

مجلة دراسات قانونية



يونيو 2025

العدد: الحادي والثلاثون

مجلة دورية محكمة متخصصة
تُعنى بالبحوث والدراسات القانونية والقضائية.
تصدر مرتين في السنة عن كلية القانون - جامعة بنغازي

في هذا العدد:

- * إشكاليات الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وملاحقته جنائياً .
- * الأعمير والكوارث الطبيعية في القانون الدولي من حيث حماية الأشخاص والمساعدات الإنسانية.
- * الصعوبات المرتبطة بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء نظام روما الأساسي والقواعد المكملة له .
- * قانون الجرائم الإلكترونية في الميزان، قراءة نقدية للقانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية.
- * المنهج الكلامي للإمام الرازي في كتابه " أساس التقديس " دراسة تحليلية نقدية.
- * أعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني (ليبيا نموذجاً)



ISSUE
31
JUNE
2025



E-ISSN 2790 -9247
ISSN-L 2790-9247
LDN 172/2020

+218925577408

<https://journals.uob.edu.ly/JOLS/index>

legal.studies@uob.edu.ly

<https://journals.uob.edu.ly/JOLS/index>

مجلة دراسات قانونية

مجلة علمية مُحكّمة، مجانية، نصف سنوية، تنشر عددان سنويًا عن شهري يونيو وديسمبر، تصدر عن كلية القانون - جامعة بنغازي، تهتم بالبحوث والدراسات القانونية والقضائية والشرعية في مجالات القانون المختلفة كالقانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي والشرعية، والمتميّزة بالحدّثة والتجديد، والمواكبة للتطور العلمي والعملية المرتبطة بحاجة الواقع الملحة، تقبل فيها الأبحاث باللغة العربية، والإنجليزية، والفرنسية .

العدد الحادي والثلاثون يونيو 2025



الإيداع

الاختصار: JOLS

رقم الإيداع القانوني دارالكتب الوطنية: 172/2020

الرقم المعياري ISSN : الكتروني / طباعة 2790-9247

رئيس هيئة التحرير: د. معتز عبدالوهاب بالعجول

رقم الهاتف: 0925577408

البريد الإلكتروني: Legal.studies@uob.edu.ly

إن البحوث والدراسات والمقالات المنشورة تعبر فقط عن آراء كتّابها ولا تعكس البتّة

رأي مجلة دراسات قانونية

المراسلات تتم بإسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني :

Legal.studies@uob.edu.ly

رئيس هيئة التحرير

د. معزز عبدالوهاب عبدالله بالعجول

أستاذ مشارك بكلية القانون جامعة بنغازي قسم الشريعة الإسلامية

Motaz.bialeujul@uob.edu.ly

<https://scholar.google.com/citations?hl=ar&user=Ss4vHIUAAAAJ>

مدير هيئة التحرير

أ.بسمة يونس محمد الرفادي

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الدولي العام

Basma.mohamed@uob.edu.ly

<https://scholar.google.com/citations?hl=ar&user=vI8ZLFAAAAJ>

أعضاء هيئة التحرير

أ.عبدالسلام غيضان

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم الشريعة الإسلامية.

Abdalsalam.gedan@uob.edu.ly

https://scholar.google.com/#/d=gs_hdr_drw&t1747593838045=

أ. أسامة نصيب عبدالجليل

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون العام

Osama.abduljalil@uob.edu.ly

<https://scholar.google.com/citations?hl=ar&user=DBXDqGYAAAAJ>

أ. نهلة محمد مفتاح الورفلي

محاضر بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الجنائي

Nahla.alwarflli@uob.edu.ly

<https://scholar.google.com/citations?user=L3jhwZMAAAAJ&hl=en>

أ. عبدالقادر صالح عون

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الخاص .

Abdelghader.Ownalla@uob.edu.ly

<https://scholar.google.com/citations?hl=ar&user=F8R3wMkAAAAJ>

المنسق اللغوي: أ. عبدالسلام سعيد أبو حجر

الدعم الفني: أ. أنس الفرجاني .

موظف بكلية القانون جامعة بنغازي.

الهيئة الاستشارية

- أ.د. الكوني اعبودة أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم القانون الخاص .
- أ.د. الهادي بوحمره أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم القانون الجنائي.
- أ.د. شعبان عكاشة أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم القانون الجنائي.
- أ.د. أحمد الجهاني أستاذ بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الجنائي.
- أ.د. ضو بوغرارة أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم الشريعة الإسلامية .

شروط وضوابط كتابة البحوث:

1. أصالة العمل المقدم من حيث فكرته ومنهجية إعداده، وأن يكون قد أعدّ وفقاً للمعايير والضوابط المنهجية الشكلية والموضوعية المتعارف عليها في الدراسات الأكاديمية الحديثة.
2. أن لا يكون العمل المقدم قد سبق نشره، أو قدم للنشر في أي مطبوعة أخرى، أو مستلماً من دراسة، أو بحث، أو رسالة، أو أطروحة سابقة.
3. تخضع الأعمال المقدمة للنشر للتقويم السري من قبل خبراء أكفاء، من المتخصصين في مجال العمل المقدم للنشر، ويعاد العمل لمعهده في حال طلب تعديله، أو تنقيحه.
4. تحتفظ المجلة بحقوقها في تحديد أولوية النشر، بحسب خطة النشر المتبعة في المجلة، وأهمية العمل المقدم والظروف والمناسبات ذات العلاقة بتخصص المجلة.
5. يجب أن يحمل العمل اسم الباحث، ويرفق به ملخصاً موجزاً عن سيرته الذاتية وجهة عمله وما سبق له نشره من دراسات وبحوث.
6. تخضع الأعمال المقدمة للنشر للقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الأدبية والملكية الفكرية، وما تضمنته هذه الأعمال يعبر فقط عن آراء وأفكار كاتبها، ولا يعكس البتة موقف أو توجه المجلة.
7. يقدم العمل من نسختين، ولا تلتزم المجلة بإعادة أي عمل قُدم لها سواءً نُشر أو لم ينشر، وفي حال نشره بالمجلة، لا يجوز لمقدمه إعادة نشره في أي مطبوعة أخرى.
8. أن يكون البحث مطبوعاً على ملف (وورد) حجم (14) للخط العربي، نوع الخط (Simplified Arabic) وحجم الخط (12) للغة الإنجليزية، نوع الخط (Times New Arabic).
9. يفضل أن لا يزيد حجم العمل على 25 صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والصور ووسائل الإيضاح المرفقة.
10. ترتب المصادر تلقائياً في نهاية البحث، بحسب اسم المؤلف كما يلي: موسى مسعود ارحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، الطبعة الأولى، 1988م.
11. يجب أن يتضمن البحث المستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عدد كلماتها عن 150 كلمة، وأن تحتوي على كلمات مفتاحية خمسٍ دالة.
12. في قائمة المراجع نهاية البحث يتم ترتيب المراجع العربية والأجنبية، بحسب تسلسل الأحرف الألف بائية.

محتويات العدد الحادي والثلاثون

الكلمة الافتتاحية.

09

إشكاليات الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وملاحقته جنائياً .

10-27

د. محمد صالح جاد المولى، د. عادل مصطفى دلاف

الأعاصير، والكوارث الطبيعية في القانون الدولي من حيث حماية الأشخاص والمساعدات الإنسانية.

28-58

د. محمد علي حسن الطشاني، أ. سمية علي مسعود

الصعوبات المرتبطة بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء نظام روما الأساسي والقواعد المكمل له .

59-77

د. سامية عبدالله سالم

قانون الجرائم الإلكترونية في الميزان، قراءة نقدية دي القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية.

78-91

أ. نهلة محمد مفتاح الورفلي

المنهج الكلامي للإمام الرازي في كتابه « أساس التقديس » دراسة تحليلية نقدية

92-137

د. عهد محمد مروان جزماتي

إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، "ليبيا نموذجاً".

138-160

د. رجاء حسن عبد الرحمن الحضيري

الكلمة الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

تتشرف هيئة تحرير مجلة دراسات قانونية بتقديم هذا العدد للقراء والمشتغلين بالحقل القانوني، بعدد حافل بالأبحاث المحكّمة في مجال العلوم القانونية والشرعية والقضائية .

يأتي هذا العدد ترجمةً لأهداف المجلة في إثراء المعرفة القانونية، وتعزيز الحوار الأكاديمي، والمساهمة الفعالة في تطوير الواقع القانوني المحلي والإقليمي لقد حرصنا على انتقاء دراسات تمتاز بالأصالة والملاءمة للحاجات الملحة التي يفرزها التطور القانوني التشريعي والقضائي، مستلهمين في ذلك رؤية المجلة التي تسعى إلى الريادة في نشر بحوث محكمة تسهم في تنمية المجتمعات الشرعية والقانونية. وإيماناً منا بدور المجلة كرافد مهم في توثيق وتطوير الفكر القانوني، نقدم لكم هذا العدد الذي يضم بين دفتيه ستة بحوث متميزة، تم تحكيمها بعناية وفقاً لأعلى معايير النزاهة العلمية، وباستخدام أحدث أدوات كشف التشابه العلمي .

إننا نطمح أن تكون المجلة مصدرًا قيّمًا، يدعم الباحثين والمهتمين ويتيح للتطبيق القانوني العلمي أن يزدهر على أرض الواقع، راجين من المولى العلي القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير هذا الوطن وتقدّم مجتمعاتنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

هيئة التحرير

مجلة دراسات قانونية – كلية القانون، جامعة بنغازي

إشكاليات الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وملاحقته جنائياً

د. محمد صالح جاد المولى، د. عادل مصطفى دلاف

الملخص

تناولنا في هذا البحث الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي التي تمنح له؛ لإعطائه قدرًا من الحرية عند ممارسته لعمله، وحتى لا يكون تحت تحديد الدولة المتعمد لديها أو ضغطها، هذه الحصانة تتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده، غير أن هذه الحصانة لا تمنع من ملاحقته جنائياً إما بإقامة الدعوى الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي، أو بتنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته، أو رفع الممثل الدبلوماسي دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها.

الكلمات المفتاحية: إشكاليات – حصانة جنائية – ممثل دبلوماسي – ملاحقة جنائية

Abstract

In this research, we discussed the criminal immunity of the diplomatic representative, which is granted to him to give him a degree of freedom when practicing his work and so that he is not under pressure and deliberate threat from the state. This immunity is represented in not taking any criminal action against him. However, this immunity does not prevent him from being prosecuted criminally, either by filing a criminal lawsuit before the courts of the state of the diplomatic representative, or by the state of the diplomatic representative waiving his immunity, or by the diplomatic representative filing a criminal lawsuit before the criminal judiciary of the state to which he is accredited.

Keywords: Problems – Criminal immunity – Diplomatic representative – Criminal prosecution.

مقدمة:

تُعد الحصانة أقدم امتياز يمنح للممثل الدبلوماسي إذ دأبت المجتمعات القديمة عرفياً على منحها للقادمين من المجتمعات الأخرى كمراسيل الملوك والزعماء، حيث منحت القبائل والجماعات البشرية الأولى ممثل أي جماعة الحصانة نوعاً من القداسة التي تحيط بمهمته حتى أصبح منح هذه الحصانة عرفاً مستقرّاً في المراحل الأولى من فجر التاريخ، ثم تطور قانون الحصانة الدبلوماسية بشكل كبير من قبل الرومان الذين أسسوا قواعد لحماية الممثلين الدبلوماسيين استمرت إلى العصور الوسطى، إذ تمتعوا بحق المرور الآمن وأُعفوا من مسؤولية الجرائم المرتكبة قبل استلام مهمتهم.

واستمر الحال إلى عصر النهضة حيث تطورت السفارات وتوسعت الصلاحيات الممنوحة لها، وما صاحبها من الحصانات الممنوحة للممثل الدبلوماسي، مبرر بذلك بما أُطلق عليه (الخيال القانوني)⁽¹⁾ الذي بمقتضاه يعامل الدبلوماسيون ومساعدهم كما لو كانوا موجودين على إقليم دولتهم الأصلية، وفي عام 1709، وقعت إنجلترا اتفاقية مع الدولة العثمانية تقضي بعدم تفتيش السفارات وإعفاء السفراء عند العقاب من تعاطي النيبذ الذي كان يشكل جريمة داخل الدولة العثمانية في ذلك الوقت، غير أن مكانة الدبلوماسيين والاحترام العام الذي يتمتعون به تراجع بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر، وذلك نتيجة الامتيازات المفرطة التي منحت لهم وجعلتهم يستخدمون سفاراتهم ملجأً للمجرمين، الأمر الذي دعا كثيراً من دعاة الإصلاح للمناداة بضرورة تقنين الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين؛ لذلك اتجهت كثير من الدول إلى إصدار قوانين خاصة تتضمن تقنين تلك الحصانات، فقد أصدر المشرع الليبي قانون الحصانات الامتيازات رقم 21 لسنة 1954⁽²⁾، وأصدر المشرع المصري قانون الحصانات سنة 1956 م، وعدد كبير من تشريعات الدول الأخرى، غير أن الدول الكبرى لم تصدر قوانين خاصة فيما عدا الأعراف والاتفاقيات الدولية التي كانت فيما بينها؛ لكي يسهل لها فرض سيطرتها على مبعوثي دول العام الثالث وممثلها وإخضاعهم لإجراءاتها؛ ونتيجة لذلك ولكثرة الانتهاكات التي تعرض لها ممثلي الدول، اجتمعت بعض الدول في فيينا وأصدرت اتفاقية فيينا⁽³⁾ للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 م، حيث نصت في مادتها 31/1 منها على موضوع بحثنا هذا، إذ جاء فيها (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة المدنية والإدارية)، وقد استقر الفقه والقضاء إلى أن الغرض الأساسي من منح هذه الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي هو تمكينه من تأدية عمله في الدولة المعتمد لديها، في جو من الحرية والاستقرار وبعيد

(1) للاطلاع ينظر: The editors OF Ency clopaedip Britennice demurrer law. Article Hlstory 20. 1998.dul. متوافر على الرابط <https://www.britannica.com/topic/legal>

(2) تنص المادة الأولى من قانون الحصانات والامتيازات رقم 12 لسنة 4591 على أنه (يتمتع الممثل الدبلوماسي في ليبيا بالحصانات التالية التي يمنحها القانون الدولي لممثلي الدول الأجنبية. الحصانة من إقامة الدعوى عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده. حرمة داره ومكتبه وأوراقه الرسمية.

(3) انضمت ليبيا إلى اتفاقية فيينا بموجب القانون رقم 9 لسنة 1977، وانضمت مصر بتاريخ 9 يونيو 1964، وانضمت فرنسا في 30 مارس 1962، والغريب في الأمر أن ليبيا كانت سابقة في إصدار قانون الحصانات والامتيازات، ولكنها تأخرت في انضمامها للاتفاقية، ولعل ذلك يرجع إلى سياسة الإدارة الإنجليزية في ذلك الوقت.

عن المعوقات التي تلجا إليها الدولة للضغط على دولة الممثل الدبلوماسي؛ لتوضيح لبعض المطالبات التي تكون في صالحها، وبذلك فإن إجرام الممثل الدبلوماسي أيًا كانت صورته لا يجرده من الحصانة الجنائية المتصلة بصفته، ولا يعطي للدولة المعتد لديها الحق في اتخاذ إجراءات ضد الممثل الدبلوماسي تتعلق بجانب إجرائي كالتفتيش والقبض إلا ما يلزم لتجنب خطره، إذ كل ما تملكه في هذه الحالة هو تصنيفه شخصًا غير مرغوب فيه، وعلى الرغم من هذه الحصانة الجنائية المطلقة لكن ذلك لا يعني عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للملاحقة القضائية عن جرائم التي ارتكها، إذ إنه يخضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها في أحوال معينة، ويمكن أيضا أن تقاضيه الدولة المعتمد لديها وتقيم الدعوى عليه في محاكم دولته، ونحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على الحصانة الجنائية الممنوحة للممثل الدبلوماسي، التي تعدّ قيدًا إجرائيًا يغل يد الدولة عن مباشرة إجراءاتها الجنائية ضد هذه الصفة.

أهمية البحث:

يجد هذا البحث أهميته في ظل العدد الكبير للممثلين الدبلوماسيين؛ نتيجة لتطور العلاقات بين الدول وكذلك المنظمات الدولية، ولا سيما دولتنا ليبيا خاصة بعد أحداث 2011م، إذ بلغ عدد السفارات الليبية بالخارج وفقًا لتقرير ديوان المحاسبة لسنة 2019. ما يزيد عن 150 سفارة وما صاحب هذه الزيادة من منح الحصانة الجنائية واستغلالها في انتهاك حقوق الإنسان، وجرائم أخرى تتعلق بالاعتصاب وتهريب البشر.

إشكالية البحث:

- من خلال هذه البحث سعينا إلى الإجابة عن تساؤلات عدّة تعدّ في مجملها إشكاليات البحث وهي:
- ما السند القانوني الذي استند إليه في مسألة الطبيعة القانونية لحصانة الممثل الدبلوماسي الجنائية؟
 - كيف يمكن الموازنة بين حق الدولة في مواجهة الجرائم التي تهدد أمنها، وحق الممثل الدبلوماسي في الحصانة الجنائية؟
 - كيف يمكن للدول الإسلامية التوفيق بين أحكام القصاص والحدود واجبة التطبيق، والحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي؟
 - هل يمكن إقامة دعوة جنائية ضد الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته؟
 - ما إشكاليات إقامة الدعوة الجنائية على الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته؟
 - كيف يمكن محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المعتمد لديها؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة ببعض القوانين والأحكام القضائية المقارنة؛ بغية الوصول لمعرفة الإشكاليات التي تثيرها الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، ومعرفة إمكانية ملاحظته جنائيًا.

خطة البحث:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة الجنائية والإشكاليات التي تثيرها.

المبحث الثاني: ملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائيًا.

المبحث الأول.

الطبيعة القانونية للحصانة الجنائية والإشكاليات التي تثيرها.

تمهيد:

إن ما يهم فقهاء القانون عند بحثهم لأي مسألة هو الطبيعة القانونية لها، لكي يوجد لها سند قانوني يمكن إسناد المسألة إليه؛ لذلك سعى فقهاء القانون عند بحثهم للطبيعة القانونية للحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي إلى حل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها الجنائية على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها، ومبدأ الحصانة الذي يعدّ استثناء على هذا الاختصاص، كذلك فإن حل التناقض هذا يستوجب البحث في بعض الإشكاليات التي تثيرها هذه الحصانة فيما يتعلق بمدى انسحاب الحصانة الجنائية على الجرائم الخطرة التي تمس أمن الدولة وتهدهده، وحق أفرادها في ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الممثل الدبلوماسي، وما تفسر حق الدولة في تطبيق أحكام القصاص والحدود على الممثل الدبلوماسي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحصانة الممثل الدبلوماسي الجنائية.

تمهيد:

في سبيل إيجاد حل للنقاش القائم بين حق الدولة في سيادة قضائها على إقليمها، وما تحمله الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، تعددت الاتجاهات التي استند إليها الفقه القانوني حسب المبررات المسوقة لكل اتجاه، ويمكن حصر الاتجاهات في الآتي:

أولاً: الحصانة الجنائية مانع من موانع العقاب

تعرف موانع العقاب بأنها عبارة عن حالات معينة يرى فيها قاضي المحكمة ضرورة عدم إيقاع العقوبة على شخص المتهم، على رغم من وقوع الجريمة واكتمال أركانها، فالأصل في موانع العقاب أن يقتصر تأثيرها على شخص من توافرت فيه بوصف أن المصلحة الاجتماعية التي يستهدف منها منع العقاب تتحقق في الغالب بعدم توقيعه على شخص معين⁽⁴⁾.

لذلك توجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الحصانة الجنائية المقررة للممثل الدبلوماسي تدخل في نموذج موانع العقاب، إذ إن تلك الحصانة تعدّ ضمن الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى عدم فرض العقوبة على الرغم من اكتمال عناصر الجريمة وعدّ الفاعل مجرماً⁽⁵⁾.

لكن ذلك لا يؤثر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية؛ لأن الحكم بعدم العقاب لا ينفي وقوع الجريمة ولا يعدّ حكماً بالبراءة⁽⁶⁾، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن ذلك يحل إشكالية الاشتراك في الجريمة، (4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص 242.

(5) Monsieur wasfi AyyAd . LES TmmuvTtes Diplomutiaves EW Droit penali These Docteur . uneRsite De Reims decmbre 2014.p20.

(6) قضية المحكمة العليا الليبية بأنه إذ كان مبني البراءة عدم مسؤولية المتهم او امتناع عقابه، حُق للقاضي الجنائي أن يفصل في موضوع الدعوى المدنية طعن جنائي رقم (68 - 17 ت) جلسة 27/4/1971، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة، العدد 7، ص 197.

فالمسهم في الجريمة مع الممثل الدبلوماسي من المواطنين يستطيع الإفلات من العقاب في حالة لو أصبغنا على تلك الأفعال صفة الإباحة وينزع عنها الصفة التجريبية وبفلت الشريك من العقاب، ووفقاً لهذا الرأي يعد سلوك المبعوث غير مشروع لمخالفته لعنصر التكليف في القاعدة الجنائية، لكنّ عنصر العقاب لا يكون فيها نافذاً.

ثانياً: الحصانة الجنائية استثناء من مبدأ إقليميّة القانون الجنائي

الأصل عملاً بمبدأ إقليمية قواعد القانون⁽⁷⁾ أن القانون الليبي يسري على كل جريمة تقع في الإقليم الليبي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو وضعه، انطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون، كما أن ذلك تفرضه متطلبات السيادة التي تمارسها الدولة على من يكونون على إقليمها، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات التي قد أملت اعتبارات سياسية، مؤداها عدم سريان أحكام القانون الجنائي على بعض الأشخاص؛ لذلك يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي تعدّ هي أيضاً استثناء من تلك الاستثناءات، وبذلك تخرج جرائم الممثل الدبلوماسي من دائرة التجريم والعقاب للدولة المضيفة، بحيث تكون الجرائم المرتكبة من طرفه موجودة واقعيًا ولا وجود قانوني لها⁽⁸⁾، ثم يخرج الممثل الدبلوماسي من دائرة الأوامر والنواهي، بوصفه خارج حدود الدولة التي ارتكب فيها الفعل، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد إذ إن القول بأن الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي استثناء عن مبدأ إقليمية القانون يعني عدم إمكانية لجوء هذا الأخير لقضاء الدولة المضيفة في حال كان مجنّباً عليه، وهذا يعدّ مخالفة صريحة لاتفاقية منع الجرائم التي تقع ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1973م⁽⁹⁾، إذ إن الممثل الدبلوماسي يعدّ وفقاً لهذا الرأي خارج حدود تلك الدولة في حين أن الاتفاقية المشار إليها تخضع الجرائم التي ترتكب ضد الممثل الدبلوماسي لاختصاص الدولة المضيفة، كما أن هذا الرأي يقوم على محض افتراض لا أساس له من الواقع، ويؤدي إلى عدم محاسبة الشريك أيضاً لعدم تجريم الفعل الذي اشترك فيه إذ لا يمكن إصباغ المشروعية على فعل الفاعل وعدّ فعل الشريك فعلاً غير مشروع⁽¹⁰⁾.

(7) تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الليبي على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي وأجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) وقد نص على ذلك أيضاً قانون العقوبات المصري في المادة الأولى منه، كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل في سنة 1944 مبدأ الإقليمية في المادة 2-113 منه.

(8) د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قارونس 2009، ص 146 وما بعدها.

(9) نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة عضو إجراءات ولايتها في الحالات الآتية:

أ-.....

ب-.....

ج-عندما ترتكب الجريمة ضد شخص مشمول بالحماية الدولية عند قيامه بعملة في ظل الوظائف التي يمارسها بالنيابة عن دولته. للمزيد مراجعة الرابط <http://madaw.najah.edu/legislation/1291/>.

(10) إن المساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً يسأل عن الجريمة التي كانت محل الاتفاق وتقع عليه العقوبة المقررة لها، كما يسأل عن الجريمة التي يرتكبها أو المساهمين معه لو كانت غير المتفق على ارتكابها طالما أنها نتيجة محتملة للجريمة التي انعقد عزم المساهمين على اقترافها، طلع جنائي 19/3/1992، مجلة المحكمة العليا العدد 2.3/1993، ص 9.

ثالثاً: الحصانة الجنائية استثناءً من قواعد الاختصاص القضائي

حدد المشرع الليبي قواعد الاختصاص للمحاكم الجنائية وقواعده في قانون الإجراءات الجنائية المواد 188 وما بعدها وفقاً لمعايير مختلفة تلزمها ضوابط معينة، وبناءً على هذه الضوابط هناك ثلاثة أنواع من الاختصاص وهي: الاختصاص الشخصي، والنوعي أو الموضوعي، والاختصاص المكاني، وقد اعتد المشرع الليبي ويشاطره في ذلك المشرعان المصري والفرنسي في بيانه للاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوع عليه الدعوى الجنائية،⁽¹¹⁾ هذا الوضع الشخصي هو الذي أدى إلى اعتماد معيار شخصي للأشخاص وانعقاده للمحاكم الجنائية، وقد يكون متعلقاً بسن المتهم، أو انتماء للمؤسسة العسكرية، عليه فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى القول إنه إذا استثنى المشرع هؤلاء من اختصاص القضاة للمحاكم الجنائية وإحالتهم إلى محاكم أخرى، فهذا لا يمنع من إخراج الممثلين الدبلوماسيين من اختصاص القضاة للدولة المعتمد لديها.

وفي ذلك يذهب الدكتور Gererd clemnT إلى أن الحصانة وفقاً لمنظور استثناء الاختصاص القضائي لا تعد إعفاء من تطبيق العقوبة، بل هي إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات، فهي حصانة إجرائية لا يترتب عليها مشروعية الفعل المرتكب، وقد استند في مجمل رأيه إلى فكرة الضرورة الوظيفية، إذ إن الممثل الدبلوماسي يتطلب قدرًا من الحرية عند أداء عمله، لكن تلك الحرية لا تقيد قانون عقوبات الدولة المعتمد لديها، إنما تعدّه مختبراً لقانونها الجنائي أما معاقبته على جريمته فلا تكون أمام محاكمها⁽¹²⁾، إنما أمام محاكم دولته؛ ولذلك ذهب المادة 31 من اتفاقية فيينا إلى أن (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

ويرى الباحث أن هذا الرأي أو النظرية هي أقرب للواقع العملي إذ إن عدم اتخاذ إجراءات ضد الممثل الدبلوماسي مرتكب الفعل لا ينفي صفته التجريمية، ولا يعفى الشريك غير المتمتع بالحصانة من إيقاع العقاب عليه ومقاضاته واتخاذ إجراءات جنائية ضده.

(11). رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال، 1974، ص 536.

(12). *wonsieur wasfi AyyAp*, op. cit. p.215.

المطلب الثاني

الإشكاليات التي تنبئها الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي

تمهيد:

تثير فكرة الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي عدداً من الإشكاليات القانونية التي تظهر عند البحث في قانونية هذه الحصانة في ظل القانون الجنائي، ومن هذه الإشكاليات مدى انسحاب الحصانة على الجرائم الخطرة التي تهدد أمن الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، ومدى أحقية الدولة المعتمد لديها والأفراد في ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهته ومدى تبرير هذه الحصانة تجاه جرائم القصاص والحدود.

أولاً: الحصانة الجنائية والجرائم الخطرة التي تهدد أمن الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي واستقلالها.

تعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أخطر الجرائم التي قد تتعرض لها الدولة كونها تمس شخصية الدولة وحقوقها ومصالحها؛ لذلك عملت الدول على تجريمها وتغليظ عقوبة ارتكابها وألحقت بها أحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة للجريمة، وذلك نظراً لأهمية محل الجريمة وخطورة الجناة، ونتيجة لذلك أفرد المشرع الليبي قانوناً خاصاً بهذه الجرائم أحققه لقانون العقوبات الليبي، وهو القانون رقم 88 لسنة 1975، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وإلغائها، كما نص قانون العقوبات المصري على تجريم هذه الأفعال في المادة 77 منه، ونص المشرع الفرنسي على هذه الجرائم في الباب الأول من قانون العقوبات المواد (412-414) (13)، وعلى الرغم من أن هذه الجرائم تعدّ على قدر كبير من الخطورة لكنّها تصطدم بما تقرره المواثيق والأعراف الدولية التي تكفل حق الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، ونتيجة لذلك اختلفت مذاهب قضاء الدول عند تعريفها لمثل هذه الجرائم، فقد جرى العمل في بعض الدول على استبعاد الممثل الدبلوماسي المرتكب لمثل هذا النوع من الجرائم وعدّته غير مرغوب فيه، ففي عام 1972 قبض على الملحق العسكري الأردني في لبنان لمحاويلته تسليم حقيبة متفجرات، واستبعد (14)، وفي عام 1992 أعلنت الحكومة النرويجية قرارها القاضي بطرد ثلاثة دبلوماسيين بالسفارة الروسية لاتهمهم بالتجسس وإجرائهم نشاطات تتعارض مع وظائفهم، غير أن هناك بعض الدول لم تلتفت للحصانة الجنائية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي، وأضعفهم لاختصاص محاكمها في هذا النوع من الجرائم التي تشكل خطر على أمنها القومي، ففي عام 1970، حكمت إحدى المحاكم بالولايات المتحدة الأمريكية على أحد الممثلين الدبلوماسيين السوفييت بالسجن 15 سنة لاتهمه بارتكاب جرائم تمس أمن الولايات المتحدة (15).

(13) <https://www.legifrance.douv.fr/codes/secton hc/LEGITEXT 000006070719/LEGLsTA 000006117602>

(14) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 222.

(15) شادية رحاب، الحصانة الجزائرية، اطروحة دكتوراة، كلية القانون جامعة باتنة الجزائر 2006، غير مشورة، ص 170.

كما قامت محكمة بيكين بالصين بالحكم على (يويين شنغ) محامي حقوق الإنسان الذي يحمل جنسية فرنسية ويعمل دبلوماسي بسفارة فرنسا بالصين بالحبس مدة ثلاث سنوات في 13- أبريل 2023⁽¹⁶⁾ لاتهامه بارتكاب جرائم تمس أمن الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من اختلاف مذاهب الدول فيما يتعلق بهذه الجرائم، لكننا نرى أن مثل هذه الجرائم التي قد تكون نتائجها وخيمة على الدولة لا يكفي مجرد الاستبعاد والطرده للتخفيف من حدة هذه الجرائم وتحقيق الردع العام، إنما يلزم محاكمة الدبلوماسي عند ارتكابه مثل هذه الجرائم ويجب استثناءه من الحصانة المكفولة للممثل الدبلوماسي.

ثانياً: الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وحق الدفاع الشرعي

على الرغم من الحق المكفول للممثل الدبلوماسي في عدم ملاحقته واتخاذ إجراءات جنائية ضده، لكن ذلك الحق يصطدم بحق الدفاع الشرعي المكفول بمقتضى القانون للمواطنين، لرد اعتداء يشكل جريمة على النفس أو المال وتعدر اللجوء للسلطات العامة لدفع تلك الجريمة⁽¹⁷⁾.

كما أن الدولة في سبيل تأدية دورها الأمني تحاول منع حدوث جرائم تمس مواطنيها أو مؤسساتها، الأمر الذي يضطرها إلى اتخاذ وسائل كفيلة بالدفاع عن نفسها تجاه هذه الجرائم ومنفذها، حتى ولو كان ممثلاً دبلوماسياً، ومنها محاصرة مقر البعثة أو السكن الخاص بالممثل الدبلوماسي⁽¹⁸⁾، أو تلقي القبض عليه هو أو شخص آخر لا يحمل الصفة الدبلوماسية وتحجزه مؤقتاً لدفع الخطر عندما توجد لديها معلومات جديّة وأكيدة بأن الممثل الدبلوماسي في طريقه لارتكاب جريمة⁽¹⁹⁾، الأمر الذي يشكل اختلافاً في مصلحتين، وهما: حق الدولة، والمواطنين في الدفاع الشرعي، وحق الممثل الدبلوماسي في حصانته الجنائية، غير أن هذا الاختلاف في المصالح يمكن تجنبها إذا اكتفى كل من له حق بالحدود المرسومة لهذا الحق، وإذا تجاوز أي منهم تلك الحدود الممنوحة له كان للطرف الآخر الرد على ذلك التجاوز، وفي ذلك قضت محكمة العدل الدولية بأن «حصانة أعضاء البعثة ومقارها وممتلكاتها لا تعني أن الدبلوماسي الذي يتم ملاحقته وهو في سبيله ارتكاب اعتداء أو جريمة لا يمكن القبض عليه لمدة قصيرة من قبل بوليس الدولة المستضيفة لمنع من ارتكاب تلك الجريمة»⁽²⁰⁾.

(16) المزيد حول الموضوع زيارة الرابط التالي:

<https://cn.ambafarncce.org/declaration-commune-des-porte-parole-des-ministeres-des>

(17) تنص المادة 70 من قانون العقوبات الليبي على أنه (لا عقاب إذا ارتكب الفعل في أثناء استعمال الحق الشرعي ويبع هذا الحق للشخص ارتكاب كل ما يلزم لدفع جريمة تقع إضراراً به أو بغيره) وفي ذلك قضت المحكمة العليا (أن حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة 70 من قانون العقوبات قُرر لدفع الأفعال المعتبرة جريمة قانوناً وتوقع أضراراً بالمدافع أو بغيره فأباح القانون لذلك دفعها بأفعال تعدّ جريمة هي الأخرى إلا أنه لا عقاب على مرتكبها لكونه كان يرد جريمة ضارة به أو بغيره، طعن جنائي رقم 18/19 ق، جلسة 19/1/1973. مجلة المحكمة العليا العدد 2/9 ص 148.

(18) وفي ذلك قضت المحكمة العليا في ليبيا بأنه (...) لما كانت جريمة موضوع الدعوى قد تمت داخل السفارة من شخص عادي لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية مما أجاز اقتحام وتفتيشه السفارة والتنفيذ على المتهم بواسطة الموظفين الرسميين للدولة ورفع دعوة عليه، فإن ذلك قد جاء متماشياً مع نص المادة 22 من اتفاقية فيينا طعن جنائي رقم 1974/42 ق جلسة 2/1/2002، مجلة المحكمة العليا السنة (37)، ص 283.

(19) مشار إليه في، د. خالد اعبيد محمود، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحث للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر المنعقد في الفترة من 11 إلى 13 أغسطس 2021م.

(20) مشار إليه في كتاب د. خالد السيد محمود، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد

عليه فإن حق المواطنين في الدفاع الشرعي وحق الدولة في منع الجريمة يعدّ حقاً ثابتاً لا يمكن تقييده بأي حق آخر متعارض ممنوح استثناءً.

ثالثاً: الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وجرائم القصاص والحدود⁽²¹⁾

يمكننا في هذا الصدد طرح تساؤل محدود هو مدى إمكانية الجمع بين الحصانة الجنائية الموكلة للممثل الدبلوماسي وحق الدولة في دار الإسلام⁽²²⁾ من تطبيق عقوباتها الشرعية على الجرائم التي أسندت العقاب فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول إن الحصانة بمعناها العام كانت تمنح للرسول والمبعوثين، وذلك لأن طبيعة الأعمال التي يكلفون بها تستوجب تقدير كامل الحماية لهم، وبخاصة إن كان غير مسلم وإن مناط الحماية الممنوحة لهم يندرج تحت لفظ المستأمنين، وقد تعرض الفقهاء المسلمون لهذه المسألة عند حديثهم عن المستأمن وإمكانية محاكمته على ما ارتكبه من جرائم في أثناء وجوده في دار الإسلام. وقد فرق الفقهاء في معرض حديثهم بين جرائم الاعتداء على حقوق الأفراد، وتلك التي يعتدي فيها على حقوق الجماعة وفقاً للآتي:

الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد: إذا ارتكب المستأمن جريمة تعلقت بحقوق الأفراد فقد اتفق الفقهاء على أنه يعاقب على ذلك فيقتص منه، ويدفع ثمن ما أتلف من أموال الغير؛ لأنها تمثل اعتداء على حقوق لا يملك التنازل عنها إلا من يملكها⁽²³⁾.

أما الجرائم الواقعة على حقوق الجماعة: فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم عقاب المستأمن وعلل ذلك بقوله إن إعفاء المستأمن من العقوبة في هذه الحالة لكونه لم يدخل في دار الإسلام بالإقامة الدائمة بل لسفارة يقضيها، وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات، وإنما يلتزم بالإنصاف وكف الأذى بما يضمن الحفاظ على حقوق الأفراد، وقد استدلل أبو حنيفة بقوله تعالى (ثم أبلغه مأمنه) فتبليغ المستأمن مأمنه واجب لهذا النص حق الله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت لذلك، ولا يجوز تفويت حقوق الله على وجه يكون فيه تفويت لما هو حق الله⁽²⁴⁾ وقد خالفه في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا بوجود عقاب المستأمن عند ارتكابه أي جريمة

كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر المنعقد الفترة من 11 إلى 13 أغسطس 2021م.

(21) يمكن الفرق بين جرائم القصاص والحدود في الآتي: أ. جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل والحاكم منفذ لتلبيهم أما جرائم الحدود فأمرها موكل للحاكم ولا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.

ب- جرائم القصاص يعطى عنها بدل كالدية لأنها حق آدمي، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها.

(22) دار الإسلام: هو كل موضوع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، أو هي البلاد التي يملكها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، انظر في ذلك د. ملفي بن حسن الشهري، حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر، منشورات دار المرابطين، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٠ وما بعده.

(23) عماد محمد رضا التميمي، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد، 1، 2014، ص 89، متوافر على الرابط

<http://platform.dlmanhal.com/Details/article/55908>.

(24) عماد محمد رضا التميمي، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 89.

معللين ذلك بقولهم إن المستأمن ما دام في دارنا فهو ملتزم بإحكامنا⁽²⁵⁾.

غير أننا نرى أن رأي أبي حنيفة هو الرأي المتماشي مع متطلبات الحداثة، وما يستلزم من أعطى ثقة للممثلين الدبلوماسيين لكي يمارسوا أعمالهم في شيء من الحرية، وينسجم مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني

ملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائياً.

تمهيد.

إن منح الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي بشكل مطلق جعل الفقه القانوني⁽²⁶⁾ يتجه إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن من خلالها ملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائياً، وقد تمخض عن ذلك الفقه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث اعتمدت اتجاهين لملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائياً. الاتجاه الأول: إقامة الدعوى الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي م 31 من الاتفاقية. الاتجاه الثاني: تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته أو رفعه دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها م 32 من الاتفاقية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول دراسة تلك الاتجاهات، أما الجرائم التي يرتكبها الممثل الدبلوماسي، وتعد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد أخضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الممثل الدبلوماسي لها، بغض النظر عن حصانته من عدمها وليس هناك مجال لدراستها في بحثنا هذا.

المطلب الأول

إقامة الدعوى الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي

تمهيد:

إن منح الممثل الدبلوماسي للحصانة الجنائية ومنع اتخاذ إجراءات جنائية ضده، لا يعني نزع الصفة التجريبية عن الفعل المرتكب وعدم إقامة دعوى جنائية ضده إطلاقاً، إنما يمكن ملاحقته جنائياً عن طريق إقامة دعوى جنائية ضده أمام محاكم دولته، ولعل خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص تلك المحاكم يجد تبريره في أن إقامته في الدولة المعتمد لديها هي إقامة عارضة في حين أن موطنه الحقيقي هي الدولة التي يمثلها، كما أن الحصانة الممنوحة له لمباشرة عمله في خارج دولته لا يعتد بها أمام محاكم دولته، غير أن هذا الطريق لا يخلو من بعض الإشكاليات والعراقيل القانونية نتيجة لاختلاف التشريعات الجنائية بين الدول، وسوف نبحث في هذا المطلب مدى إمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته، وعرض الإشكاليات التي من الممكن أن تواجه الدول عند سلوكها لهذا الطريق، وذلك وفقاً للآتي:

(25) عماد محمد رضا التميمي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(26) انظر في تلك الآراء. متوافر على الرابط

أولاً: إقامة الدعوى الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي.

نصت المادة 31/4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاة الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة). كما أخذت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 بهذا الاتجاه، حيث نصت في المادة 31 منها على أن (تمتع ممثلي الدول المرسله في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسله).

ووفقاً لتلك النصوص فإن الحصانة الجنائية الممنوحة للممثل الدبلوماسي لا تعطي الفعل الذي ارتكبه صفة الإباحة، فهي حصانة إجراءات وليست حصانة مسؤولية، أما عن المحكمة المختصة في الدولة المعتمدة أو المرسله، فقد أشارت المذكرة التفسيرية لاتفاقية فيينا إلى أن المحكمة المختصة بنظر مثل هذه الدعاوى مكانياً هي التي يقع في دائرتها مقر حكومة دولة الممثل الدبلوماسي (العاصمة السياسية)⁽²⁷⁾، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية عند نظرها طعنًا مقدّمًا من القائم بأعمال سفارتها في اليمن المرتكب لجريمة جنائية فيها، حيث رفع المجني عليه دعواه أمام القضاء المصري، وقد تقدم المبعوث الدبلوماسي المصري بطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة النقض بحجة الحصانة الدبلوماسية المتمتع بها، التي تعفيه من اتخاذ إجراء جنائي ضده الأمر الذي يصعب على الفعل صبغة الإباحة، وأن المحاكم المصرية غير مختصة وقضت محكمة النقض في ذلك، بأن الاختصاص الأصيل ينعقد للمحاكم المصرية بالقاهرة، حيث توجد الحكومة المصرية، وأن الحصانة التي احتج بها الممثل الدبلوماسي إنما هي منحت لسيادة الدولة المصرية، وليس لشخص الممثل وبمجرد رجوعه إلى بلاده تنسلخ عنه هذه الحصانة، ويعامل معاملة المواطن العادي، إلا إن استلزم الأمر أخذ أذن من جهات معينة⁽²⁸⁾.

لذلك فإن انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة المرسله أو دولة الممثل الدبلوماسي لا يمنع الممثل الدبلوماسي الحق في الدفع بالحصانة أو عدم الاختصاص.

ثانيًا: الإشكاليات التي تعيق تحريك الدعوى الجنائية في حق الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

إن اختلاف التشريعات الجنائية للدول، وعدم تعديلها بحيث تتماشى مع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا، خلق عددًا من العراقيل والإشكاليات التي يمكن أن تشكل دافعًا يستند إليها الممثل الدبلوماسي ويتمسك بها، للرد على الدعوى الجنائية المرفوعة عليه أمام محاكم دولته، ولعل أهم تلك العراقيل الآتي:

1- اعتماد دولة الممثل الدبلوماسي في قانونها الجنائي لمبدأ إقليمية القانون بصورته المطلقة.

إن الأصل العام الذي تعتنقه أغلب التشريعات الجنائية أن قانونها يطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليمها

(27) Lama Allan Abu Santa, Prosecution of the Diplomatic Envoy, Journal of cognitive issues, January 2021 P163

متوافر على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz>

(28) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطبعة رقم 2703 لسنة 76 جلسة 17/4/2007، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.

cc. gov.eg

بغض النظر عن جنسية مرتكبها⁽²⁹⁾.

غير أن فكرة التعاون الدولي والضرورة العملية اقتضت استناد الدول إلى مبادئ أخرى؛ لكي تتجنب الشذوذ الذي يفرزه هذا المبدأ فيما يتعلق بالجاني الذي لا يمكن مقاضاته، إما لصفته أو حصانته عن ارتكابه جريمة في الخارج، وبذلك لا يمكن ملاحقته جنائياً لا أمام الدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرم ولا أمام دولته، ولهذا فقد اعتمدت تشريعات عديدة من الدول مبدأ الشخصية الإيجابية إلى جانب مبدأ الإقليمية، وقد اتبع القانون الليبي في ذلك خطوات الدول اللاتينية⁽³⁰⁾، وفي هذا الصدد حيث نصت المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي على أن (كل ليبي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يعدّ جنابة أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه) لكن في المقابل تذهب الدول ذات التوجه الأنجلوسكسوني إلى عدم اختصاص قضائها الجنائي بالنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل رعاياها خارج إقليمها، حيث ذهبت المحكمة العليا الكندية إلى رفض الطعن المقدم من المجني عليه الذي يحمل الجنسية الأمريكية ضد الملحق العسكري الكندي بالولايات المتحدة، في قضية ضرب بسيط، وجاء في مجمل حكمها أنه من غير الضروري التعامل مع قضية خارج إقليم دولة كندا⁽³¹⁾.

ونتيجة لهذا الاختلاف في التشريعات قد يؤدي الأمر إلى إفلات كثير من مرتكي الجرائم من الممثلين الدبلوماسيين من العقاب؛ لعدم الاختصاص الولائي لمحاكمهم، ولعل الحل هو إلزام الدول الموقعة على اتفاقية فيينا بتعديل قوانينها؛ لكي تنسجم مع نص المادة 31 من الاتفاقية، وتضمن بذلك معاقبة مرتكي الجرائم من الممثلين الدبلوماسيين إذا استبعدوا من الدولة المعتمدين لديها؛ لعدم قدرتها على تطبيق إجراءاتها الجنائية عليهم نتيجة الحصانة الممنوحة لهم.

2-عدم تجريم الفعل أو عدم العقاب عليه في التشريعات الجنائية لدولة المبعوث الدبلوماسي.

تستلزم كثيراً من الدول لانعقاد الاختصاص لمحاكمها؛ لكي تنظر الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، أن يكون الفعل الذي انعقدت عليه الدعوى مجرماً ومعاقباً عليه، فمن المسلم به فقهاء وقضائاً أن مبدأ الشرعية يفرض نفسه على القاضي من حديث التطبيق السليم للقانون إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه على الواقعة فعلى القاضي احتراماً لمبدأ الشرعية عدم التوسع في تفسير النصوص، ولذا فإن ارتكب المبعوث الدبلوماسي فعلاً يعدّ جريمة في الدولة المعتمد لديها، واستبعد أو طرد ولم يكن

(29)نص المادة 4 من قانون العقوبات الليبي على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الدولية الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ...).

(30)ومنها القانون الفرنسي حيث نصت المادة 113-6، عقوبات فرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 1503 لسنة 2009 على أنه (ينطبق هذا القانون على الجرائم التي يرتكب خارج أراضي الجمهورية إذا كانت الأفعال يعاقب عليها بموجب تشريع البلاد الذي ارتكب فيه).
https://www.legifrance.gouv.fr/codes-C/LEGITEX/1000006070719 وللإطلاع زيارة الرابط:
وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات المصري أيضاً.

(31) مشار إليه في كتاب د. محمد أحمد طه، أهمية القانون الوطني والحصانة، محاضرات أقيمت على طلبية الدراسات العليا، جامعة طنطا عام 2021 ص 20 وما بعدها.

الفعل معاقباً عليه أو مجرمًا في بلده فليس أمام النيابة إن كان المبعوث الدبلوماسي قد عرض عليها إلا أن تصدر أمر بالأوجه، وإن كان ماثلاً أمام القاضي فإنه على القاضي الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم الجريمة وعدم العقاب على الفعل، وفي ذلك قضت محكمة جنوب صنعاء عند استبعاد المبعوث الدبلوماسي التابع لها من دولة الجزائر للقبض عليه في جريمة تعاطي المخدرات (القات) بأن تعاطي هذه النبتة يعدّ من التقاليد والعادات اليمنية، وليس هناك نص يجرم ارتكاب هذا الفعل أو العقاب عليه وبذلك قضت ببراءة المتهم⁽³²⁾.

كما ذهبت محاكم المكسيك إلى أن تعاطي نبات المرجوانا والضرب البسيط لا يشكل جريمة ولا عقوبة لها في قوانينها، وذلك بمناسبة استبعاد مبعوثها الدبلوماسيين في أكثر من موقع⁽³³⁾.

غير أننا نرى عدم معاقبة القانون الجنائي لدولة المبعوث الدبلوماسي أو عدم تجريم الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يؤثر على قدرة القاضي على الفصل في الدعوى، ويصبح رفع دعوى جنائية أمام محكمة المبعوث الدبلوماسي في كثير من الأحيان غير ذي جدوى، وبذلك فإننا نرى ضرورة تعديل تشريعات الدول الموقعة على اتفاقية فيينا، حيث يوضع استثناء الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من مبدأ الشريعة الجنائية، حتى لا يفلت مرتكبو الأفعال الإجرامية من العقاب.

المطلب الثاني

تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته الجنائية ولجو الممثل الدبلوماسي الى قضاء الدولة المعتمد لديها بإرادته.

قد تنازلت دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته الموكلة للممثل الدبلوماسي، وقد يلجأ الممثل الدبلوماسي بمحض إرادته إلى قضاء الدولة المعتمد لديها، ونستعرض بالدراسة لكل من الحالتين وفقاً للآتي:

أولاً: تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته

عندما يرتكب الممثل الدبلوماسي فعلاً يعد جريمة جنائية وفقاً لقوانين الدولة المتعهد لديها، تتجه تلك الدولة إلى الطلب من دولة الممثل الدبلوماسي التنازل عن حصانته لمقاضاته أمام محاكمها، وفي هذا الفرض تكون دولة الممثل الدبلوماسي بالخيار بين القبول أو الرفض ويذهب الفقه⁽³⁴⁾ إلى أن التنازل يجب أن يكون صريحاً، حيث يعبر عن قبول حكومة دولة الممثل الدبلوماسي خضوعه لقضاء الدولة المعتمد لديها⁽³⁵⁾، وذلك بصور قرار من حكومة الدولة أو من رئيس البعثة، إذ كانت له صلاحية ذلك، غير أنه يجب ملاحظة أن الممثل الدبلوماسي لا يملك

(32) مشار إليه، د. سر الختم محمد جمال، دبلوماسية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 2008، ص 102.

(33) د- سر الختم محمد جمال، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(34) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي منشأة المعارف الإسكندرية 1962، الطبعة الأولى، ص 196.

(35) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عند نظرها للطعن المقدم من ضحايا انفجار طائرة سنة 1989. وكان المتهمون فيها مواطنين ليبيين يعملون ممثلين دبلوماسيين، إذ نظرت الطعن في الحكم الصادر في 10 مارس 1999، حيث أشارت في أحد مبادئها الأربعة التي توصلت إليها أي إنه إذا كان بإمكان دولة أن تتنازل عن حصانته من الولاية القضائية في نزاع ما فيجب أن يكون هذا التنازل مؤكداً ومريحاً لا لبس فيه.

للإطلاع مراجع الرابط <https://shs.cairn.info/revue=Fr-critique-de-droit-international-prive-2011-2-Page-3852lang>

أن يتنازل عن حصانته للدولة المعتمد لديها، ولا يمثل أمام قضاءها إلا بموافقة دولته، وقد اعتمدت هذا الاتجاه محكمة النقض بباريس في حكمها السابق الإشارة إليه في الهامش، كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 32 فقرة 4 منها. غير أن القضاء المصري ذهب إلى أن مجرد التنازل يكفي فلا حاجة أن يكون هذا التنازل صريحاً ومؤكداً فيكفي أن يرضى المبعوث الدبلوماسي ودولته باتخاذ إجراءات جنائية ضده، دون طعن في تلك الإجراءات بما لديه من حصانة وفي ذلك ذهبته محكمة النقض المصرية إلى أنه (إذ تنازل المبعوث الدبلوماسي بالفعل عن حصانته صراحة أو أمكن استخلاص ذلك ضمناً من الظروف دون لبس أو إبهام فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل)⁽³⁶⁾.

وقد ذهبته وزارة الخارجية المصرية إلى أبعد من ذلك إذ أعطت نفسها الحق في إسقاط حصانة السكرتير الأول لسفارة جمهورية اليمن، بعد أن رفضت دولته التنازل عن حصانته بحجة أن المادة 4 من اتفاقية فيينا أوجبت على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمد لديها، وأن مخالفة ذلك يبرر رفع الحصانة القضائية عنه، غير أن القضاء في مصر رفض مذهب وزارة الخارجية وعدّ ما جاء في كتاب وزارة الخارجية المصرية برفع الحصانة يفرغ الحصانة الجنائية من مضمونها⁽³⁷⁾.

ومن ثم فإن العمل جرى على أن يكون التنازل من دولة المبعوث الدبلوماسي وأن يكون هذا التنازل صريحاً وواضحاً ومن أمثلة ذلك العملية، تنازل الحكومة اللبنانية سنة 1979 عن حصانة الملحق الاقتصادي بسفارتها ببغداد، المتهم بجريمة قتل زوجته وابنته، وقد جاء في مذكرة السفارة اللبنانية بأنها تتنازل عن هذه الحصانة ثقة منها بعدالة القضاء العراقي⁽³⁸⁾.

ومتى ما صدر التنازل عن الحصانة من حكومة الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، فلا يملك الممثل الدبلوماسي التمسك بها⁽³⁹⁾؛ وذلك لأن هذه الحصانة الجنائية مقرر لها حماية لمصالح دولته فمتى ما قررت الدولة التنازل عنها إنما رأت أن هذا التنازل لا يمس مصالحها المحمية، وبذلك فإن مخالفة الممثل الدبلوماسي لما تراه دولته لا يترتب عليه أي أثر في سحب تلك الحصانة، وإبقاء هذا التنازل سارياً في جميع مراحل الدعوى إلى صدور حكم في الدعوى.

وفي المقابل فإن التمسك بالحصانة من قبل دولة الممثل يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذا بدأت الدولة المستضيفة في إجراءاتها من دون تنازل من دولة المبعوث.

(36) قضاء محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 311-295، 51 ق، جلسة 25/3/1982م موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

(37) انظر في ذلك، سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع سابق، ص 283.

(38) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع سابق، ص 284.

(39) وفي ذلك ذهبته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 13/12/2000، بأن تنازل دولة الكونغو عن حصانة ممثلها الدبلوماسي المتهم بارتكاب جريمة اغتصاب لا يعطي الدبلوماسي الحق بالتمسك بها، لأن الحصانة منحت لأجل مصلحة دولة الكونغو ولها وحدها حق التنازل عليها، ويتنازلها ينتقل الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية لدولة فرنسا، مشار إليه في كتاب د. الختم محمد، دبلوماسية الدولة، مرجع سابق، ص 112.

ثانياً: لجو الممثل الدبلوماسي إلى قضاء الدولة المعتمد لديها بإرادته

للمضرور من الجريمة أن يرفع دعوى التعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة أمام القضاء المدني أو أن يرفعها أمام القضاء الجنائي، ومع أن القاعدة العامة هي اختصاص القضاء المدني بنظر دعاوى التعويض فإن المشرع في عدد من الدول⁽⁴⁰⁾ وضع استثناء وأعطى للقضاء الجنائي إمكانية نظر دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة⁽⁴¹⁾ لسرعة الإجراءات وقدرة القاضي الجنائي على الفصل في النزاع المدني لاتحاد السلوك الذي يشكل سبب الدعوتين ولإتاحة فرصة توحيد جهود الإثبات التي تجربها النيابة العامة والمدعي بالحق المدني أمام نفس الجهة، كما أعطى المشرع المسؤول عن الحقوق المدنية أو المتهم الحق في رفع دعوى مقابلة أمام ذات المحكمة يثبت فيها عدم صحة دعوى المدعي بالحق المدني وأن يطالبه بالتعويض وأن يدفع بالجنحة المباشرة في مواجهته⁽⁴²⁾ وعند رفع المبعوث الدبلوماسي دعواه أمام قضاء الدولة المعتمد لديها فلا يجوز له الدفع بالحصانة ضد أي طلب يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، وذلك عملاً بنص المادة 32/2 من اتفاقية فيينا التي نصت على أنه (لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي).

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن ما دفع به السكرتير الثاني للممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الفدرالية من أن الحصانة القضائية التي فرضها اتفاقية فيينا وضدّ ق عليها من الحكومة الفرنسية بموجب القانون 21 نوفمبر 1969 وضع غير مقبول، إذا كان الممثل الدبلوماسي قد لجأ إلى القضاء الفرنسي بمحض إرادته طالباً التعويض ممن ارتكب ضده جريمة، وبعد ثبوت براءة المتهم مما نسب إليه عمد هذا الأخير إلى توجيه تهمة البلاغ الكاذب والتواطؤ وطالب الممثل الدبلوماسي بالتعويض، عليه قضت المحكمة بمقتضى ذلك أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته تستمر طيلة مراحل الدعوى ولا يجوز له الاحتجاج بها إن قدمت ضده دعوى أو طلبات تتعلق بالطلب الأصلي الذي تقدم به⁽⁴³⁾.

(40) انظر م 224 إجراءات ليبي وما بعدها، وأيضاً المادة 251 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، وأيضاً للمادة 388-1 [إجراءات فرنسي (أظن لمقصود إجراءات القانون الفرنسي)***] التي عدلت بالقانون رقم 222 لسنة 2019 في المادة 62 منه ولزويد من الاطلاع على <http://France.gouv.fr/codes/section/1/LEGITEXT000006071154/LEGISC-TA000006151898> قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بهذا الخصوص زيارة الرابط .:

(41) قضت المحكمة العليا الليبية بأن الاختصاص المنصوص عليه في المادة 43 فقرة 40 من قانون المرافعات هو اختصاص ترفع بمقتضاه دعوى الضرر تبعاً للدعوى الجنائية كلما كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإن لم يكن الضرر ناشئاً عن جريمة انتفت عنه ذلك الاستثناء وانقضى معها هذا الاختصاص، ينظر في ذلك الحكم الصادر في الطعن المدني رقم: 12/10 ق، جلسة 5/3/1991 منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا، وزارة العدل الليبية، الإصدار الأول.

(42) نص المادة 240 من قانون الإجراءات الليبي على أنه (للمتهم ان يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه).

ونصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (للمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحق بسبب رفع دعواه المدنية عليه، إن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إذا كان لذلك وجه وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها).

(43) حكم محكمة النقض الفرنسية رقم 84-155، بتاريخ مارس . 1985 م للاطلاع على الحكم زيارة الرابط https://www.courdecassation.fr/decision/507998469_ba5989459c4c5ae

غير أن الباحث يرى أنه في حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمدة يلزم على هذه الأخيرة عن طريق وزارة خارجيتها أن تطالب دولة المبعوث الدبلوماسي برغبة المبعوث الدبلوماسي، وتطلب منها التنازل عن حصانته خلال هذه الدعوى وما يترتب عليها من طلبات مقدمة من الخصوم، حتى لا يقع قضاء الدولة المعتمدة في مناكفات الطعن بالحصانة الجنائية عن تقديم طلبات ضده بما يطيل أمد المحكمة.

الخاتمة.

يعدّ موضوع الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي من الموضوعات التي تكتسب أهمية كبيرة في مجالات القانون المختلفة ولا سيما القانون الجنائي، إذ إن الدولة عند مراعاتها للحصانة الجنائية الممنوحة للممثل الدبلوماسي تحاول الموازنة بين حقها في عقاب مرتكب الأفعال المجرمة على أراضيها وحماية مواطنها من تعسف الغير في استعمال حقه، وعلاقتها بالدول الأخرى والتزامها بالمعاهدات والاتفاقيات الجماعية ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لعدد من النتائج نوجزها في الآتي:

- 1- على الرغم من اختلاف الآراء فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، لكن الرأي القائل بإنهاء استثناء من قواعد الاختصاص القضائي يعدّ أقرب تلك الآراء للواقع العملي والقانوني.
- 2- اختلفت الدول حول إخضاع الممثل الدبلوماسي لمحاكمها أو الاكتفاء بطرده في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة واستقرارها.
- 3- إن إعطاء الممثل الدبلوماسي الحق في الحصانة الجنائية لا يمنع الأفراد والدولة من ممارسة حقوقهم في الدفاع الشرعي ومنع ارتكاب الجرائم.
- 4- على الرغم من اتفاق الفقهاء على أن الجرائم التي يرتكبها الممثل الدبلوماسي المستأمن وتعلقت بحقوق الأفراد هي محل للعقوبة، لكنهم اختلفوا في الجرائم الواقعة على حقوق الجماعة، فإننا نميل إلى رأي أبي حنيفة بعدم معاقبة المستأمن على هذه الجرائم للأسباب نفسها التي أوردناها وتماشياً مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية .
- 5- إن انعقد الاختصاص لمحاكم دولة الممثل الدبلوماسي فليس لهذا الأخير أن يطعن بحصانته.
- 6- إن الأخذ بمبدأ إقليمية القانون على إطلاقه يؤدي إلى إفلات الممثل الدبلوماسي المرتكب للجريمة خارج حدود دولته من العقاب.
- 7- لا بد أن يكون تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته الجنائية تنازلاً صريحاً، ومؤكداً لا يقبل الشك.
- 8- إذا ما تنازلت دولة الممثل عن حصانته فلا يحق للممثل الدبلوماسي التمسك بتلك الحصانة لأنها مقررة لصالح دولته وليست لصالحه.
- 9- عند لجوء الممثل الدبلوماسي للقضاء الجنائي بالدولة المعتمد لديها بإرادته يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية أو المجني عليه استعمال الحقوق التي كفلها له القانون للدفاع عن نفسه، ومنها مطالبة الممثل بالتعويض أو أن يوجه له تهمة الجنحة المباشرة للسبب نفسه.
- 10- لا يملك الممثل الدبلوماسي الدفع بالحصانة عند لجوئه لقضاء الدولة المعتمد لديها بمحض إرادته.

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج نوصي بالآتي:

- 1- يجب استثناء الجرائم الخطرة التي تمس بأمن الدولة واستقرارها من نطاق الحصانة الجنائية الممنوحة للممثل الدبلوماسي.
- 2- يجب تعديل القوانين الجنائية لسد كل الثغرات المتعلقة بمسائل الاختصاص وعدم تجريم الأفعال بالعقاب علما التي يرتكبها الممثل الدبلوماسي في خارج بلاده.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري: مطبعة الاستقلال، الطبعة الثانية، 1974م.
- 2- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2010م.
- 3- د. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1962م.
- 4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 5- د. ملفي بن حسن الشهري، حقيقة الدارين، دار الإسلام ودار الكفر، منشورات دار المرابطين، الطبعة الأولى، 2010م.
- 6- د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، 2009م.

ثانياً: الكتب الاجنبية:

1. Monsieur WAFI AYYAD. LES Immuuttes Diplomat aves En Droit Penali. These Docteur. universite De Reims decembrie 2014.
2. Ray Madan Law Diplomatic Immunity ina criminal Cause. University of Malaya July 1961.

ثالثاً: رسائل الماجستير:

- 1- د. sv الختم محمد جمال، دبلوماسية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة السودان، الخرطوم 2008م.
- 2- شادية رحاب، الحصانة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة باتنه الجزائر، 2006م.

رابعاً: البحوث والمقالات – المحاضرات:

- 1- خالد السيد محمد، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد في الفترة من 11 إلى 13 أغسطس 2021 بكلية الشريعة والقانون طنطا، جامعة الأزهر.
- 2- عمار محمد التميمي، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 1، 2014م.
- 3- د. محمود أحمد طه، إقليمية القانون الوطني بالحصانة، محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا كلية القانون جامعة طنطا للعام 2021م.



خامساً: المواقع الالكترونية:

1. [https:// www.britanuka.com/topic/legal-Fiction](https://www.britanuka.com/topic/legal-Fiction).
2. <https://www.asup.cerist.dz>.
3. www.courdesassation.fr/decision.550798469ba5989459c4c6bac.
4. www.cc.gov.eg.
5. <http://Maqam.najah.edu/legislation/1291>.

الأعاصير والكوارث الطبيعية في القانون الدولي من حيث حماية الأشخاص والمساعدات الإنسانية

د. محمد علي حسن الطشاني ، أ. سميرة علي مسعود

الملخص

من المستقر عليه أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات تعد من أخطر الظواهر التي يمر بها البشرية، وقد سعت كل الدول في مواجهتها بقدر الإمكان لهذه الكوارث، ومحاولة الحد من أثارها، وتجنب الخسائر البشرية والمادية، والتخفيف منها، وبذل المساعدات الإنسانية من غذاء، ودواء، وغيرها من الحاجيات الضرورية للمتضررين من الكوارث الطبيعية، وتلبية حماية للأفراد داخل المناطق المتضررة، ونظم ذلك عن طريق المشرع الوطني في بعض البلدان، وأيضا نظمته الاتفاقيات الدولية، واهتم القانون الدولي بالكوارث الطبيعية وتبعاتها ووضع استراتيجيات للحد من أخطارها.

الكلمات المفتاحية: كوارث، فجائية، احتياجات، استراتيجيات، الحد من الأخطار.

Abstract

It is well known and established that natural disasters such as earthquakes and floods are among the most dangerous phenomena experienced by humanity, and all countries have sought to confront these disasters as much as possible, and try to limit their effects, prevent and mitigate human and material losses, and provide humanitarian aid such as food, medicine, and other means. Which are among the necessary needs for these affected areas by natural disasters and providing protection for individuals within the affected areas. This is regulated by the National Legislator in some countries and also regulated by International Agreements, and the International Law is concerned with natural disasters and their consequences in addition to developing strategies to reduce its risks.

Keywords: disasters, suddenness, needs, strategies, risk reduction.

مقدمة:

تعد الكوارث الطبيعية من أكثر الظروف الاستثنائية التي يحتاج الإنسان فيها إلى حمايته بشكل خاص. وفي هذا الإطار، كان هناك اهتمام متعاظم في الآونة الأخيرة من جانب المجتمع الدولي بالعمل على مواجهة الكوارث عن طريق إقرار عديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تتناول كلّ المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، حتى وصل الأمر إلى الاعتراف بأنّ هناك حاجة ضرورية لجمع كلّ الوثائق التي تتعلق بأعمال الإغاثة الإنسانية وتطويرها تحت ما يسمى «القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية»⁽¹⁾.

ومن الثابت أن الكوارث الطبيعية التي تحدث في أنحاء عديدة من العالم تقع بصرف النظر عن الحدود الوطنية، وتسبب خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وعلى الرغم من أن سلطات الدولة المتضررة هي التي تتحمل في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية التي تحدث داخل إقليمها، فإن الأمر قد يتطلب مشاركة المجتمع الدولي عندما تقع كارثة تعجز الدول المتضررة عن التصدي لها بمفردها، الأمر الذي فتح الباب على مصريه أمام مشاركة المجتمع الدولي في جهود الإغاثة، التي كان لها شديد الأثر في التخفيف من معاناة الضحايا وتوفير الحماية لهم⁽²⁾، وإن هذه المشاركة تعرف في القانون الدولي «بواجب التعاون»، الذي يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وتنص عليه عديد من المواثيق الدولية⁽³⁾، وهو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، واتفاقية تامبير لعام 1998⁽⁵⁾، وإعلان هيغو لعام 2005⁽⁶⁾، وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام القانوني الدولي للتعاون في مجال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، وأبعاد هذا التعاون والأسس القانونية التي يقوم عليها، وتأثير تلك الأوضاع القانونية الدولية وسير العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

إشكالية البحث:

تتمحور الدراسة حول الإشكالية التالية: ما مدى كفاية النظام القانوني الدولي الحالي للتعاون في مجال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وأبعاد هذا التعاون وما الأسس القانونية التي يقوم عليها، وتأثير تلك الأوضاع القانونية الدولية وسير العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

(1)Ficher, H, "International Disaster Response Law Treaties: Trends Patterns and lacune, International Federation of Red – Cross and Red crescent Societies.2003, PP.24-44.

(2)A/CONF.172/4 2 May 1994 paragraph.1.

(3)محسن، إفكرين القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 112-121

(4)المادة (1/3) من الميثاق.

(5) A/CONF.206/6 - Report of the World Conference on Disaster Reduction, paragraphs.2-4-5.

(6) A/CN.4/615, 7 May 2009, paragraphs.51-71.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

من الناحية النظرية: تبدو أهمية البحث من خلال القاء الضوء على القواعد القانونية الدولية التي تتناول أعمال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، عن طريق إظهار كل القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات، وما عقد من اتفاقيات ومؤتمرات تتعلق بأعمال الإغاثة وحماية الإنسان من آثار الكوارث الطبيعية. أما من الناحية العملية فهي محاولة إزالة الغموض بين مفهوم المساعدات الإنسانية وغيرها من المفاهيم التي قد تتداخل معها، حيث إن عبارة الحق في المساعدة الإنسانية ترددت على لسان أنصار الحق في التدخل، ما يستوجب توضيح مفهوم المساعدات الإنسانية مصطلحاً قانونياً قائماً بذاته، وله قواعد قانونية تحكم متى تقدم المساعدة ومتى يُتدخل لتقديمها.

أهداف الدراسة:

- أ. بيان مفهوم الكوارث الطبيعية.
- ب. تحديد الجهود الدولية في إطار تحقيق الحماية القانونية للأشخاص في معرض الكوارث الطبيعية.
- ج. وضع تصور لحماية قانونية أكثر فاعلية للأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية.

تساؤلات الدراسة:

1. ما مفهوم الأعاصير والكوارث الطبيعية؟
2. ما مضمون المساعدات الإنسانية؟
3. ما الإطار القانوني لتنظيم المساعدات الإنسانية؟
4. ما دور المنظمات الدولية والإقليمية في تقديم المساعدات الإنسانية؟
5. كيف يمكن تفادي التدخل في الشؤون الداخلية للدولة في معرض تقديم المساعدات الإنسانية وقبولها؟
وعليه، وتفصيلاً لما سبق، تنقسم الدراسة إلى المطلبين التاليين:
المبحث الأول: المساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية.
المبحث الثاني: حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول

المساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية

لا بد في معرض تناول حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية أن يتطرق الباحث إلى مفهوم الكوارث الطبيعية ومفهوم المساعدة الإنسانية، وتمييز هذين المفهومين عن سواهما من المفاهيم المجاورة، وذلك تمهيداً لتحديد الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية، الأمر الذي يقتضي تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، يتناول الفرع الأول فيها مفهوم الكوارث الطبيعية في حين يتناول الفرع الثاني فيها مفهوم المساعدات الإنسانية، وأخيراً يتناول الفرع الثالث فيها الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الكوارث الطبيعية

إن مصطلح «الكوارث الطبيعية» ليس مصطلحاً قانونياً بالمعنى المعروف، ولذلك فهو يفتقر إلى مدلول ثابت ومحدد في الكتابات القانونية، إلا أن التزايد المطرد للكوارث الطبيعية وما نجم عنها من أضرار جسيمة في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي أدى إلى عقد عديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضرورة مواجهة، مثل هذه الكوارث والسيطرة عليها، إضافة إلى إسهامات عديد من المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في ذات الشأن، مما أوجد عديد من التعاريف المستخدمة، وعليه لا بد من التعرض للتعريفات المختلفة للكوارث الطبيعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الكوارث الطبيعية في المواثيق الدولية:

أشار عدد كبير من الوثائق الدولية إلى مصطلح الكارثة الطبيعية، ولكنها لم تتفق فيما بينها على تعريف واضح ومحدد لهذه الظاهرة، وقد كان أول محاولة لتعريف الكارثة الطبيعية على المستوى الدولي، جاءت من خلال تقرير فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989م، حيث عرفها بأنها: «خلل خطير في حياة مجتمع ما تسببه ظاهرة طبيعية، وينتج عنها خسائر بشرية واسعة النطاق» ويعكس هذا التعريف الفهم السائد للكوارث الطبيعية في تلك الفترة، حيث يرى فريق الخبراء أن جوهر تلك الكوارث لا يتمثل في الأخطار الطبيعية التي تعدّ سبباً لها، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها، وإنما يتمثل في الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على حدوثها⁽⁷⁾.

في حين عرفتها إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام 1992 بأنها: «حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يسبب خسائر بشرية أو مادية أو بيئية واسعة النطاق، تفوق قدرة المجتمع المضار على مواجهتها بالاعتماد على موارده الذاتية»⁽⁸⁾.

(7) A/CN.4/615, 7 May 2009, paragraphs.51-71.

(8) Internationally Agreed Glossary of Basic Terms Related to Disaster Management, Department of Humanitarian Affairs, Geneva, De-

في حين ذهبت اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة الصادرة عام 1998 بأنها: «حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل»⁽⁹⁾.

في حين عرفت لجنة القانون الدولي في أثناء اطلاعها بإعداد وثيقة قانونية شاملة تضمن تلبية الحماية للأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، حيث أكدت بأنه يقصد بمصطلح الكارثة الطبيعية بأنها: «حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، باستثناء النزاع المسلح، مما يتسبب في وقوع خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق»⁽¹⁰⁾.

وهنا نرى أن هذا التعريف الأخير هو أفضل ما قدم من تعاريف للأسباب التالية:

1. اعتمد هذا التعريف وصف الكارثة بأنها «خللٌ خطيرٌ في حياة مجتمع ما» الأمر الذي يعني أن درجة الخلل التي تصيب المجتمع المتضرر هي المعيار الأساسي لتقرير وجود كارثة طبيعية.

2. يؤكد هذا التعريف على ضرورة وقوع بعض الأضرار الفعلية بدلاً من الاكتفاء بمجرد وجود تهديد بوقوع ضرر، كما أنه لم يحدد التعريف نوع الضرر كالأضرار البشرية أو الصحية، ما يعني أن تدهور بيئي حاد أو ضرر بالغ في الممتلكات سيبرر اتخاذ بعض إجراءات الحماية.

3. يقتصر هذا التعريف على العوامل الناتجة عن العوامل الطبيعية أو الأنشطة البشرية، في حين استبعد الكوارث الناجمة عن النزاع المسلح، نظراً لأن المسائل التي تتعلق بالنزاع المسلح تحكمها قواعد دولية خاصة وهي قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: التمييز بين الكارثة الطبيعية وغيرها من المفاهيم المجاورة.

1. التمييز بين الكارثة الطبيعية والأزمة:

يطلق على الأزمة باللغة الإنكليزية مصطلح «Crisis»، في حين يطلق على الكوارث الطبيعية مصطلح «Natural disaster»، ويعرف مصطلح الأزمة بأنه: «نقطة حرجة تواجه منظومة المجتمع أو الكيان الذي تحدث فيه، وينتج عنها خلل أو توقف بعض أو كل الوظائف الحيوية في المجتمع، وقد تسبب تدميراً مادياً أو معنوياً أو كليهما معاً، يصاحبه تداع سريع في الأحداث مما ينشط عناصر عدم الاستقرار في النظام، ويدفع سلطة اتخاذ القرار لضرورة التدخل السريع من أجل مواجهة الموقف وإعادة التوازن لهذا النظام»⁽¹¹⁾.

cember, 1992. p 27.

(9) Tampere Convention on the Provision of Telecommunications Recourses for Disaster Mitigation and Relief Operations, 1998, Art.1 (6).

(10) A/CN.4/615, 7 May 2009, paragraph.45.

(11) محمد عبد الغني حسن، مهارات إدارة الأزمة، القاهرة، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1996، ص 9.

ويختلف مصطلح الأزمة عن مصطلح الكارثة الطبيعية من حيث النواحي التالية:

أ. من حيث إمكانية التنبؤ: الأزمة من الممكن التنبؤ بها بدقة بينما تظل الكارثة الطبيعية بعيدة عن دائرة التوقعات، إذ إنها تحدث بشكل مفاجئ⁽¹²⁾.

ب. من حيث المصدر: إن الأزمات غالبًا ما يخلفها الإنسان بنفسه، أما الكوارث الطبيعية فغالبًا ما تحدث نتيجة لأسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها⁽¹³⁾.

ج. من حيث الاتساع والانتشار: إن الكارثة الطبيعية أكبر حجمًا وانتشارًا ودائرة تأثير من الأزمة، ثم يرتفع مستوى الخسائر المادية والبشرية، وكذلك الجهود المطلوبة لمواجهتها التي يشترك فيها العديد من الأطراف المحلية والإقليمية والدولية⁽¹⁴⁾.

د. من حيث المؤيدين والمعارضين: يكون للأزمة دائمًا مؤيدين ومعارضين لها سواء على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الدولي، في حين أن الكارثة الطبيعية لا يكون لها مؤيدون، حتى الدول التي لا تقدم مساعدات للدولة المتضررة فإنها لا تهمل لمثل هذه الكوارث ولا تفرح بحدوثها⁽¹⁵⁾.

هـ. من حيث الإدارة: إدارة الأزمة تختلف عن إدارة الكارثة، إذ إن إدارة الأزمة يمكنها تجنب التداعيات السلبية والوصول إلى اتفاق بشأنها، ويساعد على تحقيق هذا الطبيعة التصاعدي للأزمة، في حين أن الكارثة الطبيعية لا يمكنها تجنب الخسائر الناجمة عنها، نظرًا لطبيعتها المفاجئة، ثم تنحصر نشاطاتها فقط في محاولة الحد من أثارها السلبية؛ لأنها غالبًا ما تكون بعد وقوعها بالفعل⁽¹⁶⁾.

2. التمييز بين الكارثة الطبيعية والخطر:

يطلق على الخطر باللغة الإنكليزية مصطلح "Hazard"، ويعرف بأنه: «حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يحتمل أن يكون مضرًا، وقد يؤدي إلى حدوث خسائر في الأرواح، أو الإصابة بجروح، أو الحاق الضرر بالمتلكات أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة»⁽¹⁷⁾.

وعليه فإن يختلف مصطلح الخطر عن الكارثة الطبيعية في النقاط التالية:

أ. من حيث المصدر: الخطر يمثل مصدر الضرر المحتمل أن يلحق بالإنسان أو ما يحيط به من بيئة، وتحول الخطر إلى كارثة طبيعية يعد موقوفًا على وجود الإنسان في منطقة حدوثه، وتكبدته خسائر فادحة، سواء في الأرواح أو في

(12) عبد العزيز سلطان الضويحي، التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 39-40.

(13) عبد العزيز سلطان الضويحي، المرجع السابق، ص 40.

(14) فهد أحمد الشعلان، دور التنسيق في نجاح خطط مواجهة الكوارث، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، ص 10.

(15) فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات، الشركة الوطنية للتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1433 هـ، ص 26.

(16) فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات، المرجع السابق، ص 37.

(17) Living With Risk: A Global Review of Disaster Reduction Initiatives, International Strategy for Disaster Reduction, 2004. Vol. 1 P.17.

الممتلكات⁽¹⁸⁾.

ب. من حيث التسلسل الزمني: الخطر الطبيعي يعد وضعًا سابقًا لحدوث الكارثة الطبيعية، وهو يبدي علامات لإمكانية حدوثها، يمكن لأي مهتم أو متخصص أن يحددها من خلاله⁽¹⁹⁾.

3. التمييز بين الكارثة الطبيعية وحالة الطوارئ:

يطلق على حالة الطوارئ المصطلح باللغة الإنكليزية «Emergency State»، وهي بالتعريف: «التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرًا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة⁽²⁰⁾، لذلك فإن حالة الطوارئ هي حالة قانونية تُعلن لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، ويمكن أن تكون الكوارث الطبيعية إحدى أسباب إعلانها⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

مفهوم المساعدات الإنسانية

يعدّ تحديد مضمون المساعدات الإنسانية من أهم الموضوعات التي يجب تناولها بداية، حتى تتمكن من معرفة الثوابت والأسس التي تقوم عليها الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدات في أوقات الكوارث الطبيعية وأول هذه الثوابت يتمثل في: تحديد مفهوم المساعدات الإنسانية، والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة مثل المساعدات الإنمائية، والتدخل الإنساني.

وعلى هذا الأساس فإن تحديد مفهوم المساعدات الإنسانية يستوجب التحدث أولاً عن تعريفها، ثم

التمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة، وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف المساعدة الإنسانية:

المساعدات الإنسانية هي «تقديم مواد الإغاثة . الأغذية والأدوية والملابس . لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبًا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة إنسانية مثل أوكسفام وأطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة⁽²²⁾.

(18) محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002، ص 37-36.

(19) Nuray A. Karanci and Bahattin A Kist, Building Disaster Resistant Communities: Lessons Learned from Past Earthquakes in Turkey and Suggestion for the Future , International Journal of Mass Emergencies and Disaster , November 2000, Vol 18.No. 3. PP.403-415.

(20) هيثم مناع، هيثم المالح، محمد عبد المجيد ملجوت، حالة الطوارئ ودولة القانون في سوريا، المؤسسة الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 13.

(21) محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 40 وما بعدها.

(22) عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 270.

ثانيًا: التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من الأفكار المجاورة:

أ. التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية:

أدى التطور في مجال العلاقات الدولية إلى ظهور نوع جديد من المساعدات، يعرف بـ«المساعدات الإنمائية»، وهذا النوع من المساعدات يمثل أسلوب لتقديم العون يتم على المستوى الدولي، ويقدم من طرف حكومة أو مجموعة حكومات أو منظمات دولية إلى البلدان الأقل نمواً بغية تعزيز التنمية فيها وذلك عن طريق تزويد تلك البلدان بالإمكانيات المادية والمعلومات التقنية اللازمة⁽²³⁾.

وهذا النوع من المساعدات يقدم في الظروف العادية، وتسعى الدول المانحة من ورائه إلى تحقيق هدفين، أحدهما معلن وهو تحقيق التنمية داخل البلدان النامية، وذلك بتطوير هذه الدول من الناحيتين الصناعية والزراعية، والآخر خفي وهو التحكم في مقادير الشعوب الفقيرة وإعطاء الدول المانحة قدرًا أكبر من التأثير على المستوى الدولي⁽²⁴⁾، وأقرب مثال لذلك مشروع «مارشال» الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وأوكلت إدارته إلى الدول الأوروبية⁽²⁵⁾.

وبناء على ما سبق يمكن التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية على النحو التالي:

أ. من حيث مبنائها والباعث منها: المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الأزمات والطوارئ، كالكوارث الطبيعية، وبعائها الواجب الأخلاقي، أما المساعدات الإنمائية فتقدم في الظروف العادية ومبناها الحقيقي هي الاعتبارات السياسية ومصالح الدول المقدمة للمساعدة⁽²⁶⁾.

ب. من حيث الغرض منها: الغرض من المساعدات الإنسانية هو إغاثة الضحايا وتقديم الدعم الفوري والعاجل لهم في ظل أوضاع إنسانية صعبة، أما المساعدات الإنمائية فتقدم إلى دولة ما بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية بها، أو فرض سيطرة الدول المانحة عليها⁽²⁷⁾.

ج. من حيث مضمونها: المساعدات الإنسانية تقدم في صورة أغذية وأدوية وملابس ومواد أساسية لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، أما المساعدات الإنمائية فتتخذ صور عديدة منها المساعدات الفنية عن طريق تكوين الكوادر الفنية، أو المساعدة العينية بخاصة المواد الغذائية والزراعية، أو المساعدات المالية في صورة منح لا ترد أو قروض بشروط ميسرة، أو مزايا تجارية⁽²⁸⁾.

(23) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 18-19.

(24) رضا هميس، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 57.

(25) أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 11، العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 172.

(26) بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 18.

(27) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 18-19.

(28) ماهر حميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 20.

ب. التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني:

يختلف التدخل الإنساني عن المساعدات الإنسانية من عدة نواحي، تجمل فيما يلي:

أ. من حيث الهدف: تستهدف المساعدات الإنسانية تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في دولة ما بغض النظر عن أسبابها، وذلك على نحو يتفق مع الحياد والتزاهة، في حين يهدف التدخل

الإنساني. في ظاهرة. إلى وقف الانتهاكات السافرة وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾.

ب. من حيث الطابع الرضائي لها: المساعدات الإنسانية عمل ذو طابع رضائي، يتحتم على الجهة المقدمة لها أن تحصل أولاً على موافقة حكومة الدولة المعنية بالمساعدة قبل البدء في تنفيذها، وهذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية أكد عليه القانون الدولي الإنساني، وكذلك المواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، أما التدخل الإنساني فهو عمل غير رضائي ينطوي على استخدام الوسائل القسرية العسكرية ضد دولة ما دون موافقة حكومتها⁽³⁰⁾.

ج. من الطبيعة القانونية لها: تختلف المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني من حيث الطابع الطبيعة القانونية لها، حيث إن الأولى تتسم بالطبيعة الاحتياطية، حيث يقع على الدولة المنكوبة أولاً عبء تقديمها، إذا كانت الكارثة طبيعية، وفي حال عجزها عن النهوض بهذا العبء فيصير إلى تقديم هذه المساعدات من جانب المنظمات الدولية والهيئات الدولية وفقاً لمبادئ الإنسانية وعدم التمييز بين الضحايا، في حين أن الجهة التي تتدخل إنسانياً هي دولة أو دول لها أجندتها السياسية الخاصة، وتسعى لتنفيذها من وراء هذا التدخل، وهي لا تقدم على مثل هذه التدخلات العسكرية المكلفة مادياً وبشرياً، لولا وجود منافع سياسية واستراتيجية تضفي إليها الاعتبارات الإنسانية لمجرد تجميل الوجه القبيح لها. أقصد هذه التدخلات. لذا فإن التدخل الإنساني كان وسيبقى محكوماً بسياسية الأزواجية وانتقائية المعايير⁽³¹⁾.

د. من حيث الحصانة الدولية: من الفوارق بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني موضوع الحصانة، حيث يعدّ الاعتداء على موظفي الإغاثة التابعة للمنظمات الدولية أو هيئات الإغاثة الإنسانية التابعة للمنظمات الإقليمية اعتداء على موظف دولي من شأنه أن يربط المسؤولية القانونية للدولة المعنية وللجهة أو الفرد الذي قام بهذا الاعتداء، في حين أنه عندما تتصدى قوات الدولة المستهدفة من التدخل الإنساني للقوات المتدخلة، فإن ذلك يعد ممارسة لحق الدفاع الشرعي المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة⁽³²⁾.

هـ. من حيث الشرعية: المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية، إذ يوجد له سند في نصوص القانون الدولي وديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل وأحكام القضاء الدولي، أما التدخل الإنساني فيتعارض

(29) Soochi, D, Humanitarian Intervention and Humanitarian Assistance: Law and Practice, London, 1994, P 1.

(30) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

(31) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004، ص 731-732.

(32) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية⁽³³⁾.
ثالثاً: مبادئ المساعدة الإنسانية:

تمثل المساعدات الإنسانية الشيء المهم الذي يحتاجه الضحايا عموماً، لذلك حرص القانون الدولي على وضع عدد من المبادئ الأساسية التي تركز عليها الأنشطة المعاصرة في مجال حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، ولئن لم توضع في الأصل لتتنطبق على مثل هذه الحالات بصورة منفردة، بل يشكل الكثير منها انعكاساً لمبادئ قائمة بالفعل في مجال المساعدة الإنسانية، وجدير بالذكر أنه وإن كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 تاريخ 19 ديسمبر 1991م قد اعتمد جملة من الأمور من بينها مجموعة المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ، التي تعدّ على نطاق واسع الصك الرئيس في هذا الشأن، إلا أنه توجد نصوص أخرى تتضمن مبادئ مماثلة يمكن استخلاصها من استقراء الوثائق الدولية المختلفة ذات العلاقة بأنشطة المساعدة الإنسانية، وبالإستئناس المباشر بمبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي هي جزء من منظومة القانون الدولي الإنساني، نستطيع أن نستخلص أن المبادئ الأساسية التي تشكل صلب القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية وهي مبادئ: الإنسانية، وعدم التمييز، والنزاهة، والحياد، وهي المبادئ التي تحكم المساعدة الإنسانية، وفي ذلك التفصيل التالي:

أ. مبدأ الإنسانية:

أُعلن عن هذا المبدأ في المؤتمر الدولي العشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك على النحو التالي: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسانية، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب⁽³⁴⁾، ويؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 هذا المبدأ حيث جاء فيه ما نصه « في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة⁽³⁵⁾ ».

(33)Verwey, W.D. Humanitarian Intervention, Martinus Nijhoff, London, 1986,P418.

(34)The XXth International Conference of the Red Cross proclaims the following fundamental principles on which Red Cross action is based: Humanity The Red Cross, born of a desire to bring assistance without discrimination to the wounded on the battlefield, endeavours — in its international and national capacity — to prevent and alleviate human suffering wherever it may be found. Its purpose is to protect life and health and to ensure respect for the human being. It promotes mutual understanding, friendship, co-operation and lasting peace amongst all peoples.

(35)The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988, Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance,

ب. مبدأ عدم التمييز:

يقصد بمبدأ عدم التمييز في مجال المساعدات الإنسانية، أن تقدم المساعدة من دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو غيره من الانتماءات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر⁽³⁶⁾.

وتؤكد معظم الوثائق الدولية في مجال الكوارث الطبيعة هذا المبدأ حيث نصت الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000 في المادة (3) على ما يلي: يجب تقديم المساعدة دون تمييز، وخاصة فيما يتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي معيار آخر⁽³⁷⁾.

كما يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 هذا المبدأ حيث جاء فيه ما نصه: وإذ يذكر أنه في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، يجب على جميع المشاركين في تقديم المساعدة الإنسانية أن يعطوا أقصى درجات الاعتبار لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز⁽³⁸⁾.

وسعيًا لتكريس هذا المبدأ أعدت المنظمة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مدونة لقواعد السلوك، فيما يخص أعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية، وأكدت فيها على أن المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الضحايا تقدم بدون النظر إلى الجنس أو المذهب السياسي أو الجنسية أو أي عامل آخر مشابه، وأن الأولوية عند تقديمها يجب أن تعود إلى معيار الحاجة فقط⁽³⁹⁾.

ج. مبدأ النزاهة:

تعرف النزاهة مبدأ عمل في السياق الإنساني، بمعنى أن العمل الإنساني يجب أن يدار بموجب معيار موضوعي يطبق بالتساوي على جميع الأطراف، أي أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقوم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة دون أي اعتبارات أخرى⁽⁴⁰⁾.

(36) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 117.

(37) Framework Convention on Civil Defence Assistance, 22 May 2000, Article 3: PRINCIPLES ... c) Assistance shall be provided without discrimination, particularly with regard to race, colour, sex, language, religion, political or any other opinion, to national or social origin, to wealth, birth, or any other criterion.

(38) The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988: Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance.

(39) Code of Conduct for The International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief, Principal Commitments: 2. Aid is given regardless of the race, creed or nationality of the recipients and without adverse distinction of any kind. Aid priorities are calculated on the basis of need alone.

(40) Mare Weller, "The Relativity of Humanitarian Neutrality and Impartiality". The Americana Society of International Law, Annual conference 1997, Washington D.C.

ولهذا سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ النزاهة أحد المبادئ الأساسية التي ترافق تسليم المساعدة الإنسانية وتفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة، حيث ذكرت ضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار رقم 46/187 الذي جاء متضمنا: «ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً لمبدأ النزاهة»⁽⁴¹⁾.

د. مبدأ الحياد:

أغلب النصوص القانونية المتعلقة بأعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية لا تشير صراحة إلى تعريف خاص لمبدأ الحياد يتوافق مع الظروف القائمة في أثناء الكوارث الطبيعية، التي لا شك في أنها تختلف عن الظروف السائدة في أثناء النزاعات المسلحة، بل إنها تكتفي فقط بالتنبيه على ضرورة أن تراعي أثناء عمليات الإغاثة المبادئ الإنسانية والتي من بينها مبدأ الحياد، فعلى سبيل المثال ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 الخاص بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة على أنه: «في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، يجب أن تكون مبادئ 000 الحيدة فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية»⁽⁴²⁾.

وكذلك تنص مسودة الإرشادات الخاصة بتسهيل وتنظيم المساعدات الإنسانية الدولية للإغاثة والانتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث على أنه: «ينبغي أن تضمن الجهات المساعدة تقديم مساعداتها للإغاثة والانتعاش الأولى وفقاً لمبادئ ... والحياد ... وبشكل خاص أن توفرها دون السعي إلى ترويج موقف سياسي أو ديني معين، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة، أو كسب منفعة اقتصادية من المساعدات الخيرية، وألا تستخدمها كوسيلة لجمع المعلومات الحساسة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو العسكري التي لا علاقة لها بعمليات الإغاثة، أو مساعدات الانتعاش الأولى في حالات الكوارث»⁽⁴³⁾.

(41) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

(42) محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002، ص 36-37.

(43) محمد مصطفى يونس، حقوق الانسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 40 وما بعدها.

المطلب الثالث

التنظيم الدولي للمساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية

شهد نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين حركة واسعة النطاق للعمل على تطوير وإنماء القوانين التي تطبق في حالات الكوارث الطبيعية، وتضافرت جهود الأمم المتحدة من أجل العمل على تحقيق ذلك، وكان أهمها على الإطلاق: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، واستحداث الجمعية لمنصب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، واعتماد اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998، إضافة إلى دور بعض المنظمات غير الحكومية في مجال تطوير القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية، وفيما يلي التفصيل التالي:

أولاً: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:

بحلول نهاية الثمانينات، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 44/236، المؤرخ في 29 ديسمبر 1989 عدّ عقد التسعينات عقداً دولياً للحد من الكوارث الطبيعية إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها 44/236 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989، و48/188 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1993، و49/22 ألف المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1994، و49/22 باء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1994، و50/117 ألف و50/117 باء المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 1995، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/45 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1996، وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعوب والبلدان التي تعاني نتيجة للكوارث الطبيعية، وإذ تعرب أيضاً عن أعمق تعاطفها مع جميع ضحايا الكوارث الطبيعية التي ضربت مختلف أنحاء العالم، وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للحد من تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية، وخسارة الأرواح البشرية، والأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تحدث نتيجة للكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والجزر الصغيرة النامية، وإذ تشيد بالبلدان والمؤسسات والمنظمات والجمعيات الوطنية والمحلية التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبادرت إلى برامج عمل، بما في ذلك المساعدات الدولية، للحد من الكوارث، وترحب في هذا السياق بمشاركة الشركات والأفراد من القطاع الخاص⁽⁴⁴⁾.

(44)A/C.2/51/L.4226 November 1996: decade for Natural Disaster Reduction The General Assembly, Recalling its resolutions 44/236 of 22 December 1989, 48/188 of 21 December 1993, 49/22 A of 2 December 1994, 49/22 B of 20 December 1994, and 50/117 A and 50/117 B, both of 20 December 1995, and Economic and Social Council resolution 1996/45 of 26 July 1996, Expressing its solidarity with the people and countries that suffer as a result of natural disasters and expressing also the deepest sympathy to all victims of the natural disasters that have struck in various parts of the globe, Emphasizing once again the urgent need for concrete measures to reduce the vulnerability of societies to natural hazards, the loss of human lives and the heavy physical and economic damage that occur as a result of natural disasters, in particular in developing countries, small island developing States and landlocked countries, Commending those countries, national and local institutions, organizations and associations that have adopted policies, allocated resources and initiated action programs, including international assistance, for disaster reduction and, in this context, welcoming the participation of private companies and individuals.

وفي ضوء ما سبق، أثمرت الجهود الدولية عن وضع استراتيجية دولية للحد من الكوارث الطبيعية، وهي استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أماناً»، وقد اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية الذي عقد في مدينة يوكوهاما اليابانية في الفترة ما بين 23-27 مايو 1994، ومقصد هذه الاستراتيجية الاستجابة للحاجة الماسة إلى الحماية من مخاطر الكوارث الطبيعية وانعكاساتها السلبية على معطيات التنمية المستدامة⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالة الطوارئ:

صدر قرار الجمعية العامة رقم 46/182 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991م بشأن تعزيز وتنسيق وتفعيل أنشطة المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، ولقد نتج عن هذا القرار إنشاء منصب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالة الطوارئ، مساعداً للأمين العام، إلى جانب إدارة متخصصة ضمن الأمانة العامة تعنى بالشؤون الإنسانية قوامها مكتب الأمانة العامة لتنسيق الأعمال الإنسانية، وتتركز مهمات المنسق في وضع سياسات تطوير وتنسيق الجهود الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، بما في ذلك حماية المتضررين ومساعدتهم، وتبني الموضوعات الإنسانية في مواجهة الأجهزة السياسية وخاصة مجلس الأمن، وتنسيق المواجهات الإنسانية للحالات الطارئة⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً: اتفاقية تامين للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1998

كانت اتفاقية دولية بارزة تهدف إلى الحد من تأثير الكوارث الطبيعية وتسهيل عمليات الإغاثة في الوقت المناسب والفعالة والمستدامة، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 18 يونيو 1998، في مؤتمر تامبيري في فنلندا، وشكلت تحولاً كبيراً في النهج العالمي لإدارة الكوارث، مؤكدة على أهمية الوقاية والاستعداد والتعاون، وقد اعترفت الاتفاقية بأن الكوارث لا تعرف حدوداً وأن عواقبها يمكن أن يكون لها آثار إنسانية واقتصادية وبيئية بعيدة المدى، كما اعترفت بأن الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن، غالباً ما تتأثر بالكوارث بشكل غير متناسب، واستجابة لذلك حددت الاتفاقية هدفاً إلى تعزيز التعاون الدولي، وتعزيز القدرات الوطنية، وتعزيز ثقافة الوقاية والمرونة، وركزت الأحكام الرئيسية للاتفاقية على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وتحسين أنظمة الإنذار المبكر، وتسهيل النشر السريع لمساعدات الإغاثة، وشجعت الدول على وضع وتنفيذ خطط وطنية لإدارة الكوارث، وإجراء تقييمات منتظمة للمخاطر، وإنشاء آليات الاستجابة للطوارئ، كما أكدت الاتفاقية على الحاجة إلى جهود إعادة الإعمار والتأهيل المستدامة، وضمان قدرة المجتمعات المتضررة على التعافي وإعادة البناء بطريقة تقلل من تعرضها للكوارث في المستقبل، ولقد لعبت اتفاقية تامبيري دوراً فعالاً في تشكيل أجندة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها على مستوى العالم، والتأثير على تطوير الاتفاقيات الدولية اللاحقة، مثل إطار عمل هيوجو (2005-2015) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)، وتستمر مبادئها وأهدافها في توجيه الجهود الوطنية

(45)United Nations, World Conference on Disaster Reduction.2005.p.9.

(46) المرفق السادس (أ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

والدولية؛ للتخفيف من تأثير الكوارث وحماية الأرواح البشرية، والحد من الخسائر الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثاني

حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية

إن تنسيق الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والأزمات يعد مسألة مهمة داخل الأمم المتحدة على مدى أربعة عقود⁽⁴⁸⁾، بيد أن الجمعية العامة في قرارها رقم 46/182 منحت الأمم المتحدة دوراً مركزياً وفريداً في تبوؤ القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى دعم البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وحمايتها⁽⁴⁹⁾، ومنذ هذه اللحظة سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى تكوين الأجهزة وإنشاء الآليات التي تساعد على أداء هذا الدور، فأنشأت مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهو الكيان المكلف داخل الأمم المتحدة بكفالة التنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة، والتشجيع على الأعمال الرامية إلى اتقاء الكوارث الطبيعية أو على الأقل من التخفيف من آثارها⁽⁵⁰⁾، كما أقرت بعض الآليات التي أنشأت بغرض سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ مثل الصندوق المركزي للتعامل مع الطوارئ⁽⁵¹⁾، أو بغرض الحماية من مخاطر الكوارث الطبيعية وانعكاساتها السلبية على معطيات التنمية المستدامة، مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية⁽⁵²⁾. ومن جهة أخرى تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً في مواجهة الأزمات والكوارث وحماية الإنسان من الآثار الضارة التي تترتب عليها، مع الالتزام الكامل باحترام مبادئ التضامن والتعاون وإنكار الذات وعدم التمييز. كما يوصف عمل هذه المنظمات في هذا المجال بأنه تدخلي بطبيعته، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث تقدّم المساعدات المادية بصورة مباشرة للمحتاجين والضعفاء والجرحى، واللاجئين، والمرضى والأشخاص الذين ليس لهم مأوى⁽⁵³⁾، ومن أبرز هذه المنظمات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة أوكسفام.

(47) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2007، القاهرة، مصر، ص 126.

(48) انظر في هذا الموضوع الوثائق رقم: E/4853- E/4554- E/1981-/16- E/1983/94- A/32/64.

(49) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

(50) ماهر جميل أبو خرات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 149.

(51) انظر المبادئ التوجيهية الملحق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 23-38.

(52) Salvano Brisenno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4

(53) سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003، ص 211.

أخيراً هناك المنظمات الإقليمية، تلك المنظمات التي تضم عدداً محدوداً من عددًا محدوداً من الدول، يرتبطون بعضهم ببعض برابطة معينة⁽⁵⁴⁾ حيث قد تشكل في الأونة الأخيرة العديد من المنظمات الإقليمية المتخصصة في شؤون الكوارث، وقد حرصت هذه المنظمات على إنشاء آليات خاصة بها مهمتها العمل على مواجهة الكوارث الطبيعية، وتلبية أكبر قدر من الحماية لضحاياها، ونذكر منها نموذجين أحدهما على المستوى الأوروبي وهما مكتب الشؤون الإنسانية الأوروبي والمنظمة الأوروبية للحماية المدنية، أما على المستوى العربي فهو المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

وعليه، وتفصيلاً لما سبق، تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية بحيث يتناول الفرع الأول آلية حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار منظمة الأمم المتحدة، أما الفرع الثاني فيتناول آلية حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات غير الحكومية، في حين يتناول الفرع الثالث آليات حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول

حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار منظمة الأمم المتحدة

إن تنسيق الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والأزمات يعد مسألة مهمة داخل الأمم المتحدة على مدى أربعة عقود⁽⁵⁵⁾، بيد أن الجمعية العامة في قرارها رقم 46/182 منحت الأمم المتحدة دوراً مركزياً وفريداً في تبوؤ القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى دعم البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وحماية ضحاياها،⁽⁵⁶⁾ ومنذ هذه اللحظة سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى تكوين الأجهزة وإنشاء الآليات التي تساعد على أداء هذا الدور، فأنشأت مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهو الكيان المكلف داخل الأمم المتحدة بكفالة التنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة، والتشجيع على الأعمال الرامية إلى اتقاء الكوارث الطبيعية أو على الأقل من التخفيف من أثارها⁽⁵⁷⁾، كما أقرت بعض الآليات التي أنشأت بغرض سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ مثل الصندوق المركزي؛ للتعامل مع الطوارئ⁽⁵⁸⁾، أو بغرض الحماية من مخاطر الكوارث الطبيعية وانعكاساتها السلبية على معطيات التنمية المستدامة، مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية⁽⁵⁹⁾.

(54) George Potyka, Katrien Beekman, The Regulatory Framework for Disaster Response Established Within the European Union. A Focus of Humanitarian Aid and Civil Protection IFRC, 2006, p.3

(55) انظر في هذا الموضوع الوثائق رقم: E/4853-E/4554-E/1981-16-E/1983/94-A/32/64.

(56) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

(57) ماهر جميل أبو خرات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 149.

(58) انظر المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 23-38.

(59) Salvano Brisenno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4.

أولاً: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:

لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فرعان أساسيان: أحدهما مكلف بالاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة ومقره نيويورك، والآخر مكلف بالاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية ومقره جنيف، ويتأسس الاثنان منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي يشغل منصب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية⁽⁶⁰⁾.

وما يهم في هذا المقام هو مكتب جنيف، وهذا المكتب يعمل بمثابة مركز دعم وتنسيق لعمليات الإغاثة التي تكون في حالات الكوارث الطبيعية، فضلاً عن أنه يعمل على التخفيف من حدة آثارها؛ ولذلك فإن هذا المكتب يشرف على ثلاث شعب رئيسية: الأولى شعبة تنسيق عمليات الإغاثة، والثانية شعبة إدارة المعلومات وتوطيد العلاقات الخارجية، والثالثة شعبة للحد من الكوارث الطبيعية، وهذه الأخيرة تتألف من قسمين: فأما الأول، فهو أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وعن طريق هذا القسم توفر الشعبة دعماً أساسياً للكيانات المرتبطة بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وأما الثاني فهو قسم التخفيف من حدة آثار الكوارث، ويركز هذا القسم معظم أنشطته على تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تتعرض بصفة دائمة لأخطار الكوارث الطبيعية، وتتخذ هذه المساعدة شكل الخدمات الاستشارية والتدريب الجماعي، وعقد الندوات والحلقات الدراسية وإقامة مشاريع ميدانية تساعد على تحقيق ذلك⁽⁶¹⁾.

وفي عام 1996، أنشئ داخل مكتب جنيف قسم آخر معني بالتنسيق في مكان وقوع الكارثة، وهو قسم «دعم التنسيق الميداني»، وغرضه الرئيس تطوير قدرات احتياطية وإعدادها، يُستعان بها في حالات الكوارث الطبيعية المفاجئة لدعم سلطات الدولة المتضررة ومنسق الأمم المتحدة المقيم، وتكون مهمتها إجراء تقييمات سريعة للاحتياجات ذات الأولوية وتنسيق الإغاثة المقدمة، وبهذا فإن قسم دعم التنسيق الميداني يمثل قاعدة تمكن الجهات المعنية بالمساعدة من تبادل المعلومات وتنسيق نشاطاتهم في موقع حدوث الكارثة⁽⁶²⁾.

ثانياً: الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ:

إن حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية تستوجب توفير التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة، حيث أن أغلب منظمات الإغاثة الدولية والأهلية قد لا تملك الموارد المالية الكافية للتعامل مع الأزمات الإنسانية فور حدوثها، ومن ثم فإنه يلزم وجود آلية دولية جاهزة لتمويل هذه المنظمات من أجل تقليل الخسائر في الأرواح، والنهوض بتلبية الاحتياجات التي يشكل الوقت عاملاً حاسماً فيها⁽⁶³⁾.

(60) ماهر جميل أبوخيرات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 150.

(61) انظر الوثيقة رقم: 18/50/687.Paragraph.A.

(62) انظر الوثيقة رقم: 179/4/CN.A.

(63) خالد منصور، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، ص 74.



ولذلك أنشأت الأمم المتحدة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 الذي بموجبه أنشئ ما يسمى «الصندوق المركزي المتجدد لحالات الطوارئ» ليكون بمثابة مصدر تمويل رئيسي لوكالات الأمم المتحدة في المرحلة الأولى للحوادث من حالات الطوارئ؛ وذلك لحين استكمال قدراتها التمويلية الذاتية، على ألا يقل رأسماله عن (50) مليون دولار أمريكي⁽⁶⁴⁾.

ولقد تمتع الصندوق منذ إنشائه بدعم واسع النطاق من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، وأدى دوره آلية تدفق نقدي للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة على أكمل وجه، بيد أنه ومع وجود الشرط الذي فرضته إدارة الصندوق في ذلك الوقت الذي يقضي بضرورة رد المبالغ المقترضة منه في غضون ستة أشهر، كثيرًا ما كانت المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة مترددة في استخدامه، ما لم يكن لديها مؤشرات قوية تدل على قرب ورود التمويل الذاتي لها من المانحين⁽⁶⁵⁾.

ونتيجة لهذا الشرط ساد شعور عام بأن الصندوق بوضعه الحالي أصبح غير مؤهل لتحقيق استجابة إنسانية سريعة، كما ثبت أن شرطه لاسترداد المبلغ يمثل حائلًا يقيد اللجوء إليه، عندما يكون الأمر متعلقًا بمعالجة حالات الطوارئ التي تفتقر إلى التمويل؛ ولذلك أصبح استخدامه قاصرًا على الكوارث والأزمات الكبرى التي يكون فيها استرداد المبالغ المدفوعة أمرًا مضمونًا بحكم التعهدات المؤكدة من الجهات المقدمة.

وهكذا استمر الوضع على هذا النحو حتى قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 60/124 رفع مستوى الصندوق المتجدد إلى مستوى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وذلك بإضافة بند لتقديم المنح إلى جانب بند القروض الموجود أصلاً، على أن يستند البند الخاص بالمنح إلى التبرعات، ويجدد على فترات منتظمة، بغية كفاءة الاستجابة السريعة للطوارئ الإنسانية، ولتقوية العناصر الرئيسة للاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تعاني نقصًا في التمويل، ولضمان وجود حد أدنى من العدالة في التوزيع الجغرافي للمساعدات⁽⁶⁶⁾.

(64)A/RES/46/182 78th Plenary Meeting 19 December 1991

(65)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund 5. The Central Emergency Revolving Fund was established within the scope of the 1991 humanitarian reforms and in accordance with resolution 46/182 for use as a financial instrument that would support prompt humanitarian action. It enjoys the broad support of Member States and a diversified donor base with contributions from over 40 Member States. The Fund has disbursed some 337 million United States dollars (\$) in loans over the last 14 years and works best as a cash flow mechanism for United Nations humanitarian agencies while they are waiting for donor pledges or commitments to become actual transfers. However, given the current Fund's requirement for reimbursement within six months, United Nations humanitarian organizations are often hesitant to use this financing arrangement unless there are firm indications that donor funding is forthcoming. As a result of its conditions, the present Fund does not lend itself to assuring a rapid humanitarian response, and its requirements for repayment have proved even more of a constraint when it comes to addressing underfunded emergencies. As a result, use of the Fund has fluctuated. It has been most frequently used in such high-profile crises as those in Afghanistan, Iraq and Kosovo, where quick reimbursement is guaranteed by confirmed pledges from donors.

(66)A/RES/60/124, Resolution adopted by the General Assembly on 15 December 2005, 60/124. Strengthening of the coordination of emergency humanitarian assistance of the United Nations, 15. Decides to upgrade the current Central Emergency Revolving Fund into the Central Emergency Response Fund by including a grant element based on voluntary contributions, to be replenished at regular intervals, so as to ensure a more predictable and timely response to humanitarian emergencies, with the objectives of promoting early

وبالنسبة لإدارة الصندوق وتدبير موارده فإن منسق الإغاثة يتولى في حالات الطوارئ إدارة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بصفته وكيل الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁶⁷⁾، ويتلقى المنسق الدعم من أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، كما يوجد هناك فريق استشاري لإعطاء المشورة بشأن أوجه استخدام الصندوق وآثاره⁽⁶⁸⁾. هذا وقد حددت الجمعية العامة في قرارها رقم 60/124، ثلاثة أهداف رئيسة للصندوق وهي ما يلي:

1. تعزيز التحرك والاستجابة المبكرين لتقليل الخسائر في الأرواح:

حيث سيكون الهدف الأساسي لإنشاء الصندوق هو ضمان اتخاذ إجراءات فعالة في وقت مبكر عند حدوث كارثة أو أزمة جديدة، أو في حالة تفاقم الآثار الناتجة عن أزمات قائمة بالفعل، وقد أثبت الصندوق حتى الآن أنه قادر على الشروع في عمليات الاستجابة المبكرة، بصورة فعالة إثر وقوع أي حالة طارئة⁽⁶⁹⁾، ويتضح ذلك من خلال إسهامه في عديد من البلدان التي تتعرض للكوارث الطبيعية بصورة منتظمة، ومن بينها أفغانستان وإندونيسيا، فقد تكون من خلال التمويل الممنوح لأفغانستان توفير المساعدة الإنسانية الضرورية للسكان في المناطق المتضررة من كارثة الجفاف التي شهدتها عام 2006، وفي إندونيسيا تمكنت وكالات الإغاثة الإنسانية من الشروع فوراً في نشاطات مواجهة الفيضانات العنيفة التي ضربت البلاد، من خلال الأموال المقدمة إليهم من الصندوق، حيث تمكنت هذه المنظمات من شراء الأغذية اللازمة وتوزيعها وتلبية الخدمات الصحية لإنقاذ حياة ما لا يقل عن 300.000 شخص من المتضررين⁽⁷⁰⁾.

2. تعزيز الاستجابة المناسبة من الناحية الزمنية:

بما أن الوقت يمثل عاملاً حاسماً بالنسبة إلى عديد من الإجراءات الإنسانية المهمة، حيث يتعين تنفيذها في مواسم معينة أو خلال فترات زمنية محددة، بغية حماية الأرواح والمحافظة عليها بصورة فعالة، فإن من أحد أهم أهداف الصندوق ضمان اتخاذ تلك الإجراءات خلال الفترة المحددة لها، انقائاً للأرواح وتقليلاً للتكاليف⁽⁷¹⁾.

action and response to reduce loss of life, enhancing response to time-critical requirements and strengthening core elements of humanitarian response in underfunded crises, based on demonstrable needs and on priorities identified in consultation with the affected State as appropriate;

(67)A/RES/60/124, A/RES/46/182

(68)A/62/72–E/2007/73, Report of the Secretary-General, 4 June 2007, paragraph 36

(69)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph 11.

(70)A/62/72–E/2007/73, Report of the Secretary-General, 4 June 2007, paragraph 11.

(71)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph 13.

ولقد نجح الصندوق في تحقيق ذلك في عديد من الأماكن منها على سبيل المثال حالة تشاد، حيث تمكنت منظمة الأغذية والزراعة من استخدام أموال الصندوق لتقديم المساعدة الزراعية المباشرة للمشردين في تشاد، ولولاها لتخلف المزارعون عن بداية موسم زراعة الحبوب، ما يطيل اعتمادهم على المعونات الغذائية وغيرها من وسائل الإغاثة، وفي تيمور الشرقية قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخيام والأغطية ما يساعد على خفض حالات الإصابة بمرض الالتهاب الرئوي المبلغ عنها بنسبة (50%) وذلك في المجتمعات المخصصة للمشردين داخليا⁽⁷²⁾.

3. تعزيز العناصر الأساسية للاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تعاني نقصاً في التمويل:

وعلى الرغم من أن ثمة طفرة كبيرة قد حدثت في تمويل عمليات الإغاثة الإنسانية على مستوى العالم في الأونة الأخيرة، إلا أن التمويل لا يزال يركز على أنواع محددة من حالات الطوارئ التي تحظى بدعاية إعلامية كبيرة، الأمر الذي دفع صندوق الأمم المتحدة لمواجهة الطوارئ أن يأخذ على عاتقه مسؤولية تخصيص أموال لتغطية الاحتياجات الرئيسية في حالات الطوارئ التي تعاني نقصاً في التمويل، وخصص لها ثلث موارده⁽⁷³⁾ وهناك عديد من الأمثلة التي يستدل بها على حدوث ذلك، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية ساعد تخصيص مبلغ أولي من الصندوق قدره (17) مليون دولار أمريكي على التعجيل بتنفيذ البرامج ذات الأولوية الرامية إلى إنقاذ حياة الناس، بما في ذلك مكافحة مرض الملاريا، ومواجهة وباء الكوليرا، وحماية المشردين داخليا⁽⁷⁴⁾.

(72)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs 23-24.

(73)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs 23-24.

(74) A/61/85, Report of the Secretary-General, paragraph 13.

المطلب الثاني

حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا حيويًا في مواجهة الأزمات والكوارث، وحماية الإنسان من الآثار الضارة التي تترتب عليها، مع الالتزام الكامل باحترام مبادئ التضامن والتعاون وإنكار الذات وعدم التمييز. كما يوصف عمل هذه المنظمات في هذا المجال بأنه تدخل بطبيعته، سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث تقدّم المساعدات المادية بصورة مباشرة للمحتاجين والضعفاء والجرحى، واللاجئين، والمرضى والأشخاص الذين ليس لهم مأوى⁽⁷⁵⁾، ومن أبرز هذه المنظمات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة أوكسفام.

أولاً: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يعدّ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جهة رائدة في مجال العمل الإنساني، وتعدّ شبكته المكونة من ملايين المتطوعين شبكة فريدة من أنواعها على مستوى العالم، كما أن تجربته في مجال تلبية احتياجات المجتمعات الضعيفة والمتضررة من آثار الكوارث الطبيعية قد أكسبته خبرة كبيرة في مجال الاعانة الإنسانية، وبذلك أصبح العالم يعلق آمالاً كبيرة على الاتحاد من أجل تلبية احتياجاته ومتطلباته في الظروف الاستثنائية⁽⁷⁶⁾.

هذا الاتحاد هو عبارة عن منظمة دولية غير حكومية، يضم في عضويته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مختلف أنحاء دول العالم، ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛ نظرًا لأنه يؤدي أعمالاً إنسانية في زمن السلم وفي زمن الحرب، تهم البشرية كلها⁽⁷⁷⁾.

ويشتمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الناحية التنظيمية على عديد من الأجهزة التي ينقذ من خلالها المهمّات الموكلة إليه أبرزها الجمعية العامة ومجلس الإدارة، رئيس الاتحاد، الأمين العام للاتحاد⁽⁷⁸⁾.

ويستهدف الاتحاد الدولي بصفة عامة، التأثير في جميع أشكال النشاطات الإنسانية التي تجريها الجمعيات الوطنية وتشجعها، وتنهض بها على الدوام، لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة وتخفيف آلامه، إسهامًا منه في المحافظة على كرامة الإنسان والسلام في العالم⁽⁷⁹⁾.

(75) سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003، ص 211.

(76) الاتحاد في المستقبل: العمل سويا من أجل غد أفضل، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2006، ص 3.

(77) سعيد سالم جويلي، المرجع سابق، ص 219-218.

(78) The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, articles: 15-16-18.

(79) The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 4.

ومن أجل تحقيق الهدف العام السابق الإشارة إليه، يقوم الاتحاد في مجال العمل الإنساني بإغاثة جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث بكل الوسائل الممكنة وتنظيم عمليات الإغاثة الدولية وتنسيقها بناء على مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالة الكوارث، المعتمد من المؤتمر الدولي⁽⁸⁰⁾.

يلعب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دورًا حيويًا في حماية الناس من الكوارث الطبيعية، بوصفه أكبر منظمة إنسانية في العالم، يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على منع وتخفيف المعاناة الإنسانية في مواجهة الكوارث، وتعزيز القدرة على الصمود وتعزيز المجتمعات، وتسترشد جهود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها باستراتيجيته 2030، التي تركز على إنقاذ الأرواح وتغيير العقول وتشكيل المستقبل⁽⁸¹⁾.

يتمثل دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحماية من الكوارث في ثلاثة جوانب، أولاً يعمل على الحد من مخاطر الكوارث من خلال تعزيز ممارسات الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها على مستوى المجتمع، ويشمل ذلك دعم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتطوير وتنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإجراء تقييمات الضعف، وتوفير التدريب على الاستعداد للكوارث، ثانيًا يقدم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر خدمات الاستجابة للطوارئ والإغاثة عندما تضرب الكوارث، ونشر الموظفين والموارد والمعدات في المناطق المتضررة لتقديم المساعدة المنقذة للحياة، وأخيرًا يدعم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جهود التعافي وإعادة الإعمار بعد الكوارث، ومساعدة المجتمعات على إعادة البناء والتعافي بطريقة مستدامة وشاملة⁽⁸²⁾.

وتستند جهود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال الحماية من الكوارث إلى التزامه بمبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية، وتعمل المنظمة بشكل وثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات المحلية؛ لضمان أن تكون نشاطات الاستجابة للكوارث والحد من المخاطر مصممة لتناسب مع الاحتياجات والسياق المحددين لكل بلد، ومن خلال العمل معًا، يمكن للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وشركائه المساعدة في الحد من تأثير الكوارث الطبيعية وإنقاذ الأرواح وتعزيز التنمية المستدامة⁽⁸³⁾.

(80) The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 5 (1-b).

(81) نعم ستي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية في أثناء الكوارث الطبيعية، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد 45، العدد 13، 2023، ص 101-138.

(82) سالم علي الطنحاني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية، مجلة النهضة، المجلد 14، العدد 4، 3013، ص 29.

(83) سالم علي الطنحاني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية، مرجع سابق، ص 100.

ثانيًا: منظمة أطباء بلا حدود:

منظمة أطباء بلا حدود، والمعروفة أيضًا باسم Médecins Sans Frontières، هي منظمة إنسانية دولية تقدم المساعدة الطبية للأشخاص المتضررين من النزاعات أو الأوبئة أو الكوارث أو الاستبعاد من الرعاية الصحية، تأسست منظمة أطباء بلا حدود في عام 1971 على يد مجموعة من الأطباء الفرنسيين، ويقع مقرها الرئيس في جنيف سويسرا، الدور الأساسي للمنظمة هو تلبية الرعاية الطبية الطارئة للفئات السكانية المعرضة للخطر، غالبًا في المواقع التي تكون فيها أنظمة الرعاية الصحية المحلية مثقلة أو غير موجودة، وفي أثناء الكوارث الطبيعية، تلعب منظمة أطباء بلا حدود دورًا حاسمًا في حماية السكان من خلال النشر السريع للفرق الطبية والإمدادات والمعدات في المناطق المتضررة، تعمل فرق الاستجابة للطوارئ التابعة لمنظمة أطباء بلا حدود على تقييم الاحتياجات الطبية للسكان المتضررين، وتوفير الرعاية الطبية الأساسية، واستعادة خدمات الرعاية الصحية الأساسية. ويعملون أيضًا على منع انتشار الأمراض، وتوفير الدعم للصحة العقلية، وتوزيع المواد الأساسية مثل الغذاء والمأوى ومرافق الصرف الصحي. ومن خلال توفير هذه الخدمات الأساسية، تساعد منظمة أطباء بلا حدود في خفض معدلات الإصابة بالأمراض والوفيات، وتخفيف المعاناة، ودعم تعافي المجتمعات المتضررة⁽⁸⁴⁾.

ثالثًا: منظمة أوكسفام:

أوكسفام هو اتحاد دولي للمنظمات الخيرية التي تركز على التخفيف من حدة الفقر والظلم في جميع أنحاء العالم، تأسست منظمة أوكسفام عام 1942 في أكسفورد بإنجلترا، وكانت مهمتها الأصلية تقديم المساعدة للمتضررين من المجاعة اليونانية خلال الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين نمت المنظمة لتصبح واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية وأكثرها احترامًا على مستوى العالم، حيث تعمل 20 منظمة خيرية مستقلة معًا في أكثر من 90 دولة، وفي سياق الكوارث الطبيعية، تمثل مهمة أوكسفام في إنقاذ الأرواح والحد من مخاطر الكوارث من خلال تلبية الاستجابة للطوارئ والمساعدات الإنسانية للمجتمعات المتضررة. عندما تقع كارثة، تستجيب فرق أوكسفام بسرعة، وتلبي المواد الأساسية مثل الغذاء والمياه النظيفة والمأوى والرعاية الطبية للمحتاجين، تسترشد الاستجابة الإنسانية لمنظمة أوكسفام بقيمها الأساسية المتمثلة في المساءلة والشمول والتمكين، ما يضمن إعطاء الأولوية للفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك النساء والأطفال والفئات المهمشة، ودعمها. وتركز جهود الاستجابة للكوارث التي تبذلها منظمة أوكسفام أيضًا على التعافي وإعادة البناء على المدى الطويل، والعمل مع المجتمعات المحلية لاستعادة سبل العيش والبنية الأساسية والخدمات الاجتماعية. ومن خلال معالجة الأسباب الجذرية للضعف وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث، تهدف منظمة أوكسفام إلى الحد من تأثير الكوارث المستقبلية وتعزيز التنمية المستدامة، ومن خلال عملها في مجال المناصرة والحملات، تعمل منظمة أوكسفام أيضًا على الدفع نحو تغيير السياسات وزيادة الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وضمان سماع أصوات المجتمعات المتضررة وتلبية احتياجاتها⁽⁸⁵⁾.

(84) ماهر جميل بو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 181.

(85) سعيد الجويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص 184.

المطلب الثالث

حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية في نطاق المنظمات الإقليمية

هناك المنظمات الإقليمية، تلك المنظمات التي تضم عدداً محدوداً من الدول يرتبطون بعضهم ببعض برابطة معينة⁽⁸⁶⁾، حيث قد تشكل في الأونة الأخيرة عديداً من المنظمات الإقليمية المتخصصة في شؤون الكوارث، وقد حرصت هذه المنظمات على إنشاء آليات خاصة بها مهمتها العمل على مواجهة الكوارث الطبيعية وتلبية أكبر قدر من الحماية لضحاياها، ونذكر منها نموذجين أحدهما على المستوى الأوروبي وعلى المستوى الأمريكي وعلى المستوى الأفريقي وعلى المستوى العربي وفي ذلك التفصيل التالي:

أولاً: حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية على المستوى الأوروبي:

1. مكتب الشؤون الإنسانية الأوروبي:

تأسس المكتب الإنساني الأوروبي في عام 1992، ويقع مكتبه الرئيس في بروكسل، بلجيكا. والهدف الأساسي للمنظمة هو تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والصراعات والأزمات الأخرى في جميع أنحاء العالم. يُموّل المكتب من ميزانية الاتحاد الأوروبي التي تسهم بها الدول الأعضاء. وقد أنشئ المكتب لتلبية استجابة منسقة وسريعة للأزمات الإنسانية، وضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، إضافة إلى المكتب الرئيس في بروكسل، أنشأت المنظمة الأوروبية لهجرة ستة مكاتب إقليمية أخرى لدعم عملياتها وتقديم المساعدات الإنسانية في مختلف أنحاء العالم. توجد هذه المكاتب الإقليمية في: نيروبي، كينيا، التي تغطي مناطق شرق وجنوب أفريقيا. داكار، السنغال، التي تغطي غرب ووسط أفريقيا، عمان، الأردن، التي تغطي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كابول، أفغانستان، التي تغطي آسيا الوسطى والشرق الأوسط، بانكوك، تايلاند، التي تغطي جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، مدينة بنما، بنما، التي تغطي أمريكا الوسطى والجنوبية⁽⁸⁷⁾.

2. المنظمة الأوروبية للحماية المدنية:

في عام 2001، أنشأ الاتحاد الأوروبي آلية الحماية المدنية لتشكيل، إلى جانب مكتب المساعدات الإنسانية، الإطار التنظيمي للاستجابة للكوارث داخل الاتحاد، وعهد بإدارتها إلى المفوضية الأوروبية في بروكسل، ومن الضروري مناقشة منظمة الحماية المدنية الأوروبية من حيث هدفها وتاريخ قرار إنشائها. الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو تلبية استجابة سريعة وفعالة للكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو على مستوى العالم، من خلال تسهيل تنسيق جهود المساعدة والإغاثة بين الدول الأعضاء. وقد اتخذ قرار إنشاء هذه المنظمة في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وذلك بموجب القرار رقم 729/2001 استجابة للحاجة المتزايدة إلى نهج

(86) George Potyka, Katrien Beekman, The Regulatory Framework for Disaster Response Established Within the European Union. A Focus of Humanitarian Aid and Civil Protection IFRC, 2006.p.3.

(87) راجع موقع المكتب على الإنترنت: <http://ec.europa>.

موحد لإدارة الكوارث والمساعدات الإنسانية في أوروبا⁽⁸⁸⁾.

ثانيًا: حماية الانسان من الكوارث الطبيعية على المستوى الأمريكي:

1. الوكالة الكاربية للاستجابة للطائرة في حالات الكوارث الطبيعية⁽⁸⁹⁾:

تأسست وكالة الاستجابة لحالات الطوارئ في منطقة البحر الكاريبي (CDERA) في عام 1991 استجابة للحاجة المتزايدة إلى نهج منسق لإدارة الكوارث في منطقة البحر الكاريبي. تخدم هذه المنظمة 18 دولة عضوًا، بما في ذلك أنتيغوا وبربودا، وجزر الباهاما، وبربادوس، وبليز، ودومينيكا، وغرينادا، وغيانا، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فينسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وجزر توركسوكايكوس. وتكمن أهمية وكالة الاستجابة لحالات الطوارئ في منطقة البحر الكاريبي في دورها كهيئة تنسيقية للاستجابة للكوارث وجهود الإغاثة في المنطقة. تقدم الوكالة دعمًا حاسمًا لدولها الأعضاء في الاستعداد للكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والزلازل والفيضانات والاستجابة لها والتعافي منها. تساعد خبرة وموارد وكالة الاستجابة لحالات الطوارئ في منطقة البحر الكاريبي في تعزيز قدرة دولها الأعضاء على إدارة الكوارث، والحد من خطر فقدان الأرواح والممتلكات. ويقع المقر الرئيس للوكالة في سانت مايكل، وبربادوس. وتتركز أهداف الوكالة حول تفويضها بتعزيز وتسهيل تنسيق جهود إدارة الكوارث في منطقة البحر الكاريبي. وعلى وجه التحديد، تهدف الوكالة إلى:

أ. تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الاستعداد للكوارث والاستجابة لها والتعافي منها.

ب. تسهيل تبادل المعلومات والخبرات والموارد بين الدول الأعضاء.

ج. تقديم المساعدة الفنية والدعم للدول الأعضاء في إدارة الكوارث.

د. تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في الاستجابة للكوارث وجهود الإغاثة.

2. مركز الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى⁽⁹⁰⁾:

مركز الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى، والمعروف أيضًا باسم CEPREDENAC، هو مؤسسة متخصصة تأسست في عام 1974 بموجب اتفاقية حكومات أمريكا الوسطى للوقاية من الكوارث الطبيعية، وقد وُقِّع على هذه الاتفاقية من قبل رؤساء كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء للحد من تأثير الكوارث الطبيعية في المنطقة، ويقع المقر الرئيس لـ CEPREDE- NAC في مدينة غواتيمالا، غواتيمالا، وتشمل الدول الأعضاء فيه بليز وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، ويتمثل الهدف الأساسي للمركز في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الكوارث الطبيعية والاستعداد لها والاستجابة لها والتعافي منها، مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والثورات البركانية، وتكمن أهمية المركز في دوره منصة إقليمية لإدارة مخاطر الكوارث، وتلبية المساعدة الفنية والتدريب والتنسيق للدول الأعضاء،

⁽⁸⁸⁾2001/792/CE,Euratom: Décision du Conseil du 23 octobre 2001 instituant un mécanisme communautaire visant à favoriser une coopération renforcée dans le cadre des interventions de secours relevant de la protection civile.

(89) راجع موقع المنظمة على الانترنت: www.cdema.org.

(90) راجع موقع المركز على الويب: <https://ecentre.org>.

وتمكن الخبرة والموارد التي يتمتع بها المركز الدول من تعزيز قدراتها على الاستعداد للكوارث والاستجابة لها، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر الاقتصادية، وإن أهداف المركز متعددة الأوجه وتشمل:

أ. تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لإدارة مخاطر الكوارث من خلال التدريب والمساعدة الفنية وتبادل الخبرات.

ب. تعزيز تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط الحد من مخاطر الكوارث على المستويين الوطني والإقليمي.

ج. تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وتدابير الاستعداد للطوارئ للحد من تأثير الكوارث الطبيعية.

د. تعزيز التعاون والتنسيق الإقليمي بين الدول الأعضاء للاستجابة للكوارث والتعافي منها.

هـ. تقديم الدعم الفني لمبادرات تقييم مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها والتكيف معها.

ثالثاً: حماية الانسان من الكوارث الطبيعية على المستوى الأفريقي⁽⁹¹⁾:

في إفريقيا، أنشئ مركز التميز الإقليمي لإدارة الكوارث في 15 أغسطس 2005، ومقره دولة كينيا، وقد وقع على اتفاقية إنشائه إحدى عشرة دولة افريقية، وإن أهداف المركز [هناك شيء ناقص في الجملة ***] وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية التأسيس على أهداف المركز وأهمها في مجال الكوارث الطبيعية تأسيس منظومة متكاملة لحماية الأشخاص في مجال الكوارث الطبيعية.

رابعاً: حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية على المستوى العربي:

أنشئ المركز العربي للوقاية من مخاطر الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى في 4 مارس 2004، حيث وافق مجلس جامعة الدول العربية على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من مخاطر الزلازل والكوارث الطبيعية، وذلك بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6402 المعتمد في الدورة 121، وقد منح النظام الأساسي للمركز دورين فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية أحدها دورٌ وقائيٌّ والآخر علاجٌ يهدف إلى حماية ضحايا الكوارث الطبيعية في الدول الأعضاء.

(91) انظر المادة السادسة من اتفاقية تأسيس المركز.

الخاتمة

لا شك أن حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، تعد من الموضوعات الرئيسية التي تدخل ضمن مسؤوليات المجتمع الدولي في العصر الحالي، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

1. هناك اهتماماً دولياً بموضوع الكوارث الطبيعية، وقد صدرت عن الأمم المتحدة الكثير من الوثائق الدولية، وانعقدت العديد من المؤتمرات التي تتحدث عن حماية الإنسان في حالات الكوارث، وبدأ يتشكل من هذه الوثائق بالفعل نظام قانوني دولي يحكم التزامات الدول بحماية الإنسان في حالات الأعاصير والكوارث الطبيعية.
2. التعاون الدولي في مجال المساعدات الإنسانية المقدمة في حالات الكوارث الطبيعية محكوم بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية، بيد أن القانون الدولي يضع شروطاً لهذه المساعدة من أهمها، تقديم المساعدة مع المحافظة على سيادة الدولة المنكوبة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية إلا بموافقة تلك الدولة، حيث أثار معظم الدول خشيتها من التدخل عند تقديم المساعدة، واستغلال هذا التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية.
3. أهم آليات حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات الدولية هو ما يفعله به مكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة من دعم الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية وبخاصة الدعم المادي عن طريق صندوق الأمم المتحدة المركزي للطوارئ، وتنسيق عمليات الإغاثة بين كل الجهات المقدمة للمساعدة. وبناء على النتائج السابقة تتقدم الباحثة بالتوصيات التالية:

أ. ضرورة عقد اتفاقية دولية تنص على وضع آلية دولية لحماية الإنسان من الكوارث الطبيعية وعلى أن تتضمن وضع آليات واضحة لتحقيق الحماية دون التدخل بشؤون الدولة الداخلية.

ب. ضرورة العمل على زيادة الدعم المادي عن طريق صندوق الأمم المتحدة المركزي للطوارئ وتنسيق عمليات الإغاثة بين كل الجهات المقدمة للمساعدة.

ج. دعم اللجنة الوطنية للصليب والهلال الأحمر الدوليين من أجل تحقيق وضمان وصول المساعدات الإنسانية عن طريقها، بما يكفل سيادة الدولة المنكوبة وعدم إخضاعها لابتزازات دولية خارجية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004.
2. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 11، العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
3. جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى.
4. خالد منصور، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006.
5. رضا هميس، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.
6. سالم علي الظنحاني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية، مجلة النهضة، المجلد 14، العدد 4، 2013.
7. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003.
8. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003.
9. عبد العزيز سلطان الضويحي، التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
10. عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
11. فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات، الشركة الوطنية للتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1433 هـ.
12. فهد أحمد الشعلان، دور التنسيق في نجاح خطط مواجهة الكوارث، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428 هـ.
13. ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
14. المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 23-38.
15. المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 23-38.
16. محسن، إفكرين القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
17. محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002.
18. محمد عبد الغني حسن، مهارات إدارة الأزمة، القاهرة، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1996.

19. محمد مصطفى يونس، حقوق الانسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
20. نعم ستيقي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية في أثناء الكوارث الطبيعية، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد 45، العدد 13، 2023.
21. هيثم مناع، هيثم المالح، محمد عبد المجيد ملجوته، حالة الطوارئ ودولة القانون في سوريا، المؤسسة الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، 2003 إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2007، القاهرة، مصر.
- ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Fischer, H, "International Disaster Response Law Treaties: Trends Patterns and lacune, International Federation of Red – Cross and Red crescent Societies. 2003, PP.24-44 Internationally Agreed Glossary of Basic Terms Related to Disaster Management, Department of Humanitarian Affairs, Geneva, December, 1992.
2. George Potyka, Katrien Beekman, The Regulatory Framwork for Dissaster Response Establishrd Within the Eouuropean Union. Afocas of Humaneterian Aid and Civil Protection IFRC 2006. .p.3
3. Living With Risk: A Global Review of Disaster Reduction Initiatives, International Strategy for Disaster Reduction, 2004. Vol.1.
4. Mare Weller, "The Relativity of Humanitarian Neutrality and Impartiality". The Americana Society of International Law, Annual conference 1997, Washington D.C
5. Nuray A, Karanci and Bahattin A Kist, Building Disaster Resistant Communities: Lessons Learned from Past Earthquakes in Turkey and Suggestion for the Future, International Journal of Mass Emergencies and Disaster. November 2000, Vol 18.No. 3.
6. Salvano Briseno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4
7. Salvano Briseno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4
8. Soochi, D, Humanitarian Intervention and Humanitarian Assistance: Law and Pactice, London, 1994.
9. Tampere Convention on the Provision of Telecommunications Recourses for Disaster Mitigation and Relief Operations, 1998, Art.1 (6).
10. The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988, Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and



impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance,

11.The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988: Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance,

12.The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement,, articles: 15-16-18

13.The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 4.

14.The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 5 (1-b)

15.United Nations, World Conference on Disaster Reduction.2005.

16.Verwey. W.D. Humanitarian Intervention. Martinus Nijhoff, London, 1986.

17.George Potyka. Katrien Beekman, The Regulatory Framework for Disaster Response Established Within the European Union. A Focus of Humanitarian Aid and Civil Protection IFRC 2006. .p.3

ثالثاً: الوثائق:

1.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph.11

2.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph.13

3.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs.23-24

4.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs.23-24

5.A/61/85,. Report of the Secretary-General, . paragraph 13

6.A/62/72–E/2007/73. Report of the Secretary-General, 4 June 2007, paragraph.36

7.A/62/72–E/2007/73. Report of the Secretary-General, 4 June 2007, paragraph.11

8.A/CN.4/615, 7 May 2009.

9.A/CN.4/615, 7 May 2009.

10.A/CONF.172/4 2 May 1994.

11.A/CONF.206/6 - Report of the World Conference on Disaster Reduction



12.A/RES/46/182 78th Plenary Meeting 19 December 1991

13.A/RES/60/124, A/RES/46/182

الصعوبات المرتبطة بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما
الأساسي والقواعد المكتملة له، «دراسة تحليلية»

د. سامية عبد الله سالم

الملخص

تُعد الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، الواردة في نص المادة (70) من نظام روما الأساسي، ذات أهمية بالغة في ضمان إدارة العدالة بكفاءة وفعالية أمام المحكمة. ونظراً للتهديدات التي تعرض لها مسؤولو المحكمة، والتدابير التي تقرر اتخاذها ضدهم في الآونة الأخيرة، بسبب أطلاعهم بمهامهم، فإن الملاحقة القضائية تثير التساؤل حول ما إذا كانت ثمة صعوبات ترتبط بإجرائها في ضوء ما أقره نظام روما الأساسي والقواعد المكتملة له من أحكام، لا سيما في ظل عدم وجود تطبيقات لها حتى الآن. ولمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل، تناول البحث هذا الموضوع بالدراسة وفق منهجية تحليلية، وأسفر عن نتائج عدّة، تفيد بأن الملاحقة القضائية على هذه الجرائم ترتبط بها بعض الصعوبات التي تعيق بالدرجة الأولى تحقيقها، سواء من حيث ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي عليها، أو من حيث مباشرتها للإجراءات القضائية بشأنها، ولا سبيل إلى التغلب على تلك الصعوبات إلا بالاجتهاد نحو تعديل عدد من الأحكام المقررة للملاحقة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم المخلة بإقامة العدل، ممارسة الاختصاص القضائي، المدعي العام، التعاون الدولي.

Abstract

The prosecution of crimes committed against officials of the International Criminal Court, as stipulated in Article (70) of the Rome Statute, is deemed having a paramount importance to ensuring the efficient and effective administration of justice before the Court.

Given the threats to which Court officials have been subjected and the measures recently taken against them for carrying out their duties, the prosecution of the Court thereabout raises the question of whether there are difficulties associated with carrying it out in light of the provisions of the Rome Statute and its supplementary rules stipulated thereby, especially given the lack of implementations therefor till date.

In an attempt to answer this question, the research addressed this topic in a study according to an analytical methodology, and yielded several results indicating that the prosecution of these crimes is associated with some difficulties that primarily hinder its achievement, whether in terms of the court exercising its judicial jurisdiction over them, or in terms of its directing judicial proceedings in its regard, and there is no way to overcome these difficulties except by striving to amend a number of the provisions stipulated for prosecution.

KEYWORDS: International Criminal Court, crimes against the administration of justice, exercise of jurisdiction, prosecutor, international cooperation.

المقدمة

أولاً: تحديد موضوع البحث:

عنيت المادة (70) من نظام روما الأساسي المعنونة بـ «الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل»، بوضع قائمة شاملة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد إدارة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتهدف هذه الجرائم مجتمعة إلى حماية ثلاثة عناصر أساسية في إدارة دفة العدالة، وتتحدد هذه العناصر في الأدلة، والشهود، ومسؤولي المحكمة.

وفيما يتعلق بحماية مسؤولي المحكمة؛ فقد تناولت المادة (70/1(د)) طائفة الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدهم، على اختلاف مناصبهم⁽¹⁾، وهي تتمثل في إعاقة أحد مسؤولي المحكمة، أو تهريبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم تأديته واجباته، أو تأديتها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك، أو الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يؤديها ذلك المسؤول، أو أي مسؤول آخر.

وتاريخياً لم تكن الجرائم السالفة الذكر وليدة مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م⁽²⁾، وإنما كانت وليدة الأعمال التحضيرية للمحكمة؛ حيث نص عليها مشروع النظام الأساسي بموجب نص المادة (70)⁽³⁾، بناء على ما أعده الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية في اللجنة التحضيرية، وذلك خلال دورتها المعقودة في الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998م، في مسودة النص الموحد لنص المادة (63) [44 مكرراً] الخاصة بالجرائم أو الأفعال التي تنتهك نزاهة المحكمة⁽⁴⁾.

(1) عقد هذا المؤتمر في العاصمة الإيطالية روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998م، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وقد شاركت فيه وفود (160) دولة، إضافة إلى المنظمات والكيانات الأخرى التي شاركت بصفة مراقبين، ويمثلي المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المهمة، وهيئات أخرى، انظر، أكثر تفصيلاً، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الأول: ص 106 95-.

(2) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: ص 81.

(3) انظر، اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: ص 1.

(4) أعربت- على سبيل المثال- رئاسة جمعية الدول الأطراف في 20 مايو 2023م، عن قلقها العميق إزاء التدابير التي اتخذتها سلطات الاتحاد الروسي ضد المدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية، كما أعربت عن أسفها إزاء الأعمال الترهيبية، والمحاولات غير المقبولة لتقويض ولاية المحكمة في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبها ومنع ارتكابها.

كما أعربت رئاسة جمعية الدول الأطراف في 17 مايو 2024م، عن قلقها إزاء التصريحات العلنية المتعلقة بالتحقيق الذي تجرته المحكمة حول الوضع في فلسطين، وتأسفت للمحاولات الرامية إلى المساس باستقلالية المحكمة، ونزاهتها، وحيادها؛ حيث عدت بعض هذه التصريحات تهديداً بالانتقام موجهاً ضد المحكمة ومسؤوليها، في حال ممارسة هذه الأخيرة لوظائفها القضائية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. انظر، جمعية الدول الأطراف، بيان صحفي مؤرخ في 20 مايو 2023م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: <https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR1721>. أيضاً، جمعية الدول الأطراف، بيان صحفي مؤرخ في 17 مايو 2024م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: <https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR-20240517>.

ويفسر هذا العمل المبكر على إدراج الجرائم التي قد ترتكب ضد مسؤولي المحكمة في نظامها الأساسي، الأهمية الجوهرية لملاحقتها قضائياً، بحساباتها تحمي نزاهة إجراءات المحكمة وتمنع التدخل في شئونها، وإدراكاً لهذه الأهمية أُفردت لها بعض الأحكام الإجرائية التي تعبر عن نظرة خاصة، واعتبار متميز أولي للجرائم المخلة بإقامة العدل بعامّة، ودراسة الملاحقة القضائية لهذه الجرائم من حيث الصعوبات التي ترتبط بها هي موضوع هذا البحث. ثانياً: أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية بحث هذا الموضوع، في المقام الأول، إلى ما شهدته الآونة الأخيرة من تزايد في وتيرة التهديدات الخارجية التي تعرض لها مسؤولو المحكمة الجنائية الدولية، بسبب أدائهم لواجباتهم القضائية، الأمر الذي حدا بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى استنكار وشجب تلك التهديدات في بيانات عامة أصدرتها⁽⁵⁾. كما أصدرت رئاسة المحكمة بيانات مماثلة⁽⁶⁾، كان آخرها البيان الذي أصدرته رئيسة المحكمة، القاضيّة توموكو أكانيه Tomoko Akane، في 7 فبراير 2025م؛ حيث تأسفت فيه بعمق عن إصدار الولايات المتحدة الأمريكية أمراً تنفيذياً يهدف إلى فرض عقوبات على مسؤولي المحكمة، مما يضر باستقلال المحكمة ونزاهتها، مشيرة إلى أن الأمر التنفيذي المعلن ليس سوى أحدث حلقة في سلسلة من الهجمات غير المسبوقة والمتصاعدة التي تهدف إلى تقويض قدرة المحكمة على تحقيق العدالة في جميع الحالات⁽⁷⁾.

وغني عن البيان أن ملاحقة مثل هذه الأفعال أمام المحكمة يستتبع انتماء الأشخاص المسؤولين عنها إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي، وبخلاف ذلك، فإن ملاحقتها قضائياً تفرض تقييدات شديدة على قدرة المحكمة في إجرائها، ثم يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الصعوبات التي قد ترتبط بالملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، التي من شأنها أن تعصف بالثقة في المحكمة، أو تضعفها، أو تنم عن خطر كبير في النهوض بمسؤولياتها.

وإلى جانب هذه الأهمية العملية في دراسة هذا الموضوع، فإن دراسته لم تظفر باهتمام الفقه والباحثين، حيث لا يوجد له -فيما أعلم- بحث مستقل في الكتابات والدراسات العربية والأجنبية القيمة التي تتناول موضوعات المحكمة الجنائية الدولية.

(5) أعربت -على سبيل المثال- رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في 28 نوفمبر 2024م، عن بالغ قلقها إزاء إصدار أوامر اعتقال تهدف إلى تهديد حرية وسلامة اثنين من القضاة لمجرد أداء واجباتهما بموجب نظام روما الأساسي، كانت قد اتخذت إضافة إلى تدابير مماثلة ضد مسؤولين آخرين في المحكمة، وأدانت رئاسة المحكمة بشدة أي أفعال تهدف إلى تهديد، أو معاقبة المسؤولين في المحكمة وتقويض استقلالهم. انظر، هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي مؤرخ في 28 نوفمبر 2024م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: <https://www.iccpi.int/news/statement-icc-presidency-threats-elected-officials>

(6) انظر، هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي مؤرخ في 7 فبراير 2025م، متاح في موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-president-judge-tomoko-akane-following-issuance-us-executive-order-seeking>

(7) انظر، في هذا المعنى، الذنون: ص 239.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث:

تدق إشكالية هذا الموضوع من اعتبار عملي محض، هو عدم حدوث أي ملاحظات قضائية بموجب نص المادة (70) من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التي قد ترتكب ضد مسؤولي المحكمة حتى كتابة هذه الأسطر، ومعنى هذا أن الممارسة العملية لم تفسح المجال أمام المحكمة بعد لإعمال الأحكام الإجرائية المقررة لملاحقة هذه الجرائم، ولتقويمها فيما إذا كانت جديرة بتحقيق الملاحقة القضائية عليهما أم لا.

ذلك أن الأحكام والقواعد القانونية ذات صبغة غائية؛ لأنها تهدف إلى تحقيق غاية معينة⁽⁸⁾، ومتى وضعت هذه الأحكام والقواعد ينبغي أن تكون خليقة بتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها⁽⁹⁾، ولذلك إذا لم تتحقق ملاحقة الجرائم التي قد ترتكب ضد مسؤولي المحكمة، بوصفها الغاية المنشودة من أحكامها المقررة، أو لم تتحقق بالدرجة المطلوبة، فإن ذلك يعني أن إجراء الملاحقة تعترضه، أو تصعبه، أو ترتبط به صعوبات ما، وربما يكون مرد هذه الصعوبات في الأساس هو الخلل والعيور الذي يكتسي أحكامها.

ومن هذا المنطلق يحاول البحث الإجابة عن السؤال الآتي: ما الصعوبات التي يمكن أن ترتبط بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة في ضوء ما أقره نظام روما الأساسي والقواعد المكتملة له من أحكام خاصة بهذه الملاحقة؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي بدورها الإجابة عن أسئلة أخرى أكثر تفصيلاً، وهي: هل ترتبط صعوبات ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة في إطار ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على هذه الجرائم؟ أم إن هذه الصعوبات ترتبط بمباشرة المحكمة للإجراءات القضائية بشأنها؟ أم إنها ترتبط بهاذين الجانبين معاً، كونهما على قدر كبير من الأهمية في مسألة إجراء الملاحقة؟

رابعاً: منهج البحث:

يتبع البحث في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، وذلك باستعراض أهم أحكام نظام روما الأساسي والقواعد المكتملة له – أي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - الخاصة بملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، وأي أحكام وقواعد أخرى ذات صلة، واستظهار معناها، واستجلاء محتواها، بما يمكن من الوقوف على ما تنطوي عليه من ثغرات يلزم سدها.

خامساً: خطة البحث:

اتساقاً مع التساؤلات المطروحة، يتناول البحث هذا الموضوع وفق خطة بحث ثنائية في تقسيماتها الرئيسة والفرعية، تتكون من مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الصعوبات المرتبطة بممارسة الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بمباشرة الإجراءات القضائية.

(8) الغاية هي «ما من أجله يكون الشيء أو العمل». مجمع اللغة العربية: ص 137.

(9) تعد الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى منه الأساس القانوني لمبدأ أسبقية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني: إذ تنص هذه الفقرة على أنه «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون كاملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»، وتنص المادة الأولى على أنه (... وتكون المحكمة كاملة للاختصاصات الجنائية الوطنية).

المطلب الأول

الصعوبات المرتبطة بممارسة الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم:

تشكل ممارسة الاختصاص القضائي لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية نواة هذه الملاحقة أو نقطة البدء فيها؛ ولذلك قد ترتبط بها بعض الصعوبات، وتتمثل هذه الصعوبات في تقييد ممارسة الاختصاص القضائي، والطابع غير الإلزامي لهذه الممارسة، ووفقاً لما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول: تقييد ممارسة الاختصاص القضائي

تتقيد ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة بقتيدين مهمين نصت عليهما القاعدة (162) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعنونة بـ «ممارسة الاختصاص»، وهما: التشاور مع الدول الأطراف حول ممارسة الاختصاص، والنظر في بعض العوامل لدى تقرير ممارسة الاختصاص، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التشاور مع الدول الأطراف حول ممارسة الاختصاص:

يجوز للمحكمة أن تتشاور مع الدول الأطراف حول ممارسة اختصاصها بشأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، حيث نصت القاعدة (162/1) على أنه (يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة). وإجراء هذا التشاور لا يبنى عن خطر تنازع الاختصاص في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، أو طلب موافقة إضافية من الدولة الطرف، وإنما الغرض من إجرائه هو إتاحة الفرصة أمام سلطات الدولة المعنية؛ لإبداء رأيها حول ممارسة الاختصاص، وما قد يعترض إجراء الملاحقة من عراقيل.

ومرد ذلك أن نظام روما الأساسي حول الاختصاص القضائي في ملاحقة هذه الجرائم للمحكمة وحدها، وأن مبدأ أسبقية اختصاص القضاء الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الذي أخذ به في ملاحقة الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاصها⁽¹⁰⁾، الواردة في نص المادة (5) من هذا النظام الأساسي⁽¹¹⁾، لا ينسحب على ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، حيث نصت المادة (70/1) منه على أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً...).

(10) تنص المادة (5/1) من هذا النظام الأساسي على أنه (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان).

(11) تنص الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه «وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي».

وقد يقوم اعتراض جدي هنا بأن القيام بهذا التشاور، وفقاً لنص القاعدة (162/1)، هو أمر جوازي للمحكمة، إن شاءت أخذت به وإن شاءت تركته، وهذا الاعتراض صحيح من الناحية النظرية، غير أن جوازية التشاور لا تتلاءم مع واقع الأمور، وذلك لسببين: السبب الأول أن المحكمة سوف تنظر في جريمة ارتكبت على إقليم دولة طرف، أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، وهذا النظر سوف يصطدم بسيادتها القضائية، واحترام هذه السيادة يفرض على المحكمة أن تجري التشاور وإن لم يوجبه النص عليها.

أما السبب الثاني، وربما يكون الأكثر إقناعاً في حجته، أن المحكمة ليس بمقدورها إجراء ملاحقة قضائية فعالة بدون تعاون الدولة التي يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة، كتعاونها في تقديم الشخص المتهم إلى المحكمة، وجمعها الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود، فمثل هذه الدواعي العملية تسوغ وبقوة إجراء التشاور مع الدولة الطرف. ولذلك، يحسن أن يستعاض عن جوازية إجراء التشاور مع الدولة الطرف بوجوبه؛ لأنه أكثر اتساقاً مع الممارسة العملية، وأبلغ تعبيراً عن طبيعة التشاور، كونه ليس قيداً على انعقاد الاختصاص للمحكمة، وإنما هو ترتيب لازم لمباشرة إجراءات الملاحقة.

والملاحظ أن الصعوبة بالنسبة للمحكمة لن تتعلق بجوازية إجراء التشاور مع الدولة الطرف أو وجوبه، وإنما ستتركز الصعوبة بالنسبة لها في عرقلة إجراءاته، أو في نتائجه بعد إجراءاته، فإذا حدث أن تعرقل إجراء التشاور مع الدولة المعنية لأي سبب، أو لم تكن نتائجه مرضية، فإن إجراءات الملاحقة القضائية قد تتأخر لأجل غير مسمى. ثانياً: النظر في بعض العوامل لدى تقرير ممارسة الاختصاص:

تتضمن القاعدة (162/2) مجموعة من العوامل المختلفة التي يجوز للمحكمة أخذها في الاعتبار لدى تقرير ممارسة اختصاصها؛ حيث نصت على أنه (يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي: (أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛ (ب) مدى جسامته الجريمة المرتكبة؛ (ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها؛ في المواد من 5 إلى 8 (د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛ (هـ) الصلات بتحقيق جاز أو محاكمة أمام المحكمة؛ (و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة).

ويبين من هذا النص أنه قد جمع وأوعى؛ إذ تنبأ واضعوه بأغلب الفروض التي لا تسعف في تقرير ممارسة المحكمة لاختصاصها، وفي طليعة هذه العوامل إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛ حيث ستلجأ المحكمة إلى هذا العامل لتقرير عدم ممارسة اختصاصها كلما تيقنت من أن الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة قابلة للملاحقة القضائية في الدولة الطرف لوجود أساس قانوني للملاحقة.

أما النظر في جسامته الجريمة المرتكبة، فإن هذا العامل لا يشذ عن سابقه؛ ذلك أن هذه الجرائم لا ترقى إلى مرتبة جسامته الجرائم الأساسية الواردة في نص المادة (5) من نظام روما الأساسي، ولا تعامل على قدم المساواة معها، فهذه الأخيرة توصف بأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي كله⁽¹²⁾.

(12) انظر: Guariglia، et al ، p 305 ، 306.

وقد أكدت ذلك دائرة الاستئناف بالمحكمة؛ حيث رأت أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (70) لا يمكن جعلها بخطورة الجرائم نفسها المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (8)، وإن كانت «خطيرة بطبيعتها بالتأكيد»⁽¹³⁾، وهذا التأكيد يجعل المحكمة لا تعطي وزناً مفرطاً لجسامة هذه الجرائم وتقرر عدم ممارسة اختصاصها.

أما العامل الخاص بضم التهم فلا مجال للنظر فيه إلا إذا ثبت أن الشخص المتهم بارتكاب الجرائم ضد مسؤولي المحكمة هو الشخص المتهم بارتكاب الجرائم الأساسية ذاته، فإذا لم يكن هو ذاته، فإنه بإمكان المحكمة أن تقرر عدم ممارسة اختصاصها.

أما النظر في ضرورة تعجيل إجراءات المحاكمة، فإن هذا العامل سيدفع المحكمة حتماً نحو تقرير عدم ممارسة اختصاصها، في ظل وجود الالتزام الواقع عليها، بموجب نص (64/2) من نظام روما الأساسي، بكفالة سرعة إجراء المحاكمة عن الجرائم الأساسية⁽¹⁴⁾.

أما أخذ المحكمة في الاعتبار صلة الجرائم المرتكبة بتحقيق جاز أو بمحاكمة أمام المحكمة، فإن هذا العامل يستلزم قطعاً وجود صلات وثيقة بينها وبين جرائم أخرى أساسية تحققها المحكمة أو تنظرها، ولذا على قدر وجود هذه الصلات ستتم ممارسة الاختصاص، إذ كلما بعدت الشقة بين الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة والجرائم الأساسية اتخذت المحكمة قراراً بعدم ممارسة الاختصاص.

أما العامل الخامس الأخير الخاص بالاعتبارات المتعلقة بالأدلة، فإن هذا العامل سوف يثني عزم المحكمة عن تقرير ممارسة اختصاصها إذا لم تتوافر أدلة هذه الجرائم، أو كانت ثمة عوائق يتعذر معها الحصول على أدلة تثبت مسؤولية الجاني.

ولا يصلح دفاعاً عن هذه العوامل منفردة أو مجتمعة القول بأن النظر فيها هو أمر جوازي للمحكمة، لها أن تأخذ في الحسبان، ولها أن تلتفت عنه وتمارس اختصاصها؛ ذلك أن هذا النظر سيعيد موجهاً جيداً، ومؤشراً ملائماً لتقرير ممارسة اختصاصها، ومباشرة إجراءات قضائية جانبية وموازية- إن جاز التعبير-.

ويدل وضع هذه العوامل الإضافية، فيما يتعلق بأي قرار تتخذه المحكمة بشأن الملاحقة القضائية، على الطبيعة الحساسة والمعقدة للجرائم المخلة بإقامة العدل بعامة، ومدى تأثيرها في ممارسة الاختصاص القضائي عليها.

الفرع الثاني: الطابع غير الإلزامي لممارسة الاختصاص القضائي

لا تتسم ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة بطابع الإلزام؛ حيث تجيز القاعدة (162) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعنونة بـ «ممارسة الاختصاص»، للمحكمة التنازل للدولة المضيفة عن ممارسة الاختصاص، وإنابة الدولة الطرف في ممارسة الاختصاص، وفيما يلي بيان ذلك:

(13) تنص المادة (64/2) من نظام روما الأساسي على أنه (تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود).

(14) انظر، للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ص 1.

أولاً: تنازل المحكمة للدولة المضيفة عن ممارسة الاختصاص:

تنص القاعدة (162/3) على أنه (تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة). وأصل هذا النص هو النص المقترح للقاعدة (26-6) الذي قدمه وفدا بولندا وهولندا في الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أثناء أعمال اللجنة التحضيرية سنة 1999م، حيث خول هذا الأخير الاختصاص الرئيسي للمحكمة في حالة وقوع تنازع في الاختصاص بينها وبين الدولة المضيفة، غير أن ذلك لا يمنع المحكمة من التنازل لها عن ممارسة الاختصاص بشأن نظر الجرائم المخلة بإقامة العدل⁽¹⁵⁾.

ويلاحظ من نص القاعدة (162/3) أن تنازل المحكمة عن ممارسة اختصاصها يكون عقب طلب أولي تقدمه الدولة المضيفة، وتتمثل أهمية تقديم هذا الطلب في كونه الوسيلة التي تفسح الدولة بواسطتها عن رغبتها الأكيدة في ممارسة الاختصاص.

والملاحظ أيضاً، أن التنازل عن ممارسة الاختصاص يؤسس على أهميته البالغة للدولة المضيفة، لا على صلتها بالجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، وبمعنى آخر، أنه يؤسس على معيار شخصي وليس على معيار موضوعي، ويستفاد ذلك مما نصت عليه القاعدة (162/3) بقولها (... في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة...). ومن ثم فإن تقدير توافر هذه الأهمية البالغة يرجع إلى الدولة المضيفة وليس إلى المحكمة، الأمر الذي يعني أن احتمالية تنازل المحكمة عن ممارسة الاختصاص تظل قائمة في أي دعوى ترى الدولة المضيفة أن لها أهمية بالغة للنظر فيها، ولو لم تكن الجرائم محل الملاحقة قد ارتكبت في إقليمها، أو من أحد رعاياها.

ودعمًا لعدم تنازل المحكمة عن ممارسة الاختصاص، ينبغي أن يضع نص القاعدة (162/3) ضوابط محددة ترتكز المحكمة إليها عند البت في طلب التنازل، وتمكّمها من تقدير الأهمية البالغة لهذا التنازل، حيث ترفض طلب التنازل إذا ما وجدت أن الأهمية المدعاة للطلب أهمية ظاهرية وليست أهمية حقيقية، وتلتزم عندئذ بممارسة اختصاصها القضائي.

ثانياً: إنابة المحكمة للدولة الطرف في ممارسة الاختصاص:

تنص القاعدة (162/4) على أنه (إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملاً بالفقرة 4 من المادة 70). وتنص هذه الأخيرة على أنه (ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للمتكمين من معالجتها بصورة فعالة).

وهذا يعني أن الآلية التي ستكون بواسطتها ممارسة الاختصاص على الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، تتمثل في إنابة المحكمة للسلطات الوطنية للدولة الطرف في ممارسة

(15) تنص المادة (12/2) من نظام روما الأساسي على أنه (... يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها).

هذا الاختصاص.

ووفقاً لضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة، كما ورد النص عليها في المادة (12/2) من نظام روما الأساسي⁽¹⁶⁾، فإنه يجوز للمحكمة إنابة السلطات الوطنية للدولة الطرف التي ارتكبت الجرائم ضد مسؤولي المحكمة في إقليمها، أو السلطات الوطنية للدولة الطرف التي ارتكبت هذه الجرائم من رعاياها حسب الأحوال. ويبدو واضحاً من هذين النصين أن إنابة السلطات الوطنية للدولة الطرف في ممارسة الاختصاص تتوقف على طلب تقدمه المحكمة إليها، غير أن لائحة المحكمة لم تول اهتماماً خاصاً بكيفية تقديم هذا الطلب، ووقته، وشكله، أي فيما إذا كان طلباً شفاهياً أم كتابياً.

ولئن كانت هذه الإنابة تفترض ابتداءً عدم افتقار الدولة الطرف للأساس القانوني في إجراء الملاحقة، وبمعنى آخر، وجود تشريع وطني ينص على ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، إلا أن الملاحقة القضائية قد لا تكون من قبل الدولة الطرف ممكنة دائماً، أو متاحة في جميع الظروف، فمن التحديات المحتملة للملاحقة مثلاً انعقاد الاختصاص لأكثر من دولة، مما يثير مشكلة تنازع الاختصاص بينها، وعدم إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين، وإحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة في أثناء المحاكمة، وعدم تقديم التعاون القضائي الذي تطلبه السلطات الوطنية في الدولة الطرف، إلى غير ذلك.

وعلى الرغم من أن الشطر الأخير من نص المادة (70/4 (ب)) من نظام روما الأساسي، يحث السلطات الوطنية في الدولة الطرف على ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، بصورة فعالة، فإنه أمسك عن تحديد الإجراء الذي يتعين على المحكمة أن تفعله إذا ما تقاعست السلطات الوطنية في الدولة الطرف، دون سبب وجيه، عن اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بملاحقة هذه الجرائم. وفي هذه الحالة يكون لزاماً على المحكمة، أو من واجبها، أن تعود إلى ممارسة اختصاصها القضائي، بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي، حتى لا تفلت الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من الملاحقة القضائية بسبب هذا التقاعس.

(16) انظر، سالم: ص 144.

المطلب الثاني

الصعوبات المرتبطة بمباشرة الإجراءات القضائية

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية أن تقرر المحكمة ممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم، وإنما يلزم فوق ذلك أن تباشر الإجراءات القضائية بشأنها، غير أن مباشرة هذه الإجراءات قد ترتبط بها بعض الصعوبات، وتتمثل هذه الصعوبات في إمكانية تعذر إجراء التحقيقات، والإطار القانوني للتعاون الدولي، ووفقاً لما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول: إمكانية تعذر إجراء التحقيقات

يمكن أن يتعذر إجراء التحقيقات بشأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، ويعود ذلك إلى سببين رئيسيين: أولهما مضي مدة خمس سنوات من دون إجراء التحقيقات، أما السبب الثاني فهو إعمال المدعي العام لسلطته التقديرية في إجرائها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مضي مدة خمس سنوات دون القيام بإجراء التحقيقات:

تمنع القاعدة (164/2) ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، بعد مضي خمس سنوات على ارتكابها؛ حيث نصت على أنه (تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية...).

والأساس المنطقي وراء نظام التقادم هو أن مرور مدة معينة من الزمن يعد قرينة على نسيان الهيئة الاجتماعية للجريمة، كما أنه يؤدي إلى زوال معالمها، ومن ثم، يصعب إثباتها بالنظر إلى اختفاء أدلتها بمرور الزمن⁽¹⁷⁾، وأيضاً حث السلطات المختصة على ضرورة الإسراع في مباشرة الإجراءات القضائية وحسم الدعوى في أجل محدد⁽¹⁸⁾.

وهذا الأساس لا يستساغ عقلاً لتبرير خضوع الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة لمدة تقادم معينة؛ ذلك أن هذه الجرائم ترتكب أساساً بمناسبة ملاحقة المحكمة للجرائم الأساسية التي تختص بالنظر فيها، ومن ثم فإن ملاحقتها لا تنفك عن ملاحقة هذه الأخيرة.

ومن التطبيقات الواضحة على ذلك- ولكن في إطار جرائم أخرى مخلة بإقامة العدل- ملاحقة الجرائم المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ حيث أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في نوفمبر 2013م خمسة أوامر بإلقاء القبض، وذلك على كل من جان-بيير بيمبا غومبو Jean-Pierre Bemba Gombo، ومحاميه إيكي كيلولو موسامبا Aimé Kilolo Musamba، وجان جاك

(17) انظر، أحمد: ص 146.

(18) انظر، الجمعية العامة، التقرير السنوي للتحكيم الجنائي الدولي: ص 13.

مانغيندا كابو نغوو Jean-Jacques Mangenda Kabongo، وفيديلي بابالا واندو Fidèle Babala Wandu، ونارسييس أريبدو Narcisse Arido، لتقديمهم أدلة إلى المحكمة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة، وممارسة تأثير مفسد على شاهد لكي يدلي بشهادة زور⁽¹⁹⁾، وفي نوفمبر 2014م، وهو الوقت الذي كان يتداول فيه القضاة بشأن إصدار الحكم ضد جان-بيير بيمبا غومبو، أثبتت الدائرة التمهيدية الثانية التهم المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل، وأحالت المتهمين الخمسة إلى دائرة المحاكمة⁽²⁰⁾.

والأمر ذاته متصور حدوثه فيما لو أن أحدًا من مسؤولي المحكمة تعرض للتهريب، أو لممارسة تأثير مفسد عليه، أو تمت إعاقة إجباره على عدم أداء واجباته، أو انقُص منه، بمناسبة النظر في إحدى الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة عن جريمة من الجرائم الأساسية؛ حيث لا يعقل بعد مرور مدة معينة من الزمن أن يطوي النسيان ارتكاب هذه الجرائم، وتزول معالمها، ويصعب إثباتها، ثم تكون محلًا للتقادم.

ومن ناحية أخرى يبدو أن الأمر قد التبس على واضعي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحل الذي ترد عليه مدة التقادم؛ ذلك أن طبيعة هذا النص وموضعه تقتضي إيراد مدة التقادم على إجراءات الملاحقة القضائية وليس على الجرائم المرتكبة، وآية ذلك أنه عاد ونص في شطره الأخير على انقطاع هذه المدة إذا اتخذت في مواجهة الشخص المتهم إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة⁽²¹⁾، الأمر الذي كان يقتضي أن تأتي صياغة هذا النص كالآتي: (يخضع إجراء التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة...).

غير أن مدة التقادم هذه سواء وردت على الجرائم، أو وردت على إجراءات الملاحقة القضائية عليها، فإنها تجرد الملاحقة القضائية على الجرائم المخلة بإقامة العدل بعامّة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من فحواها، وتضير سير العدالة.

ثانيًا: أعمال المدعي العام لسلطته التقديرية في إجراء التحقيقات:

تفيد صياغة نص القاعدة (165/1) أن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة؛ حيث نصت على أنه (يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، بمبادرة منه، استنادًا إلى المعلومات التي تزوده بها المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به).

(19) انظر، الجمعية العامة، التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، ص 12.

(20) تنص القاعدة (146/2) في شطرها الأخير على أنه (... وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 70).

(21) انظر، فتح الباب، ص 195.

ذلك أن صيغة «يجوز» تعد واحدة من الصبغ ذات الدلالة على تخويل الحق في التصرف أو سلطة التقدير⁽²²⁾، ويراد بسلطة التقدير قدرة شخص أو جهة معينة على القيام بعمل معين بإرادة منفردة⁽²³⁾، وبذلك فإن صيغة الجواز المستخدمة في فاتحة نص القاعدة (165/1) تجعل سلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات سلطة تقديرية، له أن يجريها وله أيضاً عدم إجرائها، وفقاً لإرادته، ودون أن يتقيد بإرادة أي طرف آخر. والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن المعلومات التي تزودها بها المحكمة، أو أي مصدر آخر موثوق به، مهما كانت تدعم وتصحب في صالح إجراء التحقيقات، لا تقدر في السلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام في إجرائها أو في عدم إجرائها.

وإدراكاً لسلطته التقديرية هذه، لم يأت مكتب المدعي العام على ذكر أي بنود في اللائحة الخاصة بالمكتب تتعلق بنهج المدعي العام في التعامل مع الملاحظات القضائية للجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، كما لم تول الخطط الاستراتيجية التي يحددها المكتب لعمله خلال سنوات محددة أدنى اهتماماً بملاحقته لهذه الجرائم، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لسنوات عمل المكتب من سنة 2023م إلى سنة 2025م.

وفي تشاور أجرته رابطة المحامين الدولية مع نائب المدعي العام ومدير قسم الادعاء في الأول من يونيو 2017م، اتضح لها أن مكتب المدعي العام حدد نهجاً للتعامل مع مسائل نص المادة (70) على أساس ثلاثة مبادئ، وهي: أولاً أن التحقيقات والملاحظات القضائية بموجب المادة (70) ليست من صميم عمل مكتب المدعي العام، ثانياً لا يظل مكتب المدعي العام سلبياً عندما تُطرح ادعاءات بموجب نص المادة (70)؛ ثالثاً يجب أن تصل القضايا المنصوص عليها في المادة (70) إلى حجم معين، يشكل تهديداً حاضراً لنزاهة الإجراءات الجارية، من أجل تبرير إجراء المحكمة للتحقيقات والملاحظات القضائية⁽²⁴⁾.

وما دامت الملاحقة القضائية على الجرائم المخلة بإقامة العدل، وفقاً لهذا النهج، ليست من صميم عمل مكتب المدعي العام، فإن ممارسة المدعي العام لسلطته التقديرية في إجراء التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة تكون موضع شك، الأمر الذي يسهم إسهاماً بالغاً في عدم إجراء الملاحقة القضائية عليها.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتعاون الدولي

يمثل الإطار القانوني للتعاون الدولي مع المحكمة في شأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة صعوبة بالغة الأهمية؛ حيث لا يوجد إلزام على الدول الأطراف بإقرار قانون وطني خاص بالتعاون هذا من جانب، ومن جانب آخر ينظم القانون الوطني في الدول الأطراف شروط هذا التعاون، وفيما يلي بيان ذلك:

(22) كرم: ص 267.

(23) انظر 29 International Bar Association: p

(24) تنص المادة (88) من نظام روما الأساسي على أنه (تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب).

أولاً: عدم إلزام الدول الأطراف بإقرار قانون وطني خاص بالتعاون:

لم يلزم نص المادة (70/2) من نظام روما الأساسي الدول الأطراف بإقرار قانون وطني يعنى بمسائل وإجراءات التعاون مع المحكمة في شأن ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، وهو في هذا يختلف عن نص المادة (88) من نظام روما الأساسي، الوارد في الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويلزم الدول الأطراف بإقرار قانون وطني لتقديم جميع أشكال التعاون القضائي إلى المحكمة في إجراءات الدعاوى التي تنظرها بشأن الجرائم الأساسية⁽²⁵⁾.

ذلك أن إقرار قانون وطني يوفر نصوصاً إجرائية خاصة بالتعاون مع المحكمة في ملاحقة هذه الجرائم، سوف يشكل أداة أساسية للسلطات الوطنية لتقديمه، لا سيما أن صياغة نص المادة (70/2) تدعم إقرار هذا القانون، بسبب الإشارة العامة إلى القانون الوطني الواردة فيها، فهذه الإشارة تغني عن إيراد حكم خاص يشير إليه، بما نصت عليه بقولها (... ينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي ...).

وعدم الإلزام بإقرار قانون وطني يقضي بالتعاون مع المحكمة في ملاحقة الجرائم المخلة بالعدل، دفع بعض التشريعات التنفيذية للدول الأطراف الخاصة بالتعاون القضائي مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بموجب الباب التاسع، إلى عدم النص صراحة ضمن نصوصها على التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بملاحقة هذه الجرائم.

ومن أمثلة هذه التشريعات: تشريع سويسرا الصادر في 22 يونيو 2001م، وتشريع ألمانيا الصادر في 21 يونيو 2002م، وتشريع سلوفينيا الصادر في 14 نوفمبر 2002م، وتشريع جورجيا الصادر في الأول من أغسطس 2003م، وتشريع بلجيكا الصادر في 29 مارس 2004م، وتشريع صربيا الصادر في 31 أغسطس 2009م⁽²⁶⁾.
وبذلك سيرهق هذا التعاون المحكمة من أمرها عسراً؛ لافتقار السلطة القضائية الوطنية إلى الاختصاص اللازم عملياً للاضطلاع بالإجراءات المطلوب فيها التعاون. جراء عدم إلزام الدول الأطراف بإقرار قانون يحوي أحكامه الإجرائية، ولا مراء أن انعدام الإلزام يحد بشكل كبير من بلوغ غايات الملاحقة على هذه الجرائم.

ثانياً: تنظيم القانون الوطني في الدول الأطراف لشروط التعاون:

أخضع نص المادة (70/2) من نظام روما الأساسي، في شطره الأخير، شروط تقديم التعاون إلى المحكمة للقانون الوطني للدولة الطرف المطلوب منها التعاون؛ حيث نصت على أنه (... وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة).
ويبين من صياغة هذا النص أن طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة إلى الدولة الطرف في شأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، أيًا كان الإجراء القضائي الذي يشملها الطلب، سواء كان إلقاء القبض على المتهم واحتجازه ونقله، أو إجراء مقابلات مع أشخاص معينين، أو البحث عن أدلة معينة وضبطها، أو سماع شهود،

(25) يمكن الوصول إلى هذه التشريعات من موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط <https://www.icc-cpi.int>

(26) انظر 596، Roberts، p 546.

إلى غير ذلك، فإن القانون الوطني للدولة المعنية هو الذي يحدد شروط تقديم التعاون في مثل هذه الإجراءات، وليس نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والواقع أن السماح للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التعاون بالحكم على ما إذا كانت الشروط اللازمة لتلبية طلبات التعاون قد كان الوفاء بها أم لا، يمنح الدولة المعنية سلطة كبيرة في رفضها أو قبولها، وفرض سيطرتها على القيام بالإجراءات⁽²⁷⁾.

ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي لم ينزل هذا التعاون منزلة التعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع من الإلزام؛ فهذه الصياغة تجعل المجال أوسع أمام الدولة الطرف لرفض التعاون مقارنة بما هو منصوص عليه في أحكام هذا الباب⁽²⁸⁾، كما تسمح للدولة المطلوب منها التعاون بتطبيق أسباب رفض أو قبول التسليم والمساعدة المتبادلة المقررة في قوانينها الوطنية التي تحكم التعاون الدولي في المسائل الجنائية مع دول أخرى، فبينما لا تشكل الجنسية مثلاً سبباً لرفض التسليم في حالة ارتكاب جريمة أساسية بموجب نص المادة (89) من نظام روما الأساسي، فإن الدولة الطرف التي يحظر قانونها الوطني تسليم رعاياها لن تكون ملزمة بتسليم أحدهم إلى المحكمة في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بإقامة العدل⁽²⁹⁾.

وتطبيقاً لذلك، أولت- على سبيل المثال- بعض التشريعات التنفيذية الخاصة بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع، اهتماماً بما أقره نص المادة (70/2) من نظام روما الأساسي، وهي: تشريع السويد الصادر في 8 مايو 2002م، وتشريع النمسا الصادر في 13 أغسطس 2002م، وتشريع إمارة ليختنشتاين الصادر في 20 أكتوبر 2004م⁽³⁰⁾.

ففيما يتعلق بتشريع السويد، أكدت المادة (21) على أنه تُطبَّق أحكام تسليم المجرمين الواردة في قانون تسليم المجرمين، وأحكام المساعدة القانونية الواردة في قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، التي تُطبَّق على طلب مماثل من دولة أخرى، على المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، أو المساعدة القانونية إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب التحقيق أو المقاضاة في جريمة مخلة بإقامة العدل من قِبَل المحكمة⁽³¹⁾.

(27) تنص المادة (86) من نظام روما الأساسي على أنه (تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها).

(28) انظر Piragoff، p. 1757.

(29) يمكن الوصول إلى هذه التشريعات من موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط <https://www.icc-cpi.int>

(30) تنص المادة (21) من تشريع السويد على أنه:

The provisions on extradition contained in the Act on Extradition for Criminal Offences (1957:668) and on legal assistance contained in) which apply to a correspond- the International Legal Assistance in Criminal Matters Act (2000:562) or in another statute or enactment shall apply to matters concerning extradition or legal assistance to the International Criminal Court by .ing request from another State special provisions .reason of the investigation or prosecution of an offence against the administration of justice by the Court. However (applicable to legal assistance to a State that is a member of the European Union or to Norway or Iceland shall not apply. (SFS 2003:1173

(31) تنص المادة (46/3) من تشريع إمارة ليختنشتاين على أنه:

Article 60 of the law on judicial assistance shall be applied with the understanding that references therein to the requesting State (3)

بينما نصت المادة (44/3) من تشريع النمسا على أنه تُطبق الفقرة 60 من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القضائية (ARHG) على أن تكون الإشارات الواردة فيها إلى الدولة طالبة ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية).

وقد جاءت صياغة نص المادة (46/3) من تشريع إمارة ليختنشتاين مشابهة لصياغة نص المادة (44/3) من تشريع النمسا، مع اقتصارها على ذكر قانون المساعدة القضائية المتبادلة فحسب، وغفلت عن ذكر قانون تسليم المجرمين إغفالاً تاماً⁽³²⁾.

ولذا فإن الإجراءات القضائية المطلوب فيها التعاون سوف تبقى رهينة شروط القانون الوطني للدولة الطرف، ما دام لا يوجد حكم صريح يجبرها على الانصياع الكامل للتعاون مع المحكمة، الأمر الذي يجعل من ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة ملاحقة ضعيفة وهشة.

الختام

تناول البحث بين دفتيه موضوع الصعوبات المرتبطة بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي والقواعد المكتملة له، ويلزم لما دارت معالجته تفصيلاً إيراد أبرز النتائج التي انتهى إليها، وأهم التوصيات التي يمكن الإبداء بها، وذلك فيما يلي:
أولاً: نتائج البحث:

- 1- ينطوي إجراء الملاحقة على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة على إمكانية إجراء التشاور بين المحكمة والدولة الطرف حول ممارسة اختصاصها القضائي، ولئن كان إجراء هذا التشاور جائزاً نظرياً، فإن نتائجه غير المرضية عملياً قد تعيق إجراء الملاحقة.
- 2- تتعدد وتنوع العوامل التي يمكن للمحكمة أخذها في الاعتبار لإجراء الملاحقة على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، وتسهم هذه العوامل جميعاً في الحد من تقرير المحكمة لممارسة اختصاصها القضائي، ثم في إجراء الملاحقة.
- 3- تخضع الجرائم محل الملاحقة لمدة تقادم لا يكون بعد انقضاءها مباشرة الإجراءات القضائية، رغم ارتباطها بالجرائم الأساسية المنظورة أمام المحكمة، ويعكس تقرير هذه المدة التهيؤ من قدر الملاحقة القضائية عليها، وحماية إدارة العدالة في جميع عناصرها.
- 4- تخلو ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من صيغة الإلزام؛ إذ يجوز للمحكمة، إذا رأت ذلك، أن تتخلى عن ممارسة اختصاصها القضائي في ملاحقة هذه الجرائم للدولة المضيفة وللدولة الطرف، وبين هذا التخلي عن أنه ليس لإجرائها أولوية مطلقة.
- 5- يتمتع مكتب المدعي العام، بوصفه السلطة المخولة بالبدء في إجراءات الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، بسلطة تقديرية واسعة في إجرائها، وبذلك فإن مدى ملاءمة إجراء هذه الملاحقة ستوقف

(relate to the International Criminal Court

(32) د على عبد القادر قهوجي - شرح قانون العقوبات العام - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - 2008/ ص 43.

على تقديره الشخصي.

6-لا تقوم ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة على مبدأ الالتزام بالتعاون من جانب الدول الأطراف، مثلما هو الأمر في الجرائم الأساسية، وإنما يخضع تقديمه لشروط قانونها الوطني، وهذا التجريد من الإلزام يؤثر في قدرة المحكمة على إجراء الملاحقة.

ثانياً: توصيات البحث:

1-تعديل نص القاعدة (162/2) باستبعاد العامل المتعلق بجسامة الجريمة الذي يجوز أن تأخذه المحكمة في الاعتبار لدى تقرير ممارسة اختصاصها، لتناقضه الصريح مع أهمية تجريم الأفعال المخلة بإدارة العدل، بما فيها الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد مسؤولي المحكمة.

2-تعديل نص القاعدة (162/3) بوضع بعض الضوابط التي ينبغي للمحكمة أن تتقيد بها عند طلب الدولة المضيفة التنازل لها عن ممارسة اختصاصها، ضماناً لتقدير جدية الطلب من ناحية، وتمكيناً للمحكمة من ممارسة اختصاصها من ناحية أخرى.

3-تعديل اللائحة الخاصة بالمحكمة، وذلك بإضافة بنود جديدة إليها تتعلق بطلب ممارسة الاختصاص من الدولة الطرف، فيما يخص شكل الطب، ومحتواه، وإحالاته، والرد عليه؛ لجعل عملية الإنابة في ممارسة الاختصاص أكثر تنظيماً.

4-تعديل نص المادة (70/4 (ب)) من نظام روما الأساسي بإقرار الإجراء الذي يجب على للمحكمة فعله في حال لم تول السلطات الوطنية في الدولة الطرف العناية الواجبة لطلب ممارسة الاختصاص، تفادياً لإفلات الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من الملاحقة.

5-تعديل اللائحة الخاصة بمكتب المدعي العام وذلك بتضمينها النهج الذي ينبغي اتباعه في ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل بعامّة، أو تخصيص ورقة سياسة حول هذه الملاحقة، ضماناً لممارسة المدعي العام لسلطته التقديرية بشكل شفاف وعادل ومتسق.

6-تعديل نص المادة (70/2 (أ)) من نظام روما الأساسي بما يلزم كل دولة طرف بالعمل على إقرار قانون وطني يوفر جميع أشكال التعاون التي تطلبها المحكمة فيما يتعلق بملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، تحقيقاً للاتساق في تقديمه بين جميع الملاحقات القضائية للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية:

(أ) المعاجم:

- 1-كرم (عبد الواحد): معجم المصطلحات القانونية، ط 1987، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت - لبنان.
- 2-مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي، ط 1983، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

(ب) الكتب:

- 1-الذنون (حسن علي): فلسفة القانون، ط 1975، مطبعة العاني، بغداد.
- 2-سالم (نبيل مدحت): شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1990، دار الثقافة الجامعية، القاهرة.
- 3-سرور (أحمد فتحي): الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1985، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4-فتح الباب (عليوة مصطفى): الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات - الكتاب الثاني، ط 2012، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى - مصر.

(ج) الوثائق:

- 1-وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة:
تقارير المحكمة الجنائية الدولية:
1-التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السبعون، 2015م، الوثيقة رقم: A/503/70.
- 2-التقرير السنوي العاشر للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة والستون، 2014م، الوثيقة رقم: A/321/69.
- وثائق اللجان المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية:
1-الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: اقتراح مقدم من بولندا وهولندا، 1999م، الوثيقة رقم: PCNICC/1999/WGRPE/DP.31.
- 2-الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: مسودة أولية للنص الموحد للمادة 63 [44 مكرر]، 1998م، الوثيقة رقم: A/AC.249/1998/WG.4/CRP.3.
- وثائق المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية:
1-المجلد الأول: الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، 1998م، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13(Vol. I)).
- 2-المجلد الثالث: الوثائق والتقارير الأخرى - مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الوثيقة رقم: A/CONF.183/13(Vol. III).
- 2-وثائق المحكمة الجنائية الدولية:
1-بيان صحفي لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية مؤرخ في 28 نوفمبر 2024م، متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-presidency-threats-elected-officials>

2- بيان صحفي لهيأة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية مؤرخ في 7 فبراير 2025م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-president-judge-tomoko-akane-following-issu-ance-us-executive-order-seeking>

3- الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام – 2023 - 2025، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/news/office-prosecutor-strategic-plan2023-2025->

4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة رقم: ICC-PIOS-LT-03-006/24، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/rules-procedure-and-evidence>

5- لائحة المحكمة، الوثيقة رقم: ICC-PIOS-LT-04-007/24، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/regulations-court>

6- لائحة مكتب المدعي العام، الوثيقة رقم: ICC-PIDS-LT-08-001/11، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/regulations-office-prosecutor>

3- وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

1- بيان صحفي مؤرخ في 20 مايو 2023م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR1721>

2- بيان صحفي مؤرخ في 17 مايو 2024م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

<https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR20240517->

ثانيًا: المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

(A) Books:

1- Piragoff (Donald K) : Article 70 Offences against the administration of justice, in: triffterer/Ambos, A commentary the Rome Statute of the International Criminal Court, Third Edition 2016, Verlag C. H. Beck oHG, Germany.

2-Guariglia, et al. (Fabricio): The appeals chamber of the International Criminal Court : commentary and digest of jurisprudence. First published 2018. Oxford University Press. United Kingdom.

2-Roberts (Geoff- Author): Article 70 Offences against the administration of justice. in: Klamberg (Mark -editor): Commentary on the Law of the International Criminal Court.2017. Torkel Opsahl Academic EPublisher. Brussels.

4-International Bar Association: Offences against the administration of justice and fair trial considerations before the International Criminal Court. August 2017 , Available at

<https://www.ibanet.org/document?id=Offenses-against-ICC-report>

(B) Implementing legislation is available on the Internet at the link:

<http://www.icc-cpi.int>

1-Law on Cooperation with the International Criminal Court (CICCL) of 22 June 2001.

2- Act Cooperation with the International Criminal Court (2002:329). Issued 8 May 2002.

3-Law on Cooperation with the International Criminal Court (ICC Act) of 21 June 2002.

4-Federal law no 135 on Cooperation with the International Criminal Court13 . August 2002.

5-Co-operation between the Republic of Slovenia and the International Criminal Court Act on 14 November 2002.

6-Law of Georgia on cooperation between the International Criminal Court and Georgia of 14 August 2003.

7-Act of 29 March 2004 on cooperation with the International Criminal Court and the International Criminal Tribunals.

8- Law of 20 October 2004 on Cooperation with the International Criminal Court and other International Tribunals.

9- Law on cooperation with the International Criminal Court of 31 August 2009.

قانون الجرائم الإلكترونية في الميزان، "قراءة نقدية للقانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية

أ. نهلة محمد مفتاح الورفلي

الملخص

شهد العالم تطورًا منقطع النظير على الصعيد التقني والتكنولوجي، ومثلما كان لهذا التطور من محاسن عدّة، فإنه من دون شك انطوى على العديد من المثالب، أبرزها زيادة معدل الجريمة واستحداث طرق جديدة لارتكابها، فقد استغل هذا التطور المجرمون الذين لديهم دراية بتقنية المعلومات والتكنولوجيا، هذا وقد مضى وقت طويل دون أن يكتث المشرع الليبي بهذه الجرائم، وفي السابع والعشرون من سبتمبر 2022م، أصدر مجلس النواب القانون رقم (5 لسنة 2022) بشأن الجرائم الإلكترونية، الذي يعدّ أول قانون خاص لمكافحة الجريمة الإلكترونية في ليبيا، وارتئينا استقرار نصوصه لمعرفة مدى نجاعتها في تحقيق الغرض الذي شرّعت من أجله؟

الكلمات المفتاحية: قانون الجرائم الإلكترونية _ المشرع _ قانون العقوبات العام _ الجرائم الإلكترونية.

Abstract

The world has witnessed an unparalleled development at the technical and technological level, and just as this development had several advantages, it undoubtedly involved many shortcomings, most notably the increase in the crime rate and the diversity of ways to commit it, this development has been exploited by criminals who are familiar with information technology and technology, and a long time has passed without the Libyan legislator caring about these crimes, and on the twenty-seventh of September 2022, the Council issued a MPs Law No.(5 of 2022) on Cybercrime, which is considered the first special law to combat cybercrime in Libya, which we decided to extrapolate its texts to know the extent of its effectiveness in achieving the purpose for which it was initiated?

Keywords : Cybercrime Law _ Legislator _ General Penal Code _ Cybercrime.

مقدمة

رغم تطور العالم تطورًا منقطع النظير في عالم التكنولوجيا والتطور التقني والمعلوماتي، وعلى الرغم مما لهذا التطور من سمات عدة أبرزها ربط العالم وتجاوز الحدود والإسهام في تطور الإنسانية، إلا أن هذا التطور في عالم التكنولوجيا غدا أداة في يد الجناة يستخدمونها لتحقيق أغراضهم الإجرامية، ولما كانت هذه الأفعال وما تخلفه من آثار تُمثل تهديدًا لأمن المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من انتهاك للخصوصية وسرقة الملكية الفكرية ونشر البرمجيات الخبيثة وتهديد الأمن القومي، قد اقتضى الأمر ضرورة مواجهتها من قبل المشرع الليبي بنصوص حاسمة تحدد الأفعال المجرمة بدقة والعقوبات الملائمة لها.

في 27/9/2022م، أصدر مجلس النواب القانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية المكون من (53) مادة الذي على الرغم من حاجتنا الماسة إليه، إلا أنه احتوى على عديد من المثالب والقصور، هذا وقد أغفل النص على فعل يتصدر تصنيف الجرائم في المجتمع الليبي، وهي (الابتزاز) الذي أضى يرتكب إلكترونياً، وفي الوقت ذاته نص على جرائم لا يتصور وقوعها بوسيلة إلكترونية كإتلاف الفحوصات الطبية، ناهيك عن عدم دقة الصياغة واستخدام مصطلحات متباينة، وتعريفات غير دقيقة على غير عادة المشرع الليبي، والأدهى والأمر من ذلك نص على العمل به من تاريخ صدوره، ونحن نعلم علم اليقين أن مناط عدم الاحتجاج بالجهل بالقانون وافتراض العلم به هو نشره بالجريدة الرسمية بعد صدوره.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن جدوى انتقاده ومناقشته بعد صدوره؟ وهل كان لزاماً على المشرع طرحه على خبراء وفقهاء القانون وتقنية المعلومات؛ لتلافي القصور والمثالب التي تحتويه، أم كان مشرعه يُحيط علمًا بكل خبايا العالم الافتراضي وجوانبه الفنية والتقنية ولا حاجة له بأخذ المشورة واستطلاع الرأي!

إشكالية البحث:

هناك كثير من الإشكالات تفرض نفسها على الباحث عند استقرائه للقانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الإشكالية الأكبر تتعلق بمعايير بناء التشريع ومتطلبات الصياغة التشريعية الجيدة والدقة في استعمال العبارات والرزانة في العقاب، فمفهوم الجريمة الإلكترونية ذاتها وفقاً لهذا القانون، غير محدد تحديد دقيق، ليس هذا فحسب، بل حدث خلط بينها وبين الجريمة المرتكبة بوسيلة الإلكترونية، الأمر الذي يثير عديداً من التساؤلات، ومنها:

1. هل جاءت نصوص هذا القانون ملائمة للواقع؟
2. هل أحاط المشرع بكل أنماط الجرائم الإلكترونية؟
3. هل حقق التوازن بين حقوق وحرّيات الأفراد وحماية الأمن القومي؟
4. هل كل جريمة ارتكبت بوسيلة إلكترونية نحتاج لإدراجها فيه وإخضاعها لأحكامه؟
5. هل نحن بحاجة إلى اتباع سياسة التشديد الراجعة إلى الوسيلة، التي ترتقي بالفعل إلى مصاف الجنايات في حال ارتكب بوسيلة إلكترونية؟

أهمية البحث:

تكتسي هذه الدراسة بأهمية خاصة لارتباطها بقانون ذي طبيعة خاصة، آثار الإشكالات والتساؤلات، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء عليه، واستقراء نصوصه.

منهجية البحث:

لرصد الإشكالية التي يثيرها الموضوع ومتابعتها، اعتمدتُ في هذه الدراسة المنهج التحليلي، بوصفه المنهج الأكثر ملاءمةً وتفاعلاً مع طبيعة الموضوع، الذي يظهر جلياً في البحث، وذلك من خلال استقراء نصوص هذا القانون تحليلاً ونقداً.

خطة البحث:

للإحاطة بموضوع البحث، ارتأيت تقسيمه إلى مطلبين كآلاتي:

المطلب الأول: معايير بناء التشريع.

المطلب الثاني: سياسة المشرع في التجريم والعقاب.

المطلب الأول

معايير بناء التشريع

أوجبت الطفرة التي شهدها العالم في النظام المعلوماتي والفضاءات الافتراضية، على المشرع الليبي إصدار قانون الجرائم الإلكترونية أسوة بغيره، ولما كان قصد المشرع من وراء سن التشريع مخاطبة الأفراد بالقاعدة القانونية، فهذه الأخيرة يجب أن تكون دقيقة وواقعية قابلة للتطبيق، تستوعب كل أنماط السلوك لكي يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم ومقتضى أحكامها، وهنا نقف لنتسأل هل التزم المشرع بمعايير بناء التشريع عند صياغة نصوص هذا القانون؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتحتم علينا اقتفاء أثر المشرع، ابتداءً من ديباجة هذا القانون:

1. الإشارة إلى القوانين ذات العلاقة:

من المتعارف عليها عن سن القوانين، أن يُشير المشرع في ديباجة القانون إلى جملة من القوانين رُجع إليها، وذلك في محاولة لمنع أي تعارض أو تضارب تشريعي بينهما، وتفادياً للتناقض وتوحيد المصطلحات من باب حسن الصياغة التشريعية، هذا ولا يترتب عن عدم الإشارة أي أثر قانوني، واللافت للانتباه أن المشرع أغفل ذكر قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، وقانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن الإرهاب، على الرغم من أنه تضمن أحكاماً خاصة بهما.

2. التعريفات:

توترت التشريعات على عدم وضع تعريف للجرائم، حيث إن دور المشرع يقتصر على صياغة القوانين تاركاً وضع المفاهيم والتعريفات للفقهاء؛ لأن وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون أمر محفوف بالخطر والحرر إذا كان غير دقيق، فلن يكون جامعاً مانعاً⁽¹⁾، وعلى غير عاتة أسهب المشرع في سرد التعريفات وتحديد المفاهيم

(1) «الجريمة المعلوماتية هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود -« الجريمة الإلكترونية كل سلوك غير مشروع يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات و نقلها».

هذا وقد استعملها بتعريف الجريمة الإلكترونية وخلط بينها وبين الجريمة لمعلوماتية،⁽²⁾ على الرغم من الفارق الجلي بينهما، إلا أنه كان غائبًا تمامًا عن ذهن المشرع، وأفضى به الأمر إلى الخلط بين الحق المعتدى عليه ووسيلة ارتكاب الجريمة في كثير من نصوص هذا القانون، إضافة إلى أن سياق النص قد يأتي بدلالة مغايرة لما أورده المشرع من معاني؟

كما أورد المشرع تعريفًا للدليل الجنائي الرقمي الذي قد يُرشد إلى مرتكب الجريمة، في حين أغفل النص على صورته وحججه في الإثبات على الرغم من أهميته البالغة.

الهدف من القانون:

يهدف قانون الجرائم الإلكترونية، وفقًا لما هو وارد في مطلع أهدافه إلى تحقيق العدالة والأمن المعلوماتي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل: ما العدالة المعلوماتية التي يسعى القانون إلى تحقيقها؟ كما وضع في مقدمة أهدافه الأمن الاقتصادي والمعلوماتي، متناسيًا الأمن القومي والوطني الذي هو أولى بالحماية، فلا يخفى على أحد أننا أمام موجة عارمة من حملات التنصير والدعوات الإرهابية وخطابات الكراهية، التي تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي، أليست أولى بأن تكون محل أهداف هذا القانون؟

1. نطاق تطبيق القانون:

بتنغمنا في هذا القانون نجد بأنه نص على عدد من الجرائم، التي تُرتكب في عالم افتراضي لا يُمُت للواقع بصلة، وعلى الرغم من ذلك فإن مُشرعه قد تمسك بمبدأ الإقليمية بصورته التقليدية، وهذا الأمر يستحيل من الناحية الواقعية، فكيف يمكننا القول بأنه يسري على الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلها أو جزءًا منها في ليبيا⁽³⁾، ويتحدث عن أثارها التي لا نستطيع أن نقف عند حدودها فمنها المباشر ومنها غير المباشر، ونحن بصدد جريمة تقع في عالم افتراضي، لا يمكن قياسها على الجرائم المادية كجريمة القتل أو السرقة ذات الكيان المادي الملموس؟ هذا من جهة، من جهة أخرى، نص على سريان أحكام هذا القانون في حال وقع الفعل في الخارج بالكامل وامتدت أثاره إلى ليبيا، ولو لم يكن الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها وفي هذا مجافاة للواقع والمنطق.

فماذا لو كان الفاعل لا يحمل الجنسية الليبية؟ وهل هذه الجرائم تأخذ حكم الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة⁽⁴⁾ من قانون العقوبات العام، التي تمس أمن الدولة الليبية وسلامتها، الأمر الذي يتطلب تعقب مرتكبيها ومعاقبتهم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة؟ التي يستوي بأن يكون مرتكبها ليبي أو أجنبي؟ وإذا حق ذلك فكيف لنا ضبطهم؟

(2) - عوض محمد عوض - سليمان عبد المنعم - النظرية العامة للقانون الجزائي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1999 - ص 28 - 29.

(3) - د - علي عبد القادر قهوجي - شرح قانون العقوبات العام - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - 2008 - ص 138.

(4) المادة (29) من قانون العقوبات العام «يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفئها على الوجه التالي: السجن المؤبد بدلا من الإعدام - السجن بدلا من السجن المؤبد - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلا من السجن».

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في نص المادة (37) التي بموجها جرم بث الإشاعات أو نشر البيانات التي تهدد الأمن والسلامة في الدولة أو أي دولة أخرى، فمن الصعوبة بمكان ترجمة هذا النص وتطبيقه على أرض الواقع، وبخاصة ونحن أمام جريمة من جرائم السلوك المجرد، وما ضابط معيار السلامة العامة التي تهدد بث الإشاعات؟ وكيف لنا ضبط مرتكب هذا الجرم والجزم بأنه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون؟ وإذا ما سلمنا جدلاً بإمكانية ضبطه ويخضوع مرتكب الجرم لأحكام قانون العقوبات الليبي، فإن المشرع رجع وتشبث بمبدأ الشخصية بصورته التقليدية بمقتضى المادة (6) من قانون العقوبات العام.

1. عدم الدقة في الصياغة وغياب التماهي التشريعي:

من المسلم به عند صياغة القواعد القانونية الالتزام بالأصول العلمية وقواعد الصياغة السليمة لتحقيق المقصود بها، من غير زيادة أو نقصان فلا يطالها التأويل في أثناء تفسيرها عند التطبيق؛ وليتسنى للفرد ضبط سلوكه سواء أكان (فعل أو امتناع عن فعل)، فلا يقع تحت طائلة العقاب، وهذا ما لم يأخذه المشرع بعين الاعتبار عن صياغة نصوص هذا القانون، ونستبين ذلك من نص المادة (35) التي تقضي بمعاينة كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه أو بالشروع فيها، فجميعاً وفقاً لهذا النص يطالنا العقاب بمجرد علمنا بجريمة هي الأخرى غير محددة على وجه الدقة، ونعاقب لعدم التبليغ عنها، وهذا وأسرف المشرع في العقاب وشدده في حال ما كان المتمتع موظفاً عاماً، ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته!

إضافة إلى ما سبق، جاز للمحكمة الإعفاء من العقوبة «إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد من إخته» جاعلاً من الإعفاء في هذا النص ظرف قضائي مُعفٍ من العقاب جوازي للمحكمة، مُتناسياً نص المادة (270) من قانون العقوبات العام المعنونة، «تسهيل الفرار من العدالة» في فقرتها الأخيرة التي تقضي بأنه «ولا تطبق العقوبة إذا ارتكب الفعل لمساعدة ذوي القربة» فصلة القرابة من ظروف الإعفاء من العقاب، وليست من ضمن سلطات القاضي التقديرية⁽⁵⁾.

هذا ونص المشرع في المادة الخامسة على خصوصية المواقع الإلكترونية، «وحظر الدخول إليها أو الغاؤها أو حذفها أو إتلافها أو تعطيلها أو تعديل بياناتها، دون موافقة مكتوبة أو إلكترونية صريحة من مالكيها»، وكيف يمكننا التحقق من أن الموافقة الإلكترونية الصريحة كما يصفها المشرع، صدرت من صاحب الحساب ونحن لا نعلم حقيقة من هم خلف الشاشات الإلكترونية وفيما إذا كانت هذه الحسابات وهمية؟

ولم يُشر المشرع في هذا القانون فيما إذا كُنَّا بحاجة إلى هذه الموافقة في حال ما إذا كان صاحب هذا الحساب متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، أو كان الحساب يحتوي على بيانات تفيده في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، فلم يمنح المشرع في قانون الإجراءات الجنائية من ضبط الخطابات والرسائل، إلا أنه أحاطه بضمانات تكفل مشروعية الإجراء وتبقيه في إطار الضرورة الاستثنائية، وحصص سلطة إصدار الأمر بضبط الخطابات والرسائل وما في حكمها لقاضي التحقيق، أما النيابة العامة فلا يجوز لها ذلك إلا بإذن من القاضي

(5) د - سالم محمد الأوجلي - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي - دار الكتب الوطنية - بنغازي - الطبعة الأولى - 2021 - ص 127.

الجزئي⁽⁶⁾.

في الوقت ذاته منح المشرع في المادة السابعة للبيئة الوطنية للأمن وسلامة المعلومات، حق مراقبة ما ينشر ويعرض عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر، هذا وأجاز لها حجب كل ما من شأنه زعزعة أمن واستقرار المجتمع أو يهدد سلمه الاجتماعي، وكف يدها عن مراقبة الرسائل الإلكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص!

فهل الخصوصية المكفولة بحق دستوري تقتصر على المراسلات والمحادثات فقط؟ ولا تمتد إلى حرية الرأي والتعبير؟ وما المعيار الذي نحتكم إليه لمعرفة فيما إذا كان الفعل يزعزع أمن المجتمع ويهدد استقراره ويمس بسلمه الاجتماعي؟

كما أن هذا النص يناقض سابقة فمن جهة أقر المشرع بخصوصية المواقع الإلكترونية وحظر مجرد الدخول دون أخذ موافقة كتابية، ومن جهة أخرى انتهك الخصوصية وأباح مراقبة كل ما ينشر عبر شبكة المعلومات الدولية، وأوجب على الهيئة لوطنية للسلامة حججها إذا كانت تتضمن محتوى إباحياً معتدّاً في ذلك بالباحث من وراء إنشاء هذه المواقع.

من مثالب هذا القانون أن نصوصه جرمت حيازة مواد فك التشفير واستعمالها وإنتاجها واستيرادها، وهذا الأمر لا يستقيم مع الواقع، فالتشفير هو عملية الحفاظ على سرية المعلومات الثابت منها والمتحرك، باستخدام برامج يمكنها تحويل تلك البيانات إلى رموز، فهذه الأدوات مهمة في حماية بيانات المستخدمين، هذا وتتضمنها بعض التطبيقات ابتداءً مثل (WhatsApp)، ومن شأن حيازتها رفع مستوى الأمان، فكيف لحيازتها أن تكون مناط التجريم، وهل استخدام التطبيقات التي تحتويها يتطلب أخذ إذن الهيئة الوطنية للأمن والسلامة؟

هذا وقد احتوى قانون الجرائم الإلكترونية على جرائم متنوعة، اعتد المشرع في البعض منها بالمصلحة المحمية، وفي البعض الآخر بالوسيلة، وخلط في البعض بين الوسيلة والحق المعتدى عليه، على الرغم من أن المشرع الليبي لا يعتد من حيث الأصل بالوسيلة المرتكب بها الجريمة إلا في حالات محددة كما في حالة استعمال طرق احتيالية في جريمة النصب، وفي بعض الأحيان يعدّها مجرد ظرف تشديد كما هو الحال في جريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع والقتل الخطأ بواسطة مركبة آلية⁽⁷⁾.

في هذا الصدد لا بد أن نثير الانتباه إلى أن المشرع جرم في هذا القانون، عديد من الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، مع اتباعه سياسة التشديد الراجعة للوسيلة في العقوبات، وفي الوقت ذاته، جعل من نصوص هذا القانون احتياطيّه تُطبق في حال عدم وجود عقوبة أشدّ منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكان من الأجدر الاكتفاء بإضافة الوسيلة الإلكترونية للأفعال المجرمة بموجب قانون

(6) د/ موسى مسعود ارحومه // الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي / الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة / منشورات جامعة بنغازي / الطبعة الأولى 2009 / ص 227-226.

(7) د- أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - من أمهات كتب التراث القانوني 1972- المجموعة العلمية للطباعة والنشر و التوزيع -س 2021 - ص 177.



العقوبات العام.

2. عدم التناسب:

ما يعنينا في هذا المقام هو التناسب بين الفعل والعقوبة المقررة له مع مراعاة شخص الفاعل وظروف ارتكاب الفعل⁽⁸⁾ من قراءتنا لنصوص هذا القانون نلاحظ بأن المشرع، أقر عقوبة واحدة لأفعال ذات جسامة مختلفة ومتباينة نستبين ذلك من نص المادة (28) التي جرمت تقليد البطاقات الإلكترونية واستعمالها سواء تحصل على منفعة أو اموال أم لم يتحصل، ونص المادة (34) الذي يساوي في العقوبة بين تعطيل الأعمال الحكومية بوسيلة إلكترونية، ومجرد حيازة هذه الوسيلة ناهيك عن عدم التناسب بين الجرم والعقاب، كما أوجد في نصوص أخرى عقوبات لا تتناسب البتة وجسامة الفعل المرتكب، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (37) «التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن 100.000 ألف دينار، كل من بث إشاعة تهدد السلامة العامة في الدولة أو أي دولة باستخدام وسيلة إلكترونية دون بيان دقيق للنموذج القانوني للجريمة، فمفهوم السلامة العامة فضفاض يصعب تحديده وما يهدد السلامة العامة في دولة ما، قد لا يهدد السلامة في دولة أخرى، الأمر الذي يستحيل وإياه تطبيق هذا النص.

3. نصوص قاصرة ومتناقضة:

أتت معالجة المشرع قاصرة وخص بالحماية الأعمال الحكومية العامة دون الأعمال الخاصة على الرغم من أنها لا تقل عنها أهمية، ففي نص المادة (34) التي جرمت «تعطيل الأعمال الحكومية أو عرقلتها باستعمال أي وسيلة إلكترونية وخصها بعقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، ويعاقب الجاني بذات العقوبة عن مجرد حيازة برامج مُعدة للتعطيل»!!، أما إذا ما أقدم شخص على تعطيل أعمال خاصة كمؤسسة خاصة أو مصرف فإنه لا يطاله العقاب بمقتضى أحكام هذا القانون.

هذا ويُحسب لمشرع هذا القانون النص على مسئولية الشخص المعنوي في المادة (48)، ولكن باستقراءها يتضح لنا بأنها تتضمن المسئولية عن فعل الغير، حيث حملت المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه ولصالحه إذا وقعت الجريمة بسبب إخلال بواجبات وظيفته، ولا يطال العقاب وفقاً لهذا النص مرتكب الجرم حتى وإن كان متعمداً هذا وتطال عقوبة الحل الشخص المعنوي إذا كان الغرض من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية فقط، أما في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة باسمه ولحسابها فالعقاب يطال المسئول عن الإدارة الفعلية دون غيره، كما ساوى المشرع في هذا بين الأشخاص المعنوية (العامة – الخاصة) في العقاب على الرغم بأنه لم يوفر لها ذات الحماية فيما يتعلق بتعطيل الأعمال كما أسلفنا القول.

(8) القانون رقم 120 لسنة 1972م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للصحافة/ القانون رقم 76 لسنة 1972م بشأن المطبوعات. مشروع قانون الإعلام لسنة 2022.

4. التزيد والتكرار:

وقع المشرع في هذا القانون في عيب التزيد والتكرار، ويبدو أن الموضوع حظي بأهمية خاصة عند المشرع، حتى يتكرر ذات الحكم القانوني في أكثر من نص، معتدلاً بالبائع أو الغرض من وراء استعمال شبكة المعلومات الدولية، نص بدايةً على وجوب حجب المواقع الإباحية أو المخلة بالأداب العامة التي تعرض مواد إباحية في المادة (8)، ويليه نص المادة (19) الخاص بإنتاج المواد الإباحية وترويجها، والمادة (20) التي جرمت التحريض على الدعارة، هذا وتطلب لتطبيق المادة (22) الخاصة بمضايقة الغير أن تكون المضايقة بقصد إشباع رغبة جنسية، منتمياً بنص المادة (23) الخاص باستغلال القصر أو المعوقين نفسياً أو عقلياً في أعمال إباحية.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مصير منصات التنصير، ومواقع التجنيد لصفوف الجماعات الإرهابية، ألسنا بحاجة إلى وجوب حجبها من الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات؟ هذا ومضايقة الغير واستغلالهم قد يكون الغرض منه ابتزازهم للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير، فلماذا التقييد الراجع للغرض؟

المطلب الثاني

سياسة المشرع في التحريم والعقاب

ضم قانون الجرائم الإلكترونية بين دفتيه جملة من الجرائم، بعضها جرائم إلكترونية بحتة، والبعض الآخر جرائم عادية ارتكبت بوسيلة إلكترونية، والأخرى أتت مُتَنَائِية لا تمت لهذا القانون بصلة، وكان القاسم المشترك لهذه النصوص، هو عيب الصياغة وضعف الربط بين الجُمْل، ناهيك عن عدم تماهيا مع القواعد الجنائية المستقرة.

سنوضح ما اعترى هذه النصوص من قصور وغموض وذلك بتقسيمه على النحو التالي:

1. الجرائم الإلكترونية البحتة:

لا شك أن هذه الجرائم هي المحور الرئيس لاهتمام المشرع، وكان من الأجدر به أن يُحدد - قدر الإمكان - وعلى وجه الدقة معنى المصطلحات الواردة في نصوص هذا القانون؛ لأن كثيراً من الالتباس المؤدي إلى الاختلاف ناتج عن الخلاف حول دلالات المصطلحات ليس من الناحية القانونية واللغوية فحسب بل حتى الفنية، وفي سياق تفصيل هذه النصوص نُشير إلى أهمها:

كيف لبيانات مُدمرة أن ينتج عنها بيانات غير صحيحة ويعول عليها في أغراض قانونية كما لو كانت صحيحة؟ هذا ما أورده المشرع في نص المادة (16) عندما حرم التعدي على نظام معلوماتي واستعمال مخرجاته فينص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ولا تزيد على عشرة آلاف كل من صوّر صورة غير مشروعة بإدخال بيانات أو محو أو تدمير بيانات تنتج عنها بيانات غير صحيحة بقصد استخدامها أو التعويل عليها في أغراض قانونية» وجعل من عقوبة مستعمل هذه البيانات في حال علمه بأنها غير صحيحة السجن وهي أشد من عقوبة مقترف الفعل.

نصت المادة (17) «على عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار»، والتي تطبق على «كل من يروج لسلع غير مرغوب فيها دون أن يتمكن المرسل إليه من إيقاف هذه الرسائل دون أن يتحملوا النفقات»، مصطلح سلع غير مرغوب فيها مجازي يتطلب قراءة تأويلية تقلب اللفظ على كل أوجهه الكامنة وأفاقه الممكنة، فما هو مرغوب للبعض قد يكون مُبغضًا للبعض الآخر، هذا وتتيح المنصات الإلكترونية ميزة الإخفاء والحظر لكل ما هو مروج له إلكترونيًا، وعن أي نفقات يتحدث المشرع ويؤكد على عدم تحمل المرسل إليهم لها؟ يبدو أنه لم يرد في ذهن المشرع أن هذه البضاعة المروج لها، قد تكون لأحد أصحاب المشاريع الصغرى التي تحتاج إلى رعاية من الدولة ومؤسساتها، عوضًا عن النج بالقائمين عليها والمُروجين لها في السجون.

يتجلى لنا التناقض والتضارب في الأحكام عند قراءة نص المادة (21) الذي جرم مزج الصوت والصور أو تركيبها بقصد الإضرار بالآخرين، بغير تصريح مكتوب من صاحب الشأن، ما لم يكن ذلك مسموح به في القوانين المنظمة للصحافة والحقوق والحريات العامة، إذا ما غضضنا الطرف عن الشطر الأول من هذه المادة سيكون علينا أن نتساءل عن حقيقة السماح بالإضرار بالآخرين بموجب قانون الصحافة رقم (120) لسنة 1972 الخاص بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة الذي استهدف في رسالته وفقًا للمادة (2) إعداد جيل مستنير من الصحفيين يلتزم الآداب الإسلامية ويؤمن بمبادئ الحرية؟ والقانون رقم (76) لسنة 1972 م بشأن المطبوعات نص في المادة (6) على «ضرورة مراعاة أخلاق العمل وعدم شغل الجماهير بما لا ينفع أو بما يشيع الابتذال أو ما يُثير الغرائز أو ما يبشر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية» كذلك مشروع قانون الإعلام لسنة 2022 نص في المادة (3) على الحريات الإعلامية والصحفية، وأخضع كل الحريات المنصوص عليها فيه إلى الضوابط القانونية التي يجب أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الغير أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁽⁹⁾.

كان للأعمال الرقمية أدبية كانت أو فنية نصيب من الحماية بموجب أحكام هذا القانون، في المادة (6) «الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية»، و(25) التي نصت على «تقليد الأعمال الرقمية والبرامج التقنية» ومن المفارقات أن المشرع استخدم ألفاظ ذات دلالات مختلفة، في ذات النص وأقر لها عقوبة واحدة، فعدّ قرصنة البرمجيات من أعمال التقليد، هذا ومنح نسخ البرمجيات أو الاستيلاء عليها حكم التقليد، في حين عرف القرصنة الإلكترونية في المادة (1) أنها «الاستخدام أو النسخ غير المشروع لتنظيم التشغيل أو البرامج الحاسوبية في نظام الحماية الخاصة» في هذا المقام يتبادر إلى ذهننا سؤال، هل تقليد الأعمال الفنية والأدبية والعلمية الموجودة على محركات البحث والمتاحة على منصات التواصل الاجتماعي، يعدّ نسخها أو إعادة نشرها من إعمال قرصنة البرمجيات؟ وهل هذه الأعمال الرقمية مسجلة ومصنفة؟

(9) د- سعد العسيلي - الأصول العامة لعلم القانون - المدخل إلى القانون - دار و مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى 2012- ص 274.

هذا ولم تقتصر الحماية على تقليد ونسخ الأعمال الرقمية، حيث جرم في المادة (26) « بيع الأعمال الرقمية المقلدة » ونص على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار، ولا تزيد على 10000 آلاف كل من باع أو عرض للبيع أو وضع للتداول أو قدم عملاً أدبياً أو فنياً مقلداً مع علمه بذلك»، فلا يطاله العقاب إذا كان لا يعلم وفقاً لهذا النص، وإذا ما افترضنا بأنه يعلم بكونها مقلدة وتم قرصتها أو نسخها أو الاستيلاء عليها فلا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وفقاً لهذا القانون.

1. جرائم مختلطة:

نعلم جيداً بأن قانون العقوبات العام والقوانين المكمل له، تخلو من الإشارة للجريمة الإلكترونية، وهذا ليس راجعاً لعب أو نقص في القانون إنما يُعزى ذلك إلى زمن صدوره، ومن الملاحظ أن المشرع نص على عديد من الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات العام في هذا القانون وكان من الأحرى الاكتفاء بإضافة الوسيلة الإلكترونية، وبخاصة أن المشرع وفقاً للقواعد العامة لا يعتد بالوسيلة من حيث الأصل إلا في حالات محددة كما أسلفنا القول، وفي سياق المقارنة بين هذه النصوص نشير إلى جزء منها، على سبيل المثال:

في جريمة التحريض على الانتحار المنصوص عليها في المادة (376) من قانون العقوبات العام التي تعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر وتشتترط وقوع الانتحار بالفعل أو أن يلحق المحرّض أذى خطيراً أو جسيماً لتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، في حين نجد أن المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية جرم التحريض المجرد على الانتحار في المادة (38) وفرضت عقوبة السجن، وهي عقوبة أشد من المنصوص عليها في المادة (346) التي أتت بعقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، هذا في حال وقع الانتحار بالفعل، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن غاية المشرع من وراء هذا التشديد؟ وهل يُعقل بأن يعاقب على مجرد التحريض على الانتحار في عالم افتراضي، بعقوبة أشد من تلك التي توقع على المحرّض على الانتحار في حال ما أقدم المحرّض على الانتحار فعلياً أو لحقه أذى خطير أو جسيم.

وفي السياق ذاته جاء نص المادة (20) التي فرضت عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، على كل من شجع أو حرّض غيره على القيام بأنشطة جنسية أو أسهم في الإعداد لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، هذه العقوبة الجسيمة لا تطال حتى مرتكب الفعل حقيقة، وفقاً لنص المادة (407) من قانون العقوبات العام في جريمة الواقعة، التي نصت على عقوبة السجن الذي لا يتجاوز العشر سنوات في حال استعمال التهديد أو القوة أو الخداع، والسجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات في حال تمت الواقعة بالرضا، ثم لا غرابة إذ وجدنا بأن المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية تنص على عقوبة أشد من المادة (417 / مكرر أ) من قانون العقوبات العام التي نصت على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ولا تزيد عن ثلاثمائة والتي تطبق على كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته، فما المبرر لسياسة التشديد الذي اعتمدها المشرع في هذا القانون؟

الأمر ذاته يتجلى لنا في نص المادة (43) التي جرمت الاتجار بالأشخاص، ونصت على أنه: «يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام إلكتروني يقصد الإتجار بالأشخاص أو تسهيل التعامل فيه»، إذا ما غضضنا الطرف عن الصياغة، سيكون علينا أن نتساءل هل يتماهى هذا النص ونص المادة (426-427) الباب الرابع، الفصل الأول من قانون العقوبات - جرائم الرق - التي أفردت عقوبة السجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات على كل من تعامل أو تاجر بالرقيق، ولعل أول سؤال يتبادر إلى ذهن كل من يعمل على توفير عاملات المنازل أو من يطلب تسهيل الحصول عليهن، هل سيجد نفسه متهم بجريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لنص المادة (43) من هذا القانون إذا ما أعلن عن العمالة عبر الفضاء الافتراضي أو استُعلم عنها؟ أما إذا ما توجر بالرقيق من خلال المكاتب الخاصة فإنه يخضع لأحكام المادة (426) من قانون العقوبات العام، و(427) التي تطبق في حال ارتكب الفعل في الخارج ضد ليبي، وهي من الجرائم التي ترتكب في الخارج وفقاً للمادة (5) ف/د «جناية الرق».

لقد كان لحق المؤلف وهو الحق الذي يثبت للشخص من حقوق لقاء نتاج فكره أيًا كانت الصورة التي يتخذها هذا الفكر في المحيط الخارجي⁽¹⁰⁾ نصيباً من نصوص هذا القانون، فقد وضع المشرع في اعتباره أن الاعتداء على حق المؤلف قد يكون بوسيلة إلكترونية، فنص في المادة (24) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من قام بالاعتداء أو كلف غيره بالاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بوسيلة إلكترونية» ليستوقفنا مصطلح التكليف بالاعتداء، فهل كان قصد المشرع هو التحريض على الاعتداء؟ بالتالي نكون أمام صورة من صور الإسهام الجنائي، وتطبق أحكامها الخاصة بالعقاب والتي تقضي بأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، وفي حال ما إذا كان المكلف بالاعتداء شخص حسن النية، فمن المنطقي ألا يطاله العقاب وما يؤكد صحة قولنا نص المادة (102) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً».

ما يهمنا في هذا المقام هو التأكيد على أن المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية أعتد بالوسيلة وجعلها من مناطق التشديد في جملة من الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات، كجريمة إثارة الفتنة بين الطوائف المادة (318)، وجريمة التعدي على الأديان المادة (290)، وجريمة إعداد العدة لألعاب القمار المادة (492) وأفرد لها عقوبات جسيمة.

(10) انظر الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/248، رقم (1787)، والسيكي: طبقات الشافعية، 81/8.

2. جرائم مُتَنائية عن الجرائم الإلكترونية:

قد أثار دهشتنا واستغرابنا في هذا القانون وجود نص بعيد كل البعد عن الجرائم الإلكترونية، فلا ينتمي إليها، ولا يتصور وقوعه بوسيلة إلكترونية فنحن نعي جيداً بأن كل مراحل العمل الطبي داخل مستشفياتنا سواءً منها العامة أو الخاصة تكون بصورة مباشرة مع المريض بعيداً عن شبكة المعلومات الدولية والوسائل الإلكترونية، لنتفاجأ بالنص التالي:

نص المادة (40) الخاص بإتلاف الفحوصات الطبية الذي يقضي بعقوبة السجن التي تطبق على كل من أتلف الفحوص الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو عدل فيها بما يخالف حقيقتها أو أخفى نتائجها دون مبرر، أو سهل لغيره فعل ذلك باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى. إذا ما غضضنا الطرف عن هذا التقابل الفج بين الجرائم الإلكترونية والفحوصات الطبية، ما حقيقة العلاقة بينهما؟ هل تتمتع الفحوص الطبية بخصوصية حتى يُفرد لها المشرع نص خاص في قانون الجرائم الإلكترونية؟ وهل من المعتاد في بلادنا أن يجري الفحص والتشخيص الطبي ويُصرف العلاج إلكترونياً، حتى ينص على جريمة إتلافها في قانون الجرائم الإلكترونية؟ ما الغاية التي يرمي إليها المشرع من وراء هذا النص؟ كان من الممكن الاعتماد بهذا النص في حال أنه جرم إتلاف نتائج التحاليل الطبية بخاصةً وأنها تسحب نتائجها إلكترونياً، ولكن إتلاف وثائق الفحص والتشخيص الطبي إلكترونياً، أمر شديد الغرابة.

في نهاية المطاف، نحن أمام قانون خاص، جعل منه مُشرعه قانوناً احتياطياً، أسهب في التجريم وغالظ في العقاب، هذا ولم يضع له قواعد إجرائية خاصة به الأمر يحتم علينا العمل بقانون الإجراءات الجنائية في صورته التقليدية، التي لا يمكن بحال من الأحوال ملاءمتها لمثل هذه الجرائم خاصة في مجالي الضبط والتفتيش. الأمر الذي يتطلب إعداد مأمور ضبط قضائي مختص ذي خبرة ونيابة فنية وخبرات قضائية قادرة على الفصل في دعاوى الجريمة الإلكترونية.

هذا ولم ينص المشرع على التعاون الدولي في هذه الجرائم على الرغم من أنها ذات بعد دولي الأمر الذي يحتم تكاثف الجهود من أجل اكتشافها وضبط مرتكبيها، واكتفى بالنص على إبعاد الأجنبي في حال الحكم عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة تحليل قانون الجرائم الإلكترونية، وكان من أولويات بحثنا تحري نصوص التجريم والعقاب لبيان فاعليتها والوقوف على جدوى التجريم والعقاب، وفي ختام دراستنا يتعين علينا تعداد أهم النتائج التي توصلنا إليها في الآتي:

أولاً: افتقدت نصوص هذا القانون إلى الدقة في تحديد المصطلحات، وعدم الربط بين الجمل وغياب التناسب وعدم وضوح قصد المشرع من وراء بعض النصوص الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تطبيقه.

ثانياً: خلط المشرع في كثير من الأحيان بين المصلحة المحمية ووسيلة ارتكاب الجريمة وجعل منها ظرفاً مشدداً للعقاب في الكثير من نصوصه.

ثالثاً: اشتمل على نصوص لا تمت للجريمة الإلكترونية بصلة، الأمر الذي يستحيل معه أن ترتقي الواقعة إلى مصاف التجريم.

مقتضى القول إن، من طبيعة العمل الإنساني الخطأ، ونحن في هذه الدراسة لا نقلل من شأن واطعي هذا القانون، بل أردنا التأكيد على أن مجابهة الجريمة الإلكترونية، لا بد وأن تكون عبر قانون أكثر دقة واحترافية وبقدر متساوٍ للاحتراف الذي ترتكب به، فليس من المهم أن نعاقب ولكن الأهم معرفة كيف نعاقب.

التوصيات:

1. إعادة صياغة هذا القانون وضبط مصطلحاته، فالخلل في الصياغة وعدم تطابق المفاهيم أدى إلى إخفاق الخطاب في إيصال قصد المشرع.
2. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من القانونيين والخبراء التقنيين والفنيين في مجال تقنية المعلومات.
3. تعزيز القدرات الأمنية عن طريق إنشاء وحدات فنية متخصصة مجهزة بتقنيات التحقيق الرقمي.
4. النص على أهمية التعاون والتنسيق الدولي لما له من دور كبير في تتبع وضبط الجرائم والمجرمين.
5. تعزيز الوعي المجتمعي ونشر الثقافة القانونية في محاولة للحد من مخاطر الوقوع في مصيدة مرتكبي هذه الجرائم.

المراجع:

الكتب:

- 1-د. أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – من أمهات كتب التراث القانوني 1972- المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع –2021.
- 2-د – سالم محمد الأوجلي – الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي – دار الكتب الوطنية – بنغازي – الطبعة الأولى- 2021.
- 3-د- سعد العسيلي – الأصول العامة لعلم القانون – المدخل إلى القانون – دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 2012.
- 4-د – على عبد القادر قهوجي – شرح قانون العقوبات العام – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية -2008.
- 5-د- عوض محمد عوض – سليمان عبد المنعم – النظرية العامة للقانون الجزائي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1999.
- 6-د/ موسى مسعود ارحومه /الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي / الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة / منشورات جامعة بنغازي /الطبعة الأولى 2009.

القوانين:

- 1.قانون العقوبات العام / مجموعة التشريعات الجنائية / الجزء الأول / العقوبات / إعداد الإدارة العامة للقانون / 1986 /
- 2.القانون رقم 120 لسنة 1972م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للصحافة.
- 3.القانون رقم 76 لسنة 1972م بشأن المطبوعات.
- 4.القانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حق المؤلف.
- 5.مشروع قانون الإعلام لسنة 2022.
- 6.القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية.

المنهج الكلامي للإمام الرازي في كتابه: «أساس التقديس»، «دراسة تحليلية نقدية»

د. عهد محمد مروان جزماتي

الملخص

يتناول البحث بالدراسة المنهج الكلامي عند الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «أساس التقديس» حيث وضع الرازي كتابه هذا، بهدف إثبات تنزيه الله تعالى عن الجسمية والمكان، والرد على القائلين بالجبهة وغير ذلك مما تزه الحق تعالى عنه. وقد نهج الإمام الرازي منهجا محددًا في كتابه أساس التقديس للرد على تلك الشبهة، معتمداً على الدليل العقلي في تنزيه الله سبحانه وتعالى عن الجسمية والمكان. وهذا البحث يسلط الضوء على المنهج الكلامي المعتمد عند الرازي في الرد على المشبهة والمجسمة، مع بيان الصور والأساليب الكلامية التي استخدمها الرازي في (أساس التقديس) مقارنة مع المتقدمين من الأشاعرة، وكذلك مع المذهب الماتريدي والمعتزلة. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، من خلال بيان موقف الرازي من الدليل العقلي والنقلي، وكذلك بيان جدلية العلاقة بين العقل والنقل عند الرازي، والأسباب التي دعت إلى تقديم العقل على النقل في المسائل العقدية. وكذلك اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي لبيان الأسباب التي دعت الرازي إلى تقديم العقل على النقل في إثبات تنزيه الله تعالى عما لا يليق به. وقد توصلت الباحثة: أن الرازي لم يكن مقلداً لمن سبقه، فقد خالف منهجه منهج الإمام الأشعري، وكذلك متقدمي الأشاعرة في نزعة العقلية الواضحة، وكذلك في استخدامه لأساليب وصور كلامية، وهذا يتبين أن الرازي قد تأثر في بعض الأحيان بمنهج الفلاسفة وحذا حذوهم في استخدام أساليبهم الجدلية. **الكلمات المفتاحية:** المنهج الكلامي، الرازي، أساس التقديس، الأساليب الكلامية، الأشاعرة، الدليل العقلي.

Abstract

This research examines the theological approach of Imam Fakhr al-Din al-Razi in his book "Asas al-Taqdis." Al-Razi wrote this book with the aim of proving God's transcendence of corporeality and place, and refuting those who maintain direction and other aspects of what God Almighty is transcendent from.

Imam al-Razi adopted a specific approach in his book "Asas al-Taqdis" to respond to these doubts, relying on rational evidence to prove God's transcendence of corporeality and place.

This study sheds light on the theological approach adopted by al-Razi in responding to the anthropomorphists and anthropomorphists, while explaining the theological images and techniques he used in "The Foundation of Sanctification" in comparison with the earlier Ash'arites, as well as with the Maturidi and Mu'tazilite schools. The study relied on an analytical-critical approach, explaining al-Razi's position on rational and transmitted evidence, as well as the dialectic of the relationship between reason and transmitted knowledge in al-Razi. The reasons that led him to prioritize reason over tradition in matters of faith. The research also relied on the deductive approach to explain the reasons that led al-Razi to prioritize reason over tradition in proving that God Almighty is free from all that is unbecoming of Him. The researcher concluded that al-Razi was not an imitator of his predecessors. His approach differed from that of Imam al-Ash'ari, as well as that of the early Ash'arites, in his clear rationalist tendency. Likewise, in his use of rhetorical devices and imagery, it is evident that al-Razi was at times influenced by the philosophers' approaches and followed their example in employing their dialectical methods.

Keywords: Theological Methodology, al-Razi, Basis of Sanctification, Theological Methods, Ash'arites, Rational Evidence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أساس الإسلام عقيدته، ومن هنا جاءت أهمية دراسة مسائلها وبحث قضاياها، على ما لها من أثر كبير في صياغة حياة الإنسان، وتقييم سلوكه، وضبط توجهاته ونشاطه.

وقد هيا الله سبحانه وتعالى لهذا الدين من ينافح عنه من الدعاة والعلماء المخلصين، متبعين في ذلك سنة نبينا محمد ﷺ والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، في بيان العقيدة التي يجب على كل مسلم أن يعتقدوها ويؤمن بها إيماناً كاملاً لا يتطرق إليه شك أو ريب.

ومن بين هؤلاء العلماء والدعاة المخلصين، الذين كان لهم دور في الدفاع عن العقيدة الإسلامية وبيانها ورد الشبه عنها، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ) -رحمه الله تعالى-.

من أهم الكتب التي ألفها الإمام الرازي في علم الكلام، كتابه المسمى بـ "أساس التقديس في علم الكلام" الذي يعرف أيضاً باسم "تأسيس التقديس"، وضع الرازي كتابه هذا، بهدف إثبات تنزيه الله تعالى عن الجسمية والمكان، والرد على القائلين بالجهة وغير ذلك مما تزده الحق -تعالى- عنه، فكتاب (أساس التقديس) يعالج قضيتين كلاميتين متلازمتين، وهما: قضية التأويل العقلي للآيات القرآنية والأخبار، وقضية الصفات أو الفهم البشري للذات الإلهية.

ولهذا يشكل كتاب (أساس التقديس) أساساً مهماً لفهم التطور الذي أصاب علم الكلام باتجاه أن يكون فلسفة إسلامية، ويشكل أيضاً نقطة افتراق عن المنحى العام المعهود في علم الكلام، وعقدة الاتصال مع الفكر الفلسفي في كل جوانبه بما في ذلك الجانب الإلهي.

وستكون الدراسة في هذا البحث منصبة على المنهج الكلامي الذي اتبعه الرازي في كتابه، مع بيان الصور والأساليب الكلامية التي استخدمها في (أساس التقديس) مقارنة مع المتقدمين من الأشاعرة وكذلك مع المذهب الماتريدي والمعتزلة.

أولاً - أهمية البحث:

إن هذا الكتاب (أساس التقديس) يعد من المؤلفات المهمة في علم الكلام، التي تختص بالجانب الإلهي، فعنوان الكتاب (أساس التقديس) يُشعرنا أننا حيال مشروع مميز يسعى إلى بناء علم إلهي في علم الكلام، إضافة إلى أن مؤلفه هو الإمام الرازي، وهو علم شهير في تاريخ الفكر الإسلامي، وإمام معروف بانتسابه إلى المذهب الأشعري، حتى إن كلمة (الإمام) إذا أطلقت في كتب علم الكلام لمذهب الأشعرية، يراد بها الإمام الرازي لا غير.

يعد الإمام الرازي من متأخري الأشاعرة، وقد جمع في أسلوبه بين الفلسفة وعلم الكلام، وهذا أكثر ما يميزه عن السابقين والمعاصرين له، وجعله أحد المجددين في الإسلام.

لقد استخدم الرازي في كتابه أسس التقديس، صورا وأساليب كلامية عدة، وإنه من المهم الاطلاع على هذه الصور والأساليب مما يعرف القارئ بالمنهج الكلامي للإمام الرازي.
ثانياً_ أسباب اختيار البحث:

إن شخصية المؤلف نفسه تعدُّ سبباً من أسباب اختياري لهذا البحث، فهو يمثل حلقة مهمة في المذهب الأشعري لا يمكن تجاوزها، وأحد المبرزين في العقليات، ومن أعيان القرن السادس الهجري، وبلغ من عظيم إعجاب الناس به أن خلعوا عليه لقب (مجدد المائة السادسة للهجرة).

إضافة إلى أن كتاب أسس التقديس يعدُّ مهمماً، حيث يبحث في الجانب الإلهي، في قضية صفات الله تعالى والفهم البشري للذات الإلهية، فأردت أن أسلط الضوء على منهجه الكلامي في هذا الكتاب.
لم أجد دراسة سابقة سلطت الضوء على منهج الرازي في كتابه أسس التقديس.

ثالثاً_ وإن الهدف الأساسي من هذا البحث الذي أتقدم به:

هو دراسة المنهج الكلامي للإمام الرازي في كتابه أسس التقديس، والتركيز على الصور والأساليب الكلامية المستخدمة، مع دراستها دراسة تحليلية نقدية، ومقارنة.
رابعاً_ منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث: المنهج الوصفي التاريخي، في تتبع المسائل الكلامية وعرضها، وكذلك اللجوء إلى المنهج المقارن في بعض المواضع، من أجل بيان أوجه الاتفاق والخلاف بين مواقف الإمام الرازي وغيره من العلماء، كذلك استخدمت في البحث المنهج التحليلي، من خلال دراستي للمسائل الكلامية التي يعرضها الرازي، ثم استخلاص منهجه الكلامي من خلال تبعية لهذه المسائل واستنتاج الصور والأساليب الكلامية، ثم بيان مدى توفيق الرازي في اعتماده هذا المنهج، أو عدم توفيقه في استخدام هذه الأساليب والصور الكلامية.
خامساً_ خطة البحث:

أما عن خطة البحث، فقد جاءت الدراسة في مقدمة ومدخل تمهيدي للبحث، ثلاثة مباحث، كل مبحث منهما يتضمن أكثر من مطلب.
مدخل تمهيدي:

عرضت فيه لمحة موجزة عن حياة الإمام الرازي، التعريف بكتابه أسس التقديس.

المبحث الأول: منهج البحث عند الرازي في أسس التقديس، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام المنطق والفلسفة.

المطلب الثاني: الدليل العقلي عند الإمام الرازي.

المطلب الثالث: الدليل النقلي عند الرازي وحججه.

المطلب الرابع: جدلية العلاقة بين العقل والنقل عند الرازي.

المبحث الثاني: الصور والأساليب التي استخدمها الرازي في (أسس التقديس).

المطلب الأول: قياس الأول.

المطلب الثاني: المعارضة.

المطلب الثالث: القسمة العقلية.

المطلب الرابع: قياس الخلف.

المطلب الخامس: الاعتماد على مسلمات الخصم والإلزام.

المطلب السادس: الاستدلال باللائم والملزوم.

المبحث الثالث: الصور والأساليب التي انتقدها الرازي في (أساس التقديس).

المطلب الأول: قياس الغائب على الشاهد.

المطلب الثاني: الاستقراء.

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مدخل تمهيدي

لمحة موجزة عن حياة الإمام الرازي، والتعريف بكتابه (أساس التقديس)

أولاً: التعريف بالإمام الرازي:

اسمه ونسبه⁽¹⁾:

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين الرازي القرشي التبيي البكري الطبرستاني، يكنى بأبي عبد الله، وأبي المعالي، ويعرف بابن الخطيب نسبة إلى والده ضياء الدين عمر حيث كان خطيباً بمدينة الري في طبرستان، وكان يلقب بهراة بشيخ الإسلام.

مولده ووفاته⁽²⁾:

ولد الرازي عام (544هـ) في مدينة الري، وتوفي في بلدة هراة سنة (606هـ).

مشايخه:

تتلمذ الرازي على يدي والده خطيب الري الشيخ ضياء الدين عمر، وهو أيضاً من تلامذة محيي السنة أبي محمد البغوي، ثم تفقه على الكمال السمناني، وقرأ الحكمة على المجد الجيلي صاحب محمد بن يحيى الفقيه أحد تلامذة الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

(1) انظر المراجع السابقة. وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، 2/66.

(2) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 4/251. وابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص 462.

تلامذته:

كان الرازي إذا ركب مشى معه نحو ثلاث مائة تلميذ، بين أخذ للفقهاء، أو التفسير، أو الكلام، أو الأصول، وكان العلماء يقصدونه من البلاد، من أجل الأخذ منه والاستفادة من علمه⁽³⁾، من تلامذته: زين الدين الكشي، وقطب الدين المصري بخراسان، وأفضل الدين الخونجي بمصر، وشهاب الدين النيسابوري، وأثير الدين الأبهري وغيرهم كثير⁽⁴⁾.
علمه:

يقول صاحب الوافي عن الرازي: «اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله: وهي سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريد في تقرير الأدلة والبراهين»⁽⁵⁾.

فقد كان رحمه الله ذا حافظة قوية وذاكرة عجيبة، قيل: إنه حفظ الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين، والمستصفي في أصول الفقه للغزالي وكذا المعتمد لأبي الحسين البصري⁽⁶⁾، وقد كان الرازي من أفضل علماء عصره في الفقه واللغة والمنطق وعلم الكلام، ومن أبرع أهل زمانه في الطب والحكمة، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية⁽⁷⁾، فقد أتقن الرازي علومًا كثيرة وبرز فيها، وقصده الطلبة من سائر البلاد، وصنف في علوم كثيرة. وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام من الناس⁽⁸⁾، يقول عنه ابن خلكان: «وكل كتبه ممتعة، وانتشرت تصانيفه في البلاد ورزق فيها سعادة عظيمة فإن الناس اشتغلوا بها ورفضوا كتب المتقدمين، وهو أول من اخترع هذا الترتيب في كتبه، وأتى فيها بما لم يسبق إليه»⁽⁹⁾.

ولقد قصد الرازي خوارزم وجرى بينه وبين أهلها كلام ومناقشات فأخرج من البلد، فقصد ما رواء النهر، فجرى له أيضًا هناك ما جرى له في خوارزم، فعاد إلى الري⁽¹⁰⁾، ثم رحل إلى غزنة وجرى بينه وبين الكرامية مناظرات ومناقشات ومخاصمات وفتن، وأوذى بسبيهم وأذاهم، وكان ينال منهم في مجلسه وينالون منه، ورجع بسببه خلق كثير من الكرامية وغيرهم إلى مذهب السنة⁽¹¹⁾.

(3) انظر: ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء: ص 462، وابن العماد: شذرات الذهب، 5/36، وابن كثير: البداية والنهاية، 13/55.

(4) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات: 4/248. وابن أبي أصيبعة: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ص 462.

(5) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/249، والياضي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان 2/139.

(6) الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/249.

(7) ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، 67-66/2. عالم الكتب.

(8) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 4/249.

(9) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 4/250. والصفدي: الوافي بالوفيات، 4/4249.

(10) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/248. وابن كثير: البداية والنهاية، 13/67.

(11) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/249، وابن العماد: شذرات الذهب، 7/41.

مؤلفاته:

برع الإمام الرازي رحمه الله في التصنيف، فانتشرت مصنفاته في الأفق وأقبل الناس على الاشتغال بها⁽¹²⁾، فهو أول من رتب كتبه على هذا الترتيب البديع يقول صاحب الوافي: «هو أول من اخترع هذا الترتيب في كتبه وأتى فيها بما لم يسبق إليه؛ لأنه يذكر المسألة ويفتح باب تقسيمها وقسمة فروع ذلك التقسيم ويستدل بأدلة السبر والتقسيم، فلا يشذ منه عن تلك المسألة فرع لها بها علاقة فانضبطت له القواعد وانحصرت له المسائل»⁽¹³⁾. من أهم كتبه⁽¹⁴⁾:

1. التفسير الكبير وقد انتقد بأنه كان يكثر فيه إيراد الشبه والأدلة للخصوم ولا يجيب عنها بطائل، فأجيب بأنه وإن أكثر الشبه فقد زلزل قواعدهم⁽¹⁵⁾، وأسرار التنزيل وأخبار التأويل، ونهاية العقول في أصول الدين، والمطالب العالية، وكتاب الأربعين في أصول الدين، وغيرها كثير.

ثانياً: التعريف بكتاب أساس التقديس:

يعدّ هذا الكتاب من أهم الكتب التي ألفها الإمام الرازي نظراً لمضمونه، حيث وضع الرازي كتابه هذا، بهدف إثبات تنزيه الله تعالى عن الجسمية والمكان، والرد على القائلين بالجهة وغير ذلك مما تزعه الحق – تعالى – عنه. ألف الإمام الرازي كتابه (أساس التقديس) وأهداه للملك العادل السلطان محمد بن أيوب سيف الدين الأيوبي أبي بكر، الذي حكم من سنة 596هـ إلى 615هـ وبعثه إليه من خراسان⁽¹⁶⁾، وذلك في أثناء إقامته في هراة، ويعدّ كتاب (أساس التقديس) من الكتب الثابتة للإمام الرازي، الذي لا يشك في نسبه إليه، حيث إن كل من ترجم للإمام الرازي ذكر له هذا الكتاب⁽¹⁷⁾، إضافة إلى أن مضمون هذا الكتاب يؤكد نسبه للإمام الرازي، فقد ورد اسم هذا الكتاب في التفسير الكبير، وكثيراً من الأحيان كان الإمام الرازي يحيل للتوسع في بعض المسائل إلى كتاب (أساس التقديس)، إضافة إلى أن الاتجاه الذي سلكه الرازي في (أساس التقديس) هو ذاته السائد في التفسير، والمطالب العالية، وغيرها، وهذا بدوره يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الرازي.

ذكر الرازي في كتابه هذا الدلائل الدالة على أنه سبحانه وتعالى مزه عن الجسمية والحيز، وضمنه ستة فصول، تتضمن تقرير المقدمات التي يجب إيرادها قبل الخوض في الدلائل، وكذلك تقرير المسائل السمعية والعقلية

(12) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/249. وانظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 4/249.

(13) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/255. وابن العماد: شذرات الذهب، 42/7. والسبكي: طبقات الشافعية، 87/8.

(14) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، 4/252.

(15) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات 1/247. والذهبي: سير أعلام النبلاء، 22/120. وابن خلكان: وفيات الأعيان، 5/76.

(16) انظر: المراجع السابقة، الجزء والصفحة نفسها.

(17) نسبة إلى الفيلسوف أرسطوطاليس. وهو: أرسطوطاليس بن نيقوماخس الفيثاغوري الجبراشي، ومعنى أرسطوطاليس، تام الفضيلة، كان أرسطوطاليس تلميذ أفلاطون المتصدر بعده بعهد في الموضوعين اللذين تقدم بهما أصحابه، ولازم أفلاطون ليتعلم منه مدة عشرين سنة. وكان أفلاطون يؤثر على سائر تلاميذه ويسميه العقل. وإلى أرسطوطاليس انتهت فلسفة اليونانيين وهو خاتمة حكماءهم وسيد علماءهم. من كتبه: (السماع الطبيعي، والأخلاق). (انظر: القفطي: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص 21_40).

على أنه - تعالى - منزّه عن الجسميّة والحيز والجهة، وذكر البراهين العقلية في كونه تعالى ليس مختصاً بحيز، وأيضاً بين الرازي في هذا الكتاب شبه المجسمة والمشبهة، ثم فتدها ورد عليها.

المبحث الأول

منهج الإمام الرازي في كتابه أساس التقديس

المطلب الأول

استخدام المنطق والفلسفة

نهج الإمام الرازي في دراساته الكلامية منهجاً يعتمد فيه على النظر العقلي والدليل الشرعي معاً، غير أننا نجد أنه وسّع من نطاق الاعتماد على العقل والبرهنة العقلية، إيغالاً منه في النزعة العقلية التي سادت لدى متأخري الأشاعرة واقتربت بهم من المنهج العقلي الذي برع فيه المعتزلة، كما نجد في كثير من الأحيان، أنّ الرازي اعتمد على المنطق الأرسطي⁽¹⁸⁾ وأدخل الفلسفة في التوحيد وأصول الدين.

وإذا كان متقدّم المتكلمين قد أدخلوا في بحوثهم العقائدية بعض الأقوال الفلسفية، فإننا نجد أنّ المتأخرين منهم قد غالوا في حشو كتب الكلام بالفلسفة⁽²⁾.

ويرى ابن خلدون⁽¹⁹³⁾ أنّ الرازي هو رائد المتأخرين في إغراق كتب التوحيد بالفلسفة، إذ يقول: «ثم خلط المتأخرون من المتكلمين مسائل علم الكلام بموضوع الإلهيات، ومسائله بمسائلها، فصارت كأنها فن واحد، ثم غيروا ترتيب الحكماء في مسائل الطبيعيات والإلهيات، وخلطوها فناً واحداً، قدّموا الكلام في الأمور العامة، ثم أتبعوه بالجسمانيات وتوابعها، ثم بالروحانيات وتوابعها، إلى آخر العلم، كما فعله الإمام ابن الخطيب - أي الرازي - في المباحث المشرقية، وجميع من بعده من علماء الكلام»⁽⁴⁾²⁰.

وإذا نظرنا في كتاب الرازي (أساس التقديس)، نجد أنّ الرازي في بعض الأحيان يؤيد كلامه وبراهينه بأقوال بعض الفلاسفة تبعاً، وتارة أخرى يستخدم الأسلوب الفلسفي في صياغة كلامه، مثلاً: يقول الرازي مستدلاً على أن تنزيه الله تعالى عن الحيز والجهة ليس أمراً يدفعه صريح العقل، وذلك بعد ذكره للأدلة والبراهين على ذلك: «ونختم هذا الباب بما روي عن أرسطوطاليس أنه كتب في أول كتابه في الإلهيات: من أراد أن يشرح في المعارف الإلهية فليستحدث لنفسه فطرة أخرى»⁽²¹⁾.

(18) انظر: صالح الزركان: الرازي وأراؤه الكلامية، ص 116، ط 1، بيروت، 1970م.

(19) ابن خلدون: (732_ 808هـ) هو ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الفيلسوف المؤرخ والعالم الاجتماعي، ولد بتونس وتوفي بالفاخرة، تقلب في مناصب عدة، وارتحل كثيراً، من أهم مؤلفاته: كتاب العبر، اشتهر منه المجلد الأول المعروف باسم (المقدمة أو مقدمة ابن خلدون)، وكتاب (الحساب) ورسالة في (المنطق) و(شفاء السائل لهذيب المسائل)، انظر: الزركلي: الأعلام، 3/330.

(20) عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص 495.

(21) الرازي: أساس التقديس، ص 25.

ونجد أنّ الرازي يستدلُّ أيضًا على أنّ الإنسان ليس هو هذه البنية المحسوسة، وأنّه شيء آخر مغاير عن هذه البنية بكلام الفلاسفة⁽²²⁾، وكذلك يستخدم الرازي أيضًا: أسلوب الفلاسفة، فيقول في تنزيه الله تعالى عن الجسمية: «إنّ بتقدير أن يكون هو – تعالى – مشاركًا لسائر الأجسام في الجسمية ومخالفًا لها في ماهيته المخصوصة، فهذا يوجب وقوع الكثرة في ذات الله – تعالى –؛ لأنّ الجسمية، مشترك فيها بينه تعالى وبين غيره. وما به المشاركة غير ما به الممايزة، وذلك يقتضي إلى وقوع التركيب في ذاته المخصوصة، فكل مركب ممكن لا واجب»⁽²³⁾.

وهذا لا يعني أنّ الرازي كان دائمًا موافقًا للفلاسفة في آرائهم، بل إنّنا نجد أنّ الرازي في كثير من الأحيان ينتقد أفكار الفلاسفة ويبطل مزاعمهم. يقول الرازي: «أطبقت الفلاسفة على أن النفس جوهر ليس بجسم ولا جسماني، وهذا عندي باطل...»⁽²⁴⁾، ويبدو لنا جليًا معارضة الرازي لابن سينا⁽²⁵⁾ في شرح الإشارات حتى إنّ بعضهم سمي شرحه «جرحًا»⁽²⁶⁾.

ويقول الرازي في مقدمته لشرح عيون الحكمة (لابن سينا): «إني مخالف لمقتضى هذا الكتاب في دقيقه وجليله وجملة وتفصيله... وأنّ هذا الكتاب.. غير مبني على المنهج القويم والصراط المستقيم»⁽²⁷⁾، ولا يُنكر أنّ الرازي قد أغرق في إدخال الفلسفة إلى علم الكلام، فإنّه إذا رُجع إلى كتاب (المباحث المشرقية)، نجد أنّ الرازي قد أدخل فيه كثيرًا من الفلسفة، لكنّه لم يقصد من ذلك خلط علم الكلام بالفلسفة، بل إنّّه كان يرمي إلى جمع أقوال الفلاسفة وتنقيحها وتهذيبها، ومن ثمّ اعتناق ما هو حق منها وطرح ما هو باطل⁽²⁸⁾.

ويوضّح الرازي موقفه من الفلسفة والفلاسفة حيث يقول: «ونختار للباب من كل باب، ونجتاز التطويل والإطناب مجتنبًا فيه عن الإيجاز المتضمن للألغاز، ويكون الترتيب على أن نفضل المطالب بعضها عن البعض، ثم نردفها إمّا بالإحكام وإمّا بالنقض، ثمّ نديها بالشكوك المشكّلة، والاعتراضات المعضلة...»⁽²⁹⁾.

(22) انظر: الرازي: أساس التقديس، ص 83.

(23) أساس التقديس، ص 28. وانظر أمثلة أخرى على ذلك: ص 31 – 58 – 59 – 65.

(24) الرازي: معالم أصول الدين، ص 118، تقديم: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

(25) ابن سينا: (370_428هـ) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي الفيلسوف الرئيس، ولد ببلخ وتوفي بهمدان، له تصانيف كثيرة في الطب والطبيعات والإلهيات، صنف نحو مائة كتاب بين مطول ومختصر. من مؤلفاته: (الإشارات والتنبهات، ورسالة في النفس)، انظر: أبو بكر بن خلكان: وفيات الأعيان، 2/157، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، 4/20.

(26) انظر: الزرکان: الرازي وأراؤه الكلامية، ص 621.

(27) الرازي: شرح عيون الحكمة، ص 40.

(28) انظر: الزرکان: الرازي وأراؤه الكلامية، ص 612.

(29) الرازي: المباحث المشرقية، 1/80.

ويقول أيضاً: «نجهت في تقرير ما وصل إلينا من كلماتهم وحصلناه من مقالاتهم، فإن عجزنا عن تلخيصه وتحريره، وإظهار وجه تقريره، أشرنا إلى وجه الإشكال وذكرنا ما هو كالداء العضال، ثم نجهت فيه، إمّا بتأويل مجملهم أو بتلخيص مفصلهم المذكور في متفرقات صحفهم، ثمّ نضم إليه أصولاً وفقنا الله تعالى على تحريها وتحصيلها وتقريها وتفصيلها...»⁽³⁰⁾.

وبذلك نجد أنّ الرازي قد لخصّ طريقته في استخدام أسلوب الفلاسفة وتبنيه لأفكارهم، ويبيّن القانون الذي يتعامل من خلاله مع الفلسفة والفلاسفة. وإذا أتينا بعد ذلك إلى النزعة العقلية، (ترجيح العقل على النقل) فإننا نجدها بشكل واضح عند الرازي، ونجده قد اقترب بالفعل من المنهج المعتزلي في ذلك، فقد أعطى الرازي العقل دوراً كبيراً في استدلالاته وبراهينه، وقدمه في أغلب الأحيان على الدليل النقلي⁽³¹⁾، وها ما سنبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

الدليل العقلي عند الإمام الرازي

مفهوم الدليل عند الإمام الرازي وغيره من العلماء:

-الدليل عند الإمام الرازي: «هو الذي يمكن أن يُتوصّل بصحيح النظر فيه إلى العلم»⁽³²⁾.

-ويعرّفه أيضاً بقوله: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول»⁽³³⁾.

-ويعرّف المعتزلة الدليل: «ما إذا نظر الناظر فيه أوصله إلى العلم بالغير إذا كان واضعه وضعه لهذا الوجه»⁽³⁴⁾.

-ويعرف الرازي النظر العقلي بقوله: «النظر والفكر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية، ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن»⁽³⁵⁾.

وإذا رجعنا إلى كتاب (أساس التقديس)، نجد أنّ الرازي قد أغرق في استخدام الدليل العقلي، سواء في تنزيه الله تعالى عن الجسمية والحيز والمكان، أو في تأويله الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها تشبيهه الله تعالى بالحوادث والممكنات.

(30) المرجع السابق نفسه 1/81.

(31) سيأتي في المطلب الآتي أسباب تقديم الرازي الدليل العقلي على الدليل النقلي.

(32) الرازي: المحصول في علم الأصول، 1/88، وانظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص 51.

(33) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص 50.

(34) أحمد بن الحسين: شرح الأصول الخمسة للفاضل عبد الجبار، ص 88.

(35) الرازي: معالم في أصول الدين، ص 19.

وأذكر بعض الأمثلة على ذلك، يقول الرازي: «إننا إذا قلنا: الموجود إما أن يكون متحيزاً أو حالاً في المتحيز، أو لا متحيزاً ولا حالاً في المتحيز، وجدنا العقل قاطعاً بصحة هذا التقسيم»⁽³⁶⁾.

ويقول: «إننا إذا عرضنا على العقل وجود موجود لا يكون حالاً في العالم، ولا مبيئاً عنه في شيء من الجهات الست، وعرضنا على العقل أيضاً أن الواحد نصف الاثنين، وأن النفي والإثبات لا يجتمعان، وجدنا العقل متوقفاً في المقدمة الأولى، وجازماً في الثانية...»⁽³⁷⁾ أما في الآيات والأخبار التي يوهم ظاهرها تشبيه الله – تعالى – بالحوادث والممكنات، فإننا نجد أنّ الرازي يلجأ في حل هذا الإيهام إلى التأويل العقلي⁽³⁸⁾، وقد استخدم الرازي منحج التأويل العقلي في جميع الآيات والأخبار المتشابهة، في حين نجد أن الإمام الأشعري⁽³⁹⁾ والباقلاني⁽⁴⁰⁾، والجويني⁽⁴¹⁾ في العقيدة النظامية، لم يؤولوا كل الصفات، فقد أثبت الإمام الأشعري الصفات الخيرية لله تعالى على الحقيقة مع تزنيّه عن التشبيه⁽⁴²⁾، وأول في الصفات التي توهم التغيرات النفسية كالغضب والرضا⁽⁴³⁾.

أما عند الماتريدية⁽⁴⁴⁾، فقد بين البياضي⁽⁴⁵⁾ حكم التأويل عند الماتريدية، فذكر أنّ بعض الماتريدية قالوا: بجواز التأويل لا سيما إذا كان المعنى الذي أول به قريباً مفهوماً من تخاطب العرب، غير أنه لا يجزم بإرادته خصوصاً؛ لأنّه من المتشابهات، وحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار⁽⁴⁶⁾.

(36) الرازي: أساس التقديس، ص 17.

(37) المرجع السابق، ص 17. وانظر أمثلة أخرى: ص 18، ص 19، ص 20، ص 23، ص 24، ص 25.

(38) انظر: أساس التقديس، ص 69، 73 – 74.

(39) الأشعري: (260_324هـ) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة، من مؤلفاته: اللمع، الإبانة، مقالات الإسلاميين، رسالة إلى أهل الفجر. انظر: وفيات الأعيان، 3/284، والسبكي: طبقات الشافعية، 3/3470.

(40) الباقلاني: (338_403هـ) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، متكلم أشعري ولد بالبصرة، وسكن بغداد، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، له مؤلفات كثيرة في الرد على المعتزلة، والشيعية والخوارج والجهمية وغيرها. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 4/269.

(41) الجويني: (419_478هـ) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين أبو المعالي، فقيه أصولي، متكلم، مفسر، أديب، من تلاميذ الغزالي، (له مؤلفات كثيرة، منها: الإرشاد والشامل، والكافية في الجدل، وآخر كتبه العقيدة النظامية. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 3/167، والسبكي: طبقات الشافعية، 4/73 وما بعدها).

(42) انظر: الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، ص 104، ص 112.

(43) انظر: الأشعري: رسالة إلى أهل الفجر، ص 130.

(44) نسبة إلى صاحب المذهب أبي منصور الماتريدي.

(45) البياضي: (1044_1098هـ) أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضي، المعروف ببياضي زاده، ولد في استانبول وأخذ عن علماءها، وولي قضاء حلب، ثم مكة، فاستانبول، وتوفي في قرية قريبة منها. من مصنفاته: (إشارات المرام من عبارات الإمام) (الزركلي: الأعلام، 1/112).

(46) انظر: البياضي: إشارات المرام، ص 189.

أما عند المعتزلة⁽⁴⁷⁾: فإننا نجد عندهم إيغالا في النزعة العقلية، وخاصة في صفات الله سبحانه وتعالى، فقد أول المعتزلة جميع الصفات الخيرية لله تعالى، وذلك تنزيهاً منهم لله سبحانه وتعالى عن مشابهة الحوادث والممكنات⁽⁴⁸⁾.

وهذا نجد أنّ الإمام الرازي يقترب من منهج المعتزلة في اللجوء إلى النزعة العقلية الواضحة - وهذا على خلاف متقدمي الأشاعرة كما تمّ بيانه سابقاً - سواء في تنزيهه الله تعالى عن الحيز والجهة، أو في تأويله للصفات التي يوهم ظاهرها التشبيه:

ولا يفهم من إغراق الرازي في استخدامه للدليل العقلي أنّه اقتصر عليه، بل إننا نجد أنّ الرازي استخدم كثيراً الدليل النقلي إلى جانب الدليل العقلي، وإن كان قد وضع شروطاً لإفادة الدليل النقلي القطع واليقين، وهذه الشروط تكاد تمنع القطع عن الدليل النقلي⁽⁴⁹⁾، إلا أن منهجه عند التعارض بين دليل نقلي وآخر عقلي، هو تقديم الدليل العقلي على النقلي كما سنجد هذا فيما بعد.

وهذا يتضح أن الرازي في منهجه وكتاباتاته لم يكن مقلداً لمن سبقه، فقد خالف منهجه في كثير من الأحيان، منهج الإمام الأشعري وكذلك متقدمي الأشاعرة، لكنّه تأثر في بعض الأحيان بمنهج الفلاسفة وحذا حذوهم في استخدام أساليبهم الجدلية كما تمّ بيانه سابقاً.

كما أنّه قد تأثر أيضاً بالإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - حيث نجد أن الرازي في كتابه (أساس التقديس) تأثر بمنهج الغزالي - وبخاصة في مسألة الصفات المتشابهة وتأويلها⁽⁵⁰⁾ - لكن النزعة العقلية الموجودة عند الرازي ليست موجودة بتمامها عند الغزالي، وبخاصة في الدليل النقلي وحجّيته.

وبعد الانتهاء من بيان أهمية العقل والدليل العقلي وحجّيته عند الإمام الرازي، واستدلاله به في كتابه أساس التقديس، سنتقل في المطلب التالي إلى بيان الدليل النقلي عند الرازي ومدى اعتماده عليه في المسائل الكلامية.

(47) المعتزلة: فرقة افرقت عن أهل السنة والجماعة، وذلك أن واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، كانا من تلامذة الحسن البصري، ولما رحلا: أحدهما مذهباً، وهو: أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، واعتزلا حلقة الحسن البصري وجلسا ناحية في المسجد، فقال الناس: إنهما اعتزلا حلقة الحسن البصري فسموا معتزلة، (انظر: أحمد بن الحسين: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص201) بيروت، ط 2، 1977م.

(48) انظر: أحمد بن الحسين: شرح الأصول الخمسة، ص 227 وما بعدها.

(49) سنوضح هذا عند ذكر هذه الشروط في المطلب الآتي، ونبين مدى حجّية الدليل النقلي عند الرازي.

(50) إن كتاب الغزالي ((الجامع العوام عن علم الكلام)) يبين مدى تأثر الرازي بالغزالي، انظر ص54 وما بعدها.

المطلب الثالث

الدليل النقلى وحجته في العقيدة عند الإمام الرازي

يقصد بالدليل النقلى: الدليل الشرعي ويسى بالدليل السمعي⁽⁵¹⁾.

يعرف الأمدى الدليل النقلى بقوله: «الدليل السمعي في العرف: هو الدليل اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء، هو الدليل الشرعي، وهو عندهم منقسم إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس والاستدلال، وأما في عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة وإجماع الأمة»⁽⁵²⁾. وفيما يلي نعرض باختصار حجية الكتاب والسنة عند الرازي في العقيدة:

أولاً: حجية الكتاب والسنة النبوية المتواترة في العقيدة:

يعتمد الرازي على القرآن الكريم في الرد على الملحدين ولا يخلو كتاب من كتب الرازي من الآيات القرآنية التي يستدل بها، بل نجد أن الرازي كثيراً ما يستنبط من الأدلة القرآنية أدلة عقلية ويرد بها على الخصم⁽⁵³⁾، وقد نقل الرازي أقوال العلماء في إفادة خبر التواتر للعلم، وهذا ما ذهب إليه الرازي⁽⁵⁴⁾، حيث يقول مبيئاً شرط الخبر لإفادة العلم اليقيني: «أن يبلغ في الكثرة إلى حيث يمتنع في العادة تواطؤهم في الكذب»⁽⁵⁵⁾. ثم يقول: «إذا حصل الشرطان - وهو أن يبلغ المخبرون في الكثرة إلى حيث يمتنع اتفاقهم على الكذب، وكان المخبر عنه شيئاً محسوساً، كان هذا الخبر مفيداً للعلم اليقيني»⁽⁵⁶⁾، وقد اتفق جميع المسلمين على حجية الخبر المتواتر في العقائد والعمليات⁽⁵⁷⁾.

ثانياً: خبر الأحاد وحجته في العقيدة عند الإمام الرازي:

خبر الأحاد: «كل خبر قصر عن إيجاب العلم سواء رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد»⁽⁵⁸⁾. وقيل: «الأحاد هو ما لم يجمع شروط التواتر»⁽⁵⁹⁾.

(51) الأمدى: أبقار الأفكار، 2/215.

(52) الأمدى: أبقار الأفكار، 2/215.

(53) انظر: أساس التقديس، ص 30، 31، ومفاتيح الغيب، 5/210 في تفسير قوله تعالى: (من بعد ما جاءتك البينات)) [البقر: 2/109].

(54) انظر: الرازي: المحصول، 2/324 والأربعين في أصول الدين، 2/80_81.

(55) الرازي: الأربعين، 2/80.

(56) الرازي: الأربعين، 2/80_81.

(57) انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 325 وأصول الدين، ص 12، والجويني: الإرشاد، ص 412، والرازي: المحصول، 3/337.

(58) الباقلاني: تمهيد الأوائل، ص 441 ت: أحمد حيدر، وانظر: الشيرازي: اللمع، ص 72، وطاهر الجزائري: النظر إلى أصول الأثر، 1/108.

(59) ابن حجر: نزهة النظر، ص 74.

وقد اختلف العلماء من حجية خبر الأحاد في العقيدة، فقد ذهب جمهور المعتزلة إلى عدم جواز الاعتداد بأخبار الأحاد في مجال العقيدة⁽⁶⁰⁾، وذهب الباقلاني⁽⁶¹⁾ والجويني⁽⁶²⁾ والبيغدادي⁽⁶³⁾ أيضًا إلى أن خبر الأحاد لا يفيد العلم. وذهب عدد كبير من الأشاعرة إلى أن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن فإنه يفيد العلم⁽⁶⁴⁾، وذهب الرازي إلى أن خبر الأحاد يفيد الظن، ولا يجوز التمسك به في معرفة الله سبحانه وتعالى وصفاته⁽⁶⁵⁾.

وذكر الرازي وجوهًا كثيرة لإثبات ظنية أخبار الأحاد في كتابه (أساس التقديس)، منها: إمكانية وهم الرواة وخطئهم، ووقوعهم في السهو في المتون والألفاظ، وطعن الصحابة بعضهم في بعض، وأن الراوي قد يروي على سبيل التأويل، وكثرة الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب التشبيه⁽⁶⁶⁾. فهذه الأسباب وغيرها، جعلت الرازي لا يعتمد على خبر الأحاد في معرفة الله تعالى وصفاته، ويذهب إلى عدم إفادته العلم⁽⁶⁷⁾، يقول الرازي: «إن أجل طبقات الرواة قدرًا وأعلامهم منصبًا الصحابة، ثم إننا نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين»⁽⁶⁸⁾، ويدل على هذا بقوله: «أليس من المشهور أن عمر طعن في خالد بن الوليد، وأن ابن مسعود وأبا ذر كانا يبالغان في الطعن في عثمان»⁽⁶⁹⁾.

وبناء على ذلك فإن الرازي يضعف كثيرًا من أخبار الأحاد؛ لأن ظواهرها يوهم تشبيهه الله – سبحانه وتعالى – بغيره.

يقول الرازي «وأما الكلام في ذات الله تعالى وفي صفاته، فكيف يمكن بناؤه على هذه الروايات الضعيفة؟ وهو أنه قد اشتهر فيما بين الأمة، أن جماعة من الملاحدة وضعوا أخبارًا منكرة، واحتالوا في ترويحها على المحدثين، والمحدثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها بل قبلوها. وأي منكر فوق وصف الله – تعالى – بما يقدر في الإلهية ويبطل الربوبية، فوجب القطع في أمثال هذه الأخبار بأنها موضوعة»⁽⁷⁰⁾.

(60) انظر: الخياط: الانتصار، ص 9، نقلًا من د/خديجة العبد الله، الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة، ص 57.

(61) انظر: تمهيد الأوائل، ص 441.

(62) انظر: البرهان، 1/228.

(63) انظر: البيغدادي: أصول الدين، ص 12.

(64) انظر: الإيجي: المواقف، 3/608، ت: د/عبد الرحمن عميرة، والزركشي: البحر المحيط، 3/310 والشيرازي: اللمع، ص 72.

(65) انظر: المطالب العالية 9/201، والأربعين في أصول الدين، 2/252، وأساس التقديس، ص 215، والقضاء والقدر، ص 171.

(66) انظر: أساس التقديس، ص 216 وما بعدها، والأربعين، 2/251، والقضاء والقدر، ص 171 وما بعدها.

(67) انظر: أساس التقديس، ص 216 وما بعدها، والأربعين، 2/251، والقضاء والقدر، ص 171 وما بعدها.

(68) أساس التقديس، ص 216.

(69) أساس التقديس، ص 216.

(70) أساس التقديس، ص 218.

وبناء على هذا فإننا نجد أنّ الرازي كان له موقف خاص من الأحاديث المشتملة على ما يوهم ظاهرها تشبيه الله – تعالى – بالحوادث، فنجدّه يطعن أحياناً في بعض الأخبار الصحيحة ويضعفها، إذا كان ظاهرها يخالف تنزيه الله – سبحانه وتعالى – فيعمد إلى تأويل هذه الأحاديث⁽⁷¹⁾، ويؤكد على عدم جواز الاستدلال بها والأخذ بظاهرها. ويبين الرازي أنّه حتى الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم فإنه قد يتطرق إليها الضعف، حيث يقول: «وأما البخاري ومسلم رحمهما الله فهما ما كانا عالمين بالغيوب؛ بل اجتهدا واحتاطا بمقدار طاقتهما؛ فأما اعتقاد أنهما علما جميع الأحوال الواقعة من زمان رسول الله – عليه السلام – إلى زمانهما، فذلك لا يقوله عاقل فغاية ما في الباب أنا نحسن الظن بهما وبالذين روا عنهم؛ إلا أننا إذا شاهدنا خبراً مشتملاً على منكر لا يمكن إسناده إلى الرسول عليه السلام، قطعنا بأنّه من أوضاع الملاحظة ومن ترويجاتهم على أولئك المحدثين»⁽⁷²⁾.

ويُردُّ على هذا الكلام بالأمر التالية:

أولاً: أنّ موقف الرازي من الأحاديث الصحيحة ولا سيما إذا كان رواهما البخاري ومسلم، قد يفتح باب القول بالهوى والتشكيك بالأحاديث الصحيحة لمجرد إدخال الشك والريب في أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما أكثر من يترصد لهذا الدين ولأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإننا إذا شككنا في أي من الأحاديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم⁽⁷³⁾، والعلماء يقولون: أعلى درجات الصحيح هو ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم⁽⁷⁴⁾.

ويقول أستاذنا الدكتور: نور الدين عتر: «الحكم في أحاديث الصحيحين: أنها كلها صحيحة ... ثم إنّ الإجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين، فإذا قيل هذا الحديث رواه البخاري أو مسلم، كان ذلك كافياً للحكم بصحة الحديث لا حاجة إلى أن يحكم عليها بالصحة»⁽⁷⁵⁾، فلا حرج إذاً على من يأتي بعد ذلك ويشكك في صحة أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استناداً منه إلى أنها تخالف مقتضى العقل.

(71) انظر: أساس التقديس، ص 217، والقضاء والقدر، 172.

(72) أساس التقديس، ص 218.

(73) انظر: السخاوي: فتح المغيب، ص 26.

وابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، ص 10.

(74) انظر: أبو إسحاق الجويني: سلسلة شرط البخاري ومسلم، ص 6.

(75) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 254.

ثانيًا: كما أنّ الإمام الرازي ليس من أهل الاختصاص في علم الحديث، فلا يمكنه أن يردّ حديثًا أو يضعفه مجرد أن ظاهره قد يوهم التشبيه، خصوصًا إذا علمنا أن هناك قواعد علمية اتفق عليها أهل الاختصاص في علم الحديث دراية ورواية، يُقبل بموجبها الحديث أو يردّ، وليس بينها ما جعله الرازي سببًا لردّ الأحاديث السابقة⁽⁷⁶⁾، وبما أنّ الرازي ليس من أهل الاختصاص في علم الحديث، فيجب العود إلى أهل الاختصاص في هذا الشأن، عملاً بقوله – تعالى –: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: 16/43].

وهذا ما ربّانا عليه علماؤنا الأجلاء وأساتذتنا الأفاضل – جزاهم الله عنا كل خير – ألا نأخذ علمًا إلا من أهله وأذكر مثاليين على تضعيف الرازي لبعض الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم، يقول الرازي: «حضرت في بعض المجالس. فتمسك بعض الحشوية بما يروون: أن عليه السلام: قال: «إن إبراهيم كذب ثلاث كذبات»⁽⁷⁷⁾، فقلت: إنه لا يجوز إسناد الكذب إلى خليل الله بمثل هذا الخبر الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف. فقال الحشوي: – كالغضبان علي –: كيف يجوز تكذيب الراوي؟ فقلت له: العجب منك ومن دينك، حيث تستبعد تكذيب الراوي، ولا تستبعد براءة خليل الله عن الكذب»⁽⁷⁸⁾، هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

والرازي إن كان يقصد بالروايات الضعيفة مثل هذا الحديث، كان الأولى أن يؤوله على معنى صحيح كما أول كثيرًا من الآيات القرآنية الثابتة قطعًا بدل أن يكذب الراوي والمصحح للحديث، كما أن لفظ الحديث بتمامه لا يعني الكذب بالمعنى المتبادر إلى الذهن: بل إن سياق الحديث يدل على غير هذا، والله أعلم.

ويقول الرازي في تفسيره عن هذا الخبر: «ثم إن ذلك الخبر لو صح فهو محمول على المعاريض»⁽⁷⁹⁾، ونقول: إنّه إذا أمكن حمل الحديث على معنى صحيح، فلم نلجأ إلى تكذيب الراوي والرواة⁽⁸⁰⁾؟ وذكر الرازي في كتابه (أساس التقديس) حديث: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؛ حتى يضع رب العزة قدمه فيها، فتقول: قط قط وعزتك، ويزوي بعضها إلى بعض ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله خلقًا فيسكنهم فضل الجنة»⁽⁸¹⁾، وهو حديث رواه البخاري ومسلم.

(76) انظر: السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص 10، وابن حجر: نزهة النظر، ص 10.

(77) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ: (لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات)) البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله – تعالى –: «واتخذ الله إبراهيم خليلًا»، رقم (3108) ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، رقم (2371).

(78) القضاء والقدر، ص 172.

(79) مفاتيح الغيب، 11/35.

(80) انظر رد ابن فورك على من يضعف هذه الأحاديث، (مشكل الحديث وبيانه، ص 216).

(81) أخرجه البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، رقم (6836)، ومسلم: كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، رقم (5085).

ثم قال الإمام الرازي بعد أن بين وجوه ضعف هذا الحديث: «فثبت بهذه الوجوه أن هذه الأخبار ضعيفة جداً، ثم نقول: إن بتقدير صحتها، فهذه الألفاظ محتملة للتأويل»⁽⁸²⁾، والقانون في ذلك عند الرازي: «أنّ الدلائل القاطعة العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يُشعر ظاهرها بخلاف ذلك، فهنا لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

إما أن نصدق بمقتضى العقل والنقل، فيلزم تصديق النقيضين وهو محال. وإما أن نبطلهما فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال. وإما أن نصدق الظواهر النقلية، ونكذب القواطع العقلية، وذلك باطل؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية، إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجز على صدق الرسول، وظهور المعجزات على يد محمد عليه السلام، ولو جوزنا القدر في الدلائل العقلية القاطعة، صار العقل متهماً غير مقبول القول، ولو كان كذلك، يخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم يثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة، فثبت أن القدر في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدر في العقل والنقل معاً، وإنه باطل. ولما بطلت الأقسام الثلاثة، لم يبق إلا أن نقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة»⁽⁸³⁾.

والحق أنّ خبر الأحاد متى صح بأن توفرت فيه شروط الصحة بشكل قاطع لا مجال للاحتمال فيه، وكان محتقناً بالقرائن التي تسكن النفس إليها ولا يبقى معها احتمال البتة، فإنه يفيد العلم اليقيني ويجب الاعتقاد والعمل به، وإن لم يثبت فإنه يرفض ولا يقبل في كل أمور الدين، ولا فرق في ذلك بين العقائد وغيرها⁽⁸⁴⁾.

وهذا نجد أنّ الرازي يرجح العقل على النقل، ويذهب إلى التأويل على أن يأخذ بظواهر النصوص، وبذلك فإنه وضع قانوناً كلياً يرجع إليه في جميع المتشابهات، ومع هذا فإننا نجد أنّ الرازي يستدل على تنزيه الله – سبحانه وتعالى – عن مشابهة الحوادث بالدليل النقلية وحده حيناً، وحيناً أخرى بالدليل العقلي والنقلي معاً.

ففي كتابه: «أساس التقديس» عقد فصلاً كاملاً في تقرير الدلائل السمعية على تنزيه الله – سبحانه وتعالى – عن الجسمية والحيز والمكان⁽⁸⁵⁾ كما نجد أيضاً أنّ الرازي في أساس التقديس يذكر الدليل النقلية، ويبرهن من خلاله بالدليل العقلي على تنزيه الله – تعالى – عن الحيز والجهة، ونذكر مثلاً على ذلك: يستدل الرازي على تنزيه الله تعالى عن الجهة بقوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ* اللَّهُ الصَّمَدُ* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ*} [الإخلاص: 4_1/112].

(82) انظر: أساس التقديس، ص 186.

(83) أساس التقديس، ص 220_221. وانظر: الرازي: المحصول، 1/406. ومفاتيح الغيب، 7/22، والأربعين في أصول الدين، 1/163. ومعالم أصول الدين، ص 44.

(84) انظر: د/ نور الدين متر، منهج النقد في علوم الحديث، ص 246 وما بعدها. وقد ذكر أستاذنا د/ نور الدين الأدلة على ذلك، وعبد العزيز بن راشد: رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الأحاد، ص 33.

(85) انظر: أساس التقديس، ص 30.

ثم يقول الرازي: «إن قوله تعالى: ﴿أحد﴾ يدل على نفي الجسمية ونفي الجوهرية ونفي الحيز والجهة، وأما دلالاته على أنه تعالى ليس بجسم، فذلك لأنّ الجسم أقلّه أن يكون مركّبًا من الجوهرين، وذلك ينافي الوحدة، وقوله: {أحد} مبالغة في الوحدةانية، فكان قوله: {أحد} منافيًا للجسمية»⁽⁸⁶⁾.

المطلب الرابع

جدلية العلاقة بين العقل والنقل عند الإمام الرازي في كتابه أساس التقديس

تحدثنا في المطلب السابق عن الدليل النقلي عند الرازي وحججته في العقيدة، ووجدنا أنّ الدليل النقلي حجة عند الرازي، إلا أن القاعدة عنده، أن الدلائل العقلية القطعية تقدم على الأدلة النقلية إذا كان ظاهرها يشعر بخلاف ذلك، وهذا يجعلنا نقول: إن الدليل النقلي عند الرازي ظني الدلالة، وهنا يظهر لنا منبرج الرازي العقلي، حيث يقدم الدليل العقلي على الدليل النقلي.

ويبين الرازي السبب في ذلك: وهو أنه عند عدم إمكان الجمع بين الدليلين حينما يظهر بينهما تعارض، فإننا إما أن نصدق العقل والنقل معًا، وهذا محال، أو نبتلها معًا، وهو أيضًا محال، أو نصدق النقل ونكذب العقل، وهو أيضًا باطل؛ لأن القدرح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدرح في العقل والنقل معًا، وهذا باطل، فلم يبقَ إلا أن نأخذ بمقتضى العقل⁽⁸⁷⁾.

وإذا نظرنا إلى موقف الأشاعرة من الدليل النقلي، نجد أنه قد مرّ بمراحل مختلفة⁽⁸⁸⁾، ففي المراحل التي كان فيها الأشعري والباقلاني، كان هناك توازنًا بين العقل والنقل، ثم جاء بعد ذلك الجويني، ورجحت كفة العقل على النقل إلى أن جاء الرازي، فأدخل فكرة المعارض العقلي.

وتقوم هذه الفكرة: على أن الدليل النقلي لا يفيد القطع إلا عند انتفاء المعارض العقلي له، وذلك بآلا يقوم دليل قاطع عقلي أو نقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل⁽⁸⁹⁾، وقد صرح الرازي في أغلب كتبه بظنية الدليل النقلي، وبين أن الأدلة النقلية لا تفيد اليقين؛ لأن التمسك بها يتوقف على مقدمات عشر يجب توافرها في الدليل النقلي لإفادته اليقين، وهذه الشروط هي⁽⁹⁰⁾:

1. معرفة معاني المفردات اللغوية.

2. معرفة وجوه النحو والتصريف.

3. عدم الاشتراك.

(86) أساس التقديس، ص 30_31.

(87) انظر: أساس التقديس، ص 220، والأربعين في أصول الدين 1/163، ومفاتيح الغيب 22/7، ومعالم في أصول الدين 22، 44.

(88) انظر: د/حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام، ص 153.

(89) انظر: المحصول، 1/406، وأساس التقديس، ص 222، والأربعين 1/163.

(90) انظر: الرازي معالم في أصول الدين 22، والمحصل ص 51، وأساس التقديس ص 234_235.

4. نفي الحذف والإضمار.
5. نفي التقدم والتأخير.
6. نفي المجاز.
7. نفي التخصيص.
8. عدم وجود الناسخ.
9. نفي المعارض العقلي.
10. نفي المعارض النقلي.

وبهذا يصرح الرازي: «إن الدلائل اللفظية لا تكون قطعية؛ لأنها موقوفة على نقل اللغات، ونقل وجوه النحو والتصريف، وعلى عدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والإضمار، وعلى عدم المعارض النقلي والعقلي، وكل واحد من هذه المقامات مظنون، والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنوناً، فثبت أن شيئاً من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون قطعياً»⁽⁹¹⁾، ويؤكد على هذا في تفسيره حيث يقول: (إن الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة البتة؛ لأن كل دليل لفظي فإنه موقوف على نقل اللغات...»⁽⁹²⁾

وحينئذ لا يبقى الدليل النقلي حجة قطعية؛ فقد ثبت عند الرازي أنه لا بد في إفادة الدليل النقلي اليقين من العلم بعدم المعارض العقلي، ولكن عدم المعارض العقلي غير يقيني؛ إذ المطلوب عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في تتبع الأدلة العقلية، وعدم الوجدان لا يفيد القطع والجزم بعدم الوجود، إذ يجوز أن يكون هناك معارض عقلي لم نطلع عليه، وبذلك تكون دلالة الأدلة النقلية على مدلولاتها تتوقف على أمور عشرة ظنية، فتكون دلالتها أيضاً ظنية، وإذا كانت دلالتها ظنية لم تكن الأدلة النقلية مفيدة لليقين.

وبذلك نجد: أنّ الرازي قد أحال النصوص النقلية إلى مجموعة ظنيات، إن لم يكن في الثبوت ففي الدلالة، ويعدّ الدليل العقلي الدليل الخالي من الظن، بل هو حاكم على الظني لأنه قاطع، ولأنه أصل والدليل النقلي فرع.

ولا بدّ من وقفة تأمل في قانون الرازي الذي يعدّ فيه النصوص النقلية ظنية وأنّ العقل هو الدليل القاطع الذي لا يدخله الظن.

فنتقول: إنّ الدليل العقلي قد يرد عليه ما يرد على الدلالات اللفظية من نقض؛ وذلك لأنّ المصطلحات العقلية أو الفلسفية والكلامية كثيرة، وتكاد تختلف بين واضح وآخر.

فالتوقف على نقل مفردات اللغة والنحو والتصريف، ليس في النصوص القرآنية والحديثية فقط؛ بل أيضاً في الأدلة العقلية، وذلك حين تصاغ في قوالب تعتمد على اللغة والمنطق.

(91) أساس التقديس، ص 235، وانظر الرازي: المحصول، 1/ 391_407. ومفاتيح الغيب، 7/147، والمعالم في أصول الدين، ص 22، 44. والقضاء والقدر، 107_108. والمطالب العالية، 9/ 116. والمحصل، ص 143.

(92) نظر: الرازي: مفاتيح الغيب، 7/ 147.

انظر الرازي أساس التقديس ص 211، 210. والمحصل ص 143. ومفاتيح الغيب، 22/7.

كما أننا نجد أن هناك اختلافات بين الفلاسفة والمتكلمين في معظم المسائل التي تعتمد على العقل، مع أن هؤلاء الفلاسفة والمتكلمين يدعون الوصول إلى الدليل العقلي البرهاني أو اليقين. فهل تكون إذاً الأدلة العقلية قاطعة؟ ونجد أن الرازي نفسه رفض تعريفات وأقيسة سبقه بها غيره. وإذا كانت كل النصوص لا تخلو من معارض لغوي أو عقلي أو نقلي، فهذا يعني هذا أن الدليل السمعي غير بَيِّن بنفسه؟ وأن الأدلة السمعية ليست حجة في العقائد؟ لا بدّ من وجود قطعيات في السمع يحكم العقل بقطعيتها، وإلاّ لكانت النصوص النقلية لا تفيد العلم، وبذلك لا يحتج بها في القطعيات.

يقول التفنازاني: «والحقّ أن الدليل النقلية قد يفيد القطع إذ من الأوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والأرض وكأكثر قواعد الصرف والنحو في وضع هيئات المفردات وهيئات التراكيب والعلم بالإرادة يحصل بمعونة القرائن بحيث لا تبقى شبهة»⁽⁹³⁾. الكوثري⁽⁹⁴⁾: «أما الدليل اللفظي، فيفيد اليقين عند توارد الأدلة على معنى واحد، بطرق متعددة، وقرائن منضمة عند الماتريدية... وعليه جرى المتقدمون من أئمة هذه الأمة وجماهير أهل العلم من كل مذهب، بل الأشعري يقول: إن معرفة الله لا تكون إلا بالدليل السمعي.

ومن يقول هذا يكون بعيداً عن القول بأن الدليل السمعي لا يفيد إلا الظن، فيكون من عزا المسألة إلى الأشعرية مطلقاً متساهلاً، بل غالباً غلطاً غير مستساغ. والواقع أن القول بأن: «الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة ودون ذلك خرب القتاد» تقعر من بعض المبتدعة... وليس لهذا القول أي صلة بأي إمام من أئمة أهل الحق، وحاشاهم أن يضعوا أصلاً يهدم به الدين، ويتخذ معولاً بأيدي المشككين»⁽⁹⁵⁾.

ويقول الأمدي: «وأما ما قيل في بيان أن الدليل السمعي ظني؛ فإنما يصح أن لو لم تقترن به قرائن مفيدة للقطع، وإلا فيبتدع أن تقترن به قرائن مفيدة للقطع فلا، ولا يخفى أن ذلك ممكن في كل نقلي غير ممتنع»⁽⁹⁶⁾. إذاً لا بد من بيان أن هذا المنهج لا ينسحب بالضرورة على كل النصوص، وأن القطع موجود في بعض الأدلة العقلية وفي الأدلة السمعية... وأنه لا يمكن أن يكون هناك عقل مستقل عن النصوص، بل لا بد من منهج عقلي على فهم النصوص، ومنهج سمعي في فهم الأدلة العقلية وضبطها وبيان معرفة زيفها من صحيحها.

(93) شرح المقاصد، 54/1.

(94) الكوثري: (1296_1371هـ) هو محمد زاهد الكوثري، إمام علامة، برع في علوم الرواية والدراية، وله علم واسع بنوادير المخطوطات في العالم، ولد في الأستانة، وسافر إلى مصر ثم الشام، ثم استقر في مصر في القاهرة، له مؤلفات عدة منها: حسن التفاضل في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ومقالات كثيرة جمعت في كتاب اسمه مقالات الكوثري، وقررة الناظر في آداب المناظر، والاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار. (انظر: مقدمة مقالات الكوثري: الشيخ يوسف البنوري: ص (ب)، والشيخ محمد أبو زهرة ص (س)، ومحمد إسماعيل عبد ربه، ص 39.

(95) الكوثري: نظرة عابرة في مزامع من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة، ص 81. وانظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، 5/335.

(96) الأمدي: أبحاث الأفكار، 4/326.

يقول الأمدي: «أما إنكار القطع في اللغات على الإطلاق، فمما يفضي إلى إنكار القطع في جميع الأحكام الشرعية؛ لأن مبناها على الخطاب بالألفاظ اللغوية ومعقولها، وذلك كفر صراح»⁽⁹⁷⁾.

ونجد أن الرازي نفسه قد استدل بالأدلة السمعية في القطعيات، ولا يخلو كتاب من كتبه من الأدلة السمعية، بل إن أساس التقديس مليء بالأدلة السمعية التي استدل بها الرازي في معرفة الله - تعالى - وصفاته، فهو يستدل بها في نفي الجهة والحيز عن الله - تعالى - فقد عقد الرازي فصلاً كاملاً في تقرير الأدلة السمعية في نفي الجهة والحيز عن الله - تعالى⁽⁹⁸⁾.

ونجده يستنبط من الأدلة السمعية أدلة عقلية، ويتوجه بها إلى الخصم، كما بينا ذلك سابقاً⁽⁹⁹⁾، حتى إننا نجد أن الرازي في تأويله للصفات الخيرية والمتشابهات، يستدل في بعض الأحيان على أدلة نقلية في تأويله، حيث يقول الرازي في تأويل قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [البقرة: 2/210] «هل ينظرون إلا أن تأتيهم آيات الله، فجعل مجيء الآيات مجيئاً له على التفخيم لشأن الآيات كما يقال: جاء الملك إذا جاء جيش عظيم من جهته. والذي يدل على صحة هذا التأويل، أنه - تعالى - قال في الآية المتقدمة: {فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 2/209]. فذكر ذلك في معرض الزجر والتهديد⁽¹⁰⁰⁾.

وهذا نجد أن الرازي يعتمد على الأدلة السمعية في القطعيات، وفي تنزيهه سبحانه وتعالى عن مشابهة المخلوقات حتى في تأويله العقلي نجده يعتمد على الأدلة السمعية، وبعد أن بين البحث منهج الإمام الرازي في كتابه، تنتقل في المبحث الآتي إلى بيان الصيغ والمناهج التي استخدمها الرازي في كتابه (أساس التقديس) لصياغة بحوثه ومعارفه وأفكاره، فإنه لا بد لكل متكلم من صور وأساليب يستخدمها إما في إثبات دعاويه، أو في نقض كلام خصومه والرد عليهم.

(97) الأمدي: الأحكام، 2/ 163.

(98) أساس التقديس ص 30.

(99) أساس التقديس ص 31.

(100) أساس التقديس ص 138، 137.

المبحث الثاني

الصور والأساليب التي استخدمها الرازي في (أساس التقديس).

تمهيد:

يعتمد الرازي في دراساته الكلامية على النظر العقلي والدليل الشرعي معاً كما بيّننا سابقاً، حيث إنّ مصادر استنباط الأحكام الاعتقادية والاستدلال عليها، تتمثل في النص الديني الصحيح والعقل البشري السليم. وقد يحتاج المتكلم في أثناء بحثه واستدلاله إلى استخدام صيغ ومناهج معينة، أو صوراً وأساليب يصوغ فيها معارفه وأفكاره التي أخذها عن طريق النقل أو العقل، وذلك كي يثبت بها دعواه، أو يحتج بها على الخصم، أو يبين ما يترتب على الخصم من لوازم فاسدة إذا تمسك الخصم بدعواه، وإنّ هذه الصيغ والأساليب التي استخدمها علماء الكلام في صياغة بحوثهم وأفكارهم، لها صلة وثيقة بعلم الفقه وأصوله، وقد استعارها المتكلمون من الفقهاء والأصوليين⁽¹⁰¹³⁾.

فقد استخدم المتكلمون صوراً وأساليب مختلفة في إثبات دعاواهم، وفي أثناء مناقشتهم مع الخصم، وإنّ هذه الصور والمناهج المستخدمة عند علماء الكلام، منها ما اعتمد عليه الرازي واستخدمه في صياغة أفكاره ومعارفه، ومنها ما انتقده وعاب عليه وبين ضعفه وعدم قيمته. وفيما يلي نعرض لأهم الصيغ والأساليب التي استخدمها الرازي في كتابه أساس التقديس، مع إيراد الأمثلة من الكتاب نفسه.

(101) انظر: د/ حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام، ص 174، مكتبة وهبة القاهرة، ط2، 1991. وعلي سامي النشار: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 74.

المطلب الأول

قياس الأولى

عرّفه الجويني بقوله: «قد يكون القياس بحيث يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل في ذلك الحكم، ويسمى ذلك قياس الأولى»⁽¹⁰²⁾

وقد أشار ابن تيمية⁽¹⁰³⁾ إلى هذا القياس وشرحه بقوله: إِنَّ كَمَالَ ثَبِتَ لِلْمَحْدَثِ أَوْ الْمُحْدَثِ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْلَى بِهِ، وَكَلَّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ ثَبِتَ نَفِيهِ عَنِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمَمَكِنَاتِ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْزَهُ عَنْهُ وَيَجِبُ نَفِيهِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى⁽¹⁰⁴⁾، فَكَلَّ مَا نَعْتَقِدُهُ فِي عَقُولِنَا كَمَالًا، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَى بِهِ، وَكَلَّ مَا نَعْتَقِدُهُ عَيْبًا أَوْ نَقْصًا فَاللَّهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَبْرَأٌ عَنْهُ⁽¹⁰⁵⁾.

وإذا نظرنا لاستخدامات المتكلمين لهذا القياس، نجد أنّ أكثرهم استخدمه في إثبات صفات الله تعالى وتنزيهه عن صفات النقص.

فقد استخدم الإمام الأشعري هذه الصيغة في كتبه.

يقول الأشعري مستدلاً على إثبات صفة العلم لله تعالى بقياس الأولى بقوله: «إذا كان من له علم من الخلق أولى بالمنزلة الرفيعة ممن لا علم له، فإذا زعمتم أن الله تعالى لا علم له، لزمكم أن الخلق أعلى مرتبة من الخالق. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً»⁽¹⁰⁶⁾.

حيث يستدل الأشعري هنا على كمال الله - تعالى - واتصافه بصفة العلم بطريق الأولى، وذلك أن الله - تعالى - لو لم يتصف بالعلم لكان الخلق أفضل منه؛ لأنهم يتصفون بالعلم، والله - تعالى - يتزّه عن هذا ويتعالى، وأولى باتصافه بصفة العلم من خلقه، وقد استخدم قياس الأولى الباقلاني في إثبات صفتي السمع والبصر لله - تعالى⁽¹⁰⁷⁾، وكذلك استخدم هذا الأسلوب الغزالي بشكل واضح⁽¹⁰⁸⁾، وإذا وصلنا إلى الإمام الرازي فنجد أنه استخدم أيضاً قياس الأولى في أغلب كتبه⁽¹⁰⁹⁾، واستخدمه بكثرة في أساس التقديس، في تنزيهه لله سبحانه وتعالى عن المكان⁽¹⁰²⁾ انظر: الجويني: الكافية في الجدل، ص 494.

(103) ابن تيمية: (ت: 728هـ) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المعروف بابن تيمية يلقب بشيخ الإسلام، له مصنفات عدة منها: الفتاوى الصغرى والكبرى، ونقض المنطق، والرد على المنطقيين، ومناهج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، وبيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، وهو الكتاب الذي رد به على كتاب أساس التقديس للرازي. (انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، 1/ 168، وأبو زهرة: ابن تيمية حياته وعصره، ص 17).

(104) انظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، 29/ 30.

(105) ابن تيمية: الرد على المنطقيين، ص 150. دار المعرفة، بيروت.

(106) الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، ص 119، وانظر ص 98، 125.

(107) انظر: الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 46.

(108) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص 57.

(109) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص 249، والخمسون، ص 44، ت: د/ أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1987 م. ومعالم في أصول الدين، ص 47، والمطالب العالية، 261/ 1_262.

والجبهة.

يقول الرازي مبيئاً تنزيه الله – تعالى – عن الحيز والجبهة: «وأما الشيء الذي يكون مختصاً بالجبهة والحيز، فإنه يكون مفتقراً إلى الحيز والجبهة، فإن الشيء الذي يمكن حصوله في الحيز، يستحيل عقلاً حصوله إلا مختصاً بالجبهة، فثبت أنه تعالى لو كان مختصاً بالحيز والجبهة لكان مفتقراً في وجوده إلى الغير»⁽¹¹⁰⁾ وكون الشيء مفتقراً لغيره يعدّ نقصاً فيه، فكيف بالله سبحانه وتعالى؟ فهو أولى أن يكون مبرأً عن النقص وألاً يكون مختصاً بجبهة. وهناك أمثلة كثيرة استخدم فيها الرازي قياس الأولى⁽¹¹¹⁾.

ويؤكّد الرازي على قاعدة الكمال في صفات الله عزّ وجل فيقول: «إن كل ما كان من صفات الله تعالى، فلا بدّ وأن يكون من صفات الكمال ونعوت الجلال، فلو كانت صفة من صفاته محدثة، لكان ذاته قبل حدوث تلك الصفة خالياً عن صفة الكمال، والخالي عن صفة الكمال ناقص، فيلزم أنّ ذاته كانت ناقصة قبل حدوث تلك الصفة فيها، وذلك محال، فثبت أنّ حدوث الصفة في ذات الله تعالى محال»⁽¹¹²⁾.
وبهذا نجد أنّ الرازي قد استخدم هذا المنهج كبقية المتكلمين وعمل به وخاصة في إثبات صفات الكمال لله تعالى، وتنزيهه عن صفات النقص.

المطلب الثاني

المعارضة

هي من صور الاستدلال الكلامية التي استخدمها المتكلمون في صياغة كلامهم ومباحثهم، ويعرّف الجويني المعارضة بقوله: «فهي في اللغة من الممانعة، وفي عرف الفقهاء: ممانعة الخصم بدعوى المساواة، أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة»⁽¹¹³⁾، وعرّفها أيضاً بقوله: «قيل: هي إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما في الحكم نفياً أو إثباتاً»⁽¹¹⁴⁾، والمعارضة أسلوب يستخدم في النفي والإثبات، إما في إثبات دعوى المتكلم أو في نقض ونفي أقوال الخصم. وللمعارضة صور كثيرة منها: أن يقول المتكلم: لو جاز كذا، لجاز كذا، أو أن يقال: إذا جوّزت كذا لكان كذا أو إذا قلت كذا... لكان كذا⁽¹¹⁵⁾، والمعارضة منهجٌ جدلي اعتمد عليه أغلب المتكلمين في المناظرات الكلامية، فقد استخدمه المعتزلة في مناظراتهم مع الخصم، وفي نقض أقوالهم، ونجد استخدام هذا الأسلوب عند الرازي في أساس التقديس بكثرة.

(110) أساس التقديس، ص 65. وانظر مثلاً آخر على ذلك، ص 77_78.

(111) انظر: أساس التقديس، ص 53، 54، 56، 63.

(112) الأربعين في أصول الدين، 1/171. مكتبة الكليات الأزهرية.

(113) الجويني: الكافية في الجدل، ص 69.

(114) الجويني: المرجع السابق ص 69.

(115) انظر: الجويني، الكافية في الجدل، ص 412.

يقول الرازي في ردّه على من أثبت الجهة لله - تعالى -: "أنه لو جاز في شيء مختص بجهة معينة أن يقال: إن اختصاصه بتلك الجهة واجب، جاز أيضًا ادعاء أن بعض الأجسام حصل في حيز معين على سبيل الوجوب بحيث يتمتع خروجه عنه، وعلى هذا التقدير لا يتمشى دليل حدوث الأجسام في ذلك، فثبت أن القائل بهذا القول لا يمكنه الجزم بحدوث كل الأجسام؛ بل يلزمه تجويز أن يكون بعضها قديمًا"⁽¹¹⁶⁾، ويقول أيضًا: "لو كان علو الباري تعالى على العالم بالحيز والجهة، لكان علو تلك الجهة أكمل من علو الباري تعالى"⁽¹¹⁷⁾، ويقول: "لو كان الباري تعالى أزلاً وأبداً مختصاً بالحيز والجهة، لكان الحيز والجهة موجوداً في الأزل، فيلزم إثبات قديم غير الله - تعالى -، وذلك محال بإجماع المسلمين"⁽¹¹⁸⁾.

وهناك أمثلة أخرى استخدمها الرازي في غير أساس التقديس:

يقول الرازي مستخدماً أسلوب المعارضة في إثبات كون العبد غير موجد لأفعال نفسه: «لو كان العبد موجدًا لأفعال نفسه، لكان عالمًا بتفاصيلها، إذ لو جوّزنا الإيجاد من غير علم، بطل دليل إثبات عالمية الله - تعالى -؛ لأنّ القصد الكلي لا يكفي في حصول الجزئي، لأنّ نسبة الكلي إلى جميع الجزئيات على السواء فليس حصول بعضها أولى من حصول الباقي، فثبت أنّه لا بدّ من القصد الجزئي وهو مشروط بالعلم الجزئي»⁽¹¹⁹⁾، وبهذا يتضح أنّ الرازي قد استخدم هذا المنهج في معارضة الخصم ونقض دعاواه.

(116) أساس التقديس، ص 72.

(117) أساس التقديس، ص 78.

(118) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص 195. وانظر أمثلة أخرى في أساس التقديس، ص 52_53، 70_74، 69.

(119) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص 195. وانظر أمثلة أخرى في أساس التقديس، ص 52_53، 70_74، 69.

المطلب الثالث

القسمة العقلية

معناها: «تقليب الأمر على وجوهه الممكنة، بحيث لا يبقى وجه يحتمله العقل إلا ويذكر في التقسيم للبحث والنظر»⁽¹²⁰⁾، وقد غلب أسلوب الجدل والقسمة العقلية على الدراسات الكلامية، وذلك بحكم أنها فن دفاعي، يهدف إلى الدفاع عن العقيدة، إلا أن أغلب المتكلمين كان يستخدمون أسلوب القسمة العقلية والتشقيق الجدلي⁽¹²¹⁾، من أجل التوصل إلى نصرته مذهب على مذهب، أو رأي على رأي، ولم يكن يهدف الكشف عن حقائق جديدة⁽¹²²⁾.

وتقسم عملية القسمة العقلية إلى قسمين:

القسم الأول: السر والتقسيم⁽¹²³⁾ وهو: «حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال عليه بعضها لتثبيت عليه الباقي»⁽¹²⁴⁾، وهذا تعريف الأصوليين، وقد استخدم هذا الأسلوب الأصوليون، ثم استعاره المتكلمون منهم، واستخدموه في مجادلاتهم الكلامية، وتشقيقاتهم الجدلية. وعرفه المتكلمون بأنه: حصر الأوصاف المحتملة لتفسير ظاهرة، ثم العمل على بيان فسادها جميعاً ما عدا واحداً منها، وذلك كالقول: إن العالم إما حادث وإما قديم، ومحال أن يكون قديماً، فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً⁽¹²⁵⁾.

ويقسم هذا النوع من القسمة العقلية إلى قسمين:

الأول: القسمة المنتشرة: وهو ما كثرت فيه الاحتمالات وتعددت الفروض.

الثاني: القسمة المنحصرة: وهو ما كان التقسيم فيه منحصراً بين أمرين، وينتج من فساد أحدهما ثبوت الآخر، أو هو ما تردد بين النفي والإثبات⁽¹²⁶⁾.

القسم الثاني: الحصر والإبطال: ويقوم على تعداد وحصر الاحتمالات لتفسير رأي ما، أو فكرة معينة، ومن ثم

(120) وهذا تعريف د/ أحمد طعان، انظر: منهج الأشاعرة في مجادلة علماء الملل المخالفة، ص 205 رسالة ماجستير، كلية دار العلوم. حيث لم أجد تعريفاً واضحاً للقسمة العقلية، وإنما يوجد تعريفات لأقسام القسمة العقلية، وشروح لها، انظر: د/ حسن الشافعي: الأمدي وأراؤه الكلامية، ص 175.

(121) إن مصطلح التشقيق الجدلي هو في معنى القسمة العقلية، وقد شرح هذه الطريقة الدكتور حسن الشافعي بقوله: ((تتمثل في أن يضع المرء عدة فروض..ثم يعمد إلى فسادها جميعاً ليبطل الأساس الذي قامت عليه، أو إلى إفسادها ما عدا واحداً منها ليثبت أنه الفرض الوحيد المقبول)). الأمدي وأراؤه الكلامية، ص 157.

(122) انظر: الغزالي: المنقذ من الضلال، ص 132 وما بعدها، ومحمود قاسم: مقدمة مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد، ص 9.

(123) انظر: الرازي: المحصول، 5/217، ونهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: للبيضاوي، 4/128، والغزالي: المستصفى، 2/281.

(124) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 2/273، والجويني: البرهان، 2/35.

(125) انظر الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 5، والجويني: البرهان، 1/49.

(126) انظر: الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 5، ود/ سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 109.

إبطالها جميعاً من دون استثناء، وذلك ليتوصل منه المتكلم إلى إبطال الأصل الذي تفرّعت عنه هذه الاحتمالات⁽¹²⁷⁾. وقد كان للأشاعرة دور كبير في استخدام هذا المنهج، وإذا نظرنا إلى كتب الإمام الأشعري نرى أنه قد استخدم هذا الأسلوب بكثرة وبخاصة في اللمع⁽¹²⁸⁾، والإبانة⁽¹²⁹⁾، ونذكر فيما يلي تطبيقات الرازي لاستخدامه القسمة العقلية بنوعها.

أولاً: السبر والتقسيم: استخدم هذا الأسلوب أيضاً، الباقلاني⁽¹³⁰⁾، والبغدادي⁽¹³¹⁾، والجويني⁽¹³³⁾، والغزالي⁽¹³⁴⁾. وإذا نظرنا إلى كتب الإمام الرازي نجدها مليئة بالتحقيقات الجدلية، فقد استخدم الرازي أسلوب السبر والتقسيم بكثرة بكلا نوعيه، ونذكر بعض الأمثلة لاستخدامات الرازي لهذه الطريقة:

يقول الرازي في أساس التقديس مناقشاً خصمه، وراداً شهته في كون الله تعالى في الجهة: "إن كل موجود يفرض مع العالم، فهو إما أن يكون سارياً في العالم، أو أزيد منه في المقدار، أو مساوياً له في المقدار، أو أنقص منه في المقدار، فانقسام الموجود في الشاهد إلى هذه الأقسام الأربعة، حكم لا بدّ له من علة ولا علة إلا الوجود، والباري - تعالى - موجود، فوجب أن يكون الباري تعالى على أحد هذه الأقسام الأربعة، والقوم لا يقولون به"⁽¹³⁵⁾.

ويقول الرازي: «إنّ الدلائل القاطعة العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر بظاهرها بخلاف ذلك، فهبنا لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

إمّا أن نصدق بمقتضى العقل والنقل، فيلزم تصديق النقيضين وهو محال.

وإمّا أن نبطلهما فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال.

وإمّا أن نصدق الظواهر النقلية، ونكذب القواطع العقلية، وذلك باطل ... ولما بطلت الأقسام الثلاثة، لم يبق إلا أن نقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة"⁽¹³⁶⁾.

(127) انظر: الجويني، البرهان، 2/35. د/ حسن الشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية، ص 175.

(128) انظر: أمثلة على ذلك: اللمع: ص 22. صححه وعلق عليه د/ محمود غرابية.

(129) انظر: أمثلة على ذلك: الإبانة، ص 58، 109، ت: د/ فوقية حسين.

(130) انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 38.

(131) انظر: أصول الدين للبغدادي، ص 98.

(132) البغدادي: (ت: 429هـ) محمد عبد القاهر بن محمد بن عبد الله التيمي البغدادي، أبو منصور، إمام في الأصول والفرق، ولد ونشأ في بغداد، من مصنّفاته: أصول الدين، والفرق بين الفرق. انظر ابن خلكان: وفيات الاعيان، 3/ 203.

(133) انظر: الإرشاد: ص 110، ص 267.

(134) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 25.

(135) أساس التقديس، ص 92.

(136) أساس التقديس، ص 220.

وهذه الأمثلة في القسمة المنتشرة، ونذكر أمثلة أخرى على القسمة المنحصرة.

يقول الرازي: «لا شك أن ما سوى الله - تعالى -، إما أن يكون محايداً لغيره، أو مبايناً عن غيره بالجهة»⁽¹³⁷⁾، ويقول أيضاً: «إن كل ما سوى الله - تعالى - فهو محدث، فيكون صحة الحدوث حكماً مشتركاً بينهما، فنقول: هذه الصحة حكم مشترك، فلا بد لها من علة مشتركة، والمشارك إما الحدوث أو الوجود»⁽¹³⁸⁾ وهناك أمثلة كثيرة في أساس التقديس تبين مدى استخدام الرازي لهذه الطريقة الجدلية⁽¹³⁹⁾.

ثانياً: الحصر والإبطال:

وهذا القسم كسابقه فقد استخدمه المتكلمون بكثرة، استخدمه المعتزلة والأشاعرة، حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتبهم من استخدامهم لهذه الطريقة⁽¹⁴⁰⁾، وتقوم هذه الطريقة: على حصر الأوصاف المحتملة لتفسير ظاهرة من قبل المستدل، ومن ثم العمل على إبطال هذه الأوصاف من قبل المعارض⁽¹⁴¹⁾.

وفيما يلي أبين تطبيقات الرازي لطريقة (الحصر والإبطال) في كتابه (أساس التقديس):

يقول الرازي: «إنَّ كلَّ متحرِّزٍ، فإمَّا أن يكون قابلاً للقسمة أو لا يكون، فإن كان قابلاً للقسمة، كان مركَّباً مؤلَّفاً، وإن كان غير قابل للقسمة، فهو الجوهر الفرد، وهو في غاية الصغر والحقارة، وليس في العقلاء أحد يقول بهذا القول فثبت أنه - تعالى -، لو كان متحرِّزاً، لكان منقسماً مؤلَّفاً، وذلك محال»⁽¹⁴²⁾.

ويقول أيضاً: «البرهان الرابع على أنه يمتنع أن يحصل في الجهة والحيز: هو أنه لو حصل في شيء من الجهات والأحياز، لكان إما أن يحصل فيه مع وجوب أن يحصل فيه أو لا مع وجوب أن يحصل فيه، والقسمان باطلان، فكان القول بأنه - تعالى - حاصل في الجهة محالاً»⁽¹⁴³⁾، وقد أكثر الرازي من استخدام هذه الطريقة في كتابه (أساس التقديس)⁽¹⁴⁴⁾.

ومع كثرة استخدام الرازي لأسلوب القسمة العقلية وإعجابه بها، فإننا نجده يذم القسمة العقلية المنتشرة، ويؤكد على أنَّ حصر الاحتمالات جميعها، أمر في غاية الصعوبة، وذلك لعدم إمكانية استقراء جميع الفروض المحتملة.

(137) أساس التقديس، ص 87.

(138) أساس التقديس، ص 90.

(139) انظر: أساس التقديس، ص 53، ص 68، ص 71، ص 87، ص 79، ص 80، ص 92.

(140) انظر: الأشعري: الإبانة، ص 133-134، ت: د/فوقية حسين.

(141) انظر: الفتوح: شرح الكوكب المنير، 4/146.

(142) أساس التقديس، ص 71.

(143) أساس التقديس، ص 53.

(144) انظر أمثلة عن ذلك، أساس التقديس ص 68، ص 19، 33، 87.

يقول الرازي للمجسمة في نقضه لبعض أدلتهم: «فلم قلت: إنه لا بد من تعليقه إما بالحدوث، وإما بالوجود؟ وما الدليل على هذا الحصر؟»⁽¹⁴⁵⁾

ويرى الرازي أنّ التقسيم المتردد بين النفي والإثبات هو الذي يقطع العقل بصحته، بخلاف التقسيم المنتشر فإنه لا يفيد اليقين وبالتالي فإنه تقسيم غير تام ولا منحصر.

يقول الرازي: «إنا إذا قلنا: الموجود إما أن يكون متحيزاً، أو حالاً في المتحيز، أو لا متحيزاً ولا حالاً في المتحيز، وجدنا العقل قاطعاً بصحة هذا التقسيم.

ولو قلنا: الموجود إما أن يكون متحيزاً أو حالاً في المتحيز، واقتصرنا على هذا القدر علمنا بضرورة العقل أن هذا التقسيم غير تام، ولا منحصر، وأنه لا يتم إلا بضم القسم الثالث، وهو أن يقال: وإما أن لا يكون متحيزاً ولا حالاً في المتحيز»⁽¹⁴⁶⁾.

وينتقد الرازي تقسيمات الخصوم إن لم تكن منحصرة، ويوجه لهم السؤال التالي: «وما الدليل على هذا الحصر؟»⁽¹⁴⁷⁾. ثم يقول منتقداً لهم جوابهم: «أقصى ما في الباب أن يقال: سيرنا وبحثنا فلم نجد قسماً آخر، إلا أننا بينا في الكتب المطوّلة أن عدم الوجدان، لا يدل على عدم الوجود وشرحنا أن هذا السؤال سؤال هادم لكل دليل مبني على تقسيمات منتشرة غير منحصرة بين النفي والإثبات»⁽¹⁴⁸⁾.

وكذلك انتقد القسمة العقلية المنتشرة كلاً من الإمامين: الجويني والغزالي، وأخذاً بالقسمة المنحصرة الدائرة بين النفي والإثبات.

يقول الجويني: «إن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات، ولكنه كان مسترسلاً على أقسام يعددها السابر، فلا يكاد يفضي القول فيها إلى علم»⁽¹⁴⁹⁾.

وكذلك الإمام الغزالي، فهو يرى أن القسمة المنتشرة بدعة، يقول الغزالي: «وما أخذه المتكلمون وراء ذلك من تنقيح وسؤال وتوجيه إشكال، ثم اشتغل بحلّه فهو بدعة، وضرره في حق أكثر الخلق ظاهر»⁽¹⁵⁰⁾، ويقول الغزالي مؤكداً على القسمة المنحصرة: «السير والتقسيم، هو أن نحصر الأمر في قسمين، ثم يبطل أحدهما، فيلزم منه ثبوت الثاني، كقولنا: العالم إما حادث أو قديم، ومحال أن يكون قديماً فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً»⁽¹⁵¹⁾، وبهذا نجد أنّ المتكلمين يعتدّون بالقسمة المنحصرة أكثر من القسمة المنتشرة.

(145) أساس التقديس، ص 84.

(146) أساس التقديس، ص 17_18.

(147) أساس التقديس، ص 86، والمطالب العالية، 2/68.

(148) أساس التقديس، ص 86.

(149) الجويني: البرهان، 2/54.

(150) الغزالي: إجماع العوام، ص 81.

(151) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ص 5.

والرازي قد تابع من سبقه في نقده للقسمة المنتشرة، وتصويبه للقسمة المنحصرة. ثم لم يأت بجديد وإنما كان متابعاً لمن سبقه من العلماء، كالقاضي عبد الجبار والجويني والغزالي. وهذه الطريقة هي ما يسمها المتكلمون بالخلف وهي ما كانت القسمة فيها مترددة بين النفي والإثبات.

وبذلك نجد أنّ القسمة العقلية: هي طريقة في الجدل تتسم بالتشقيق وتعدد الاحتمالات وكثرة الفروض والحجج المتوالية، وذلك بقصد التغلب على الخصم وإفساد حججه، وهي لا تهدف إلى الكشف عن حقيقة، بقدر ما يكون الهدف منها إهلاك الخصم والتشكيك بحججه⁽¹⁵²⁾، وأختم هذه الطريقة بنص للأمدي⁽¹⁵³⁾ يبين فيه هدف هذا الأسلوب الجدلي.

يقول الأمدي في شرحه على الإشارات لابن سينا: «وأما الأقيسة الجدلية فلاقناع المتعلمين في مبادئ العلوم، ولأجل تقرير القضايا المشهورة التي تتم بها المشاركة الإنسانية، ولأجل غلبة المعاند، ولأجل التردد في الأقيسة المشهورة وترجيح بعضها على بعض حتى ربما يتخلص منها إلى الحق، ومبادئ الجدل هي المشهورات والمسلمات»⁽¹⁵⁴⁾. وقد أطلت الشرح في هذه الطريقة؛ وذلك لكثرة استخدام الرازي لها وخاصة في أساس التقديس، ولا سيما في القسم الذي يتحدث فيه عن تنزيه الله - تعالى - عن الحيز والجسمية، فتكاد لا تخلو صفحة من هذا الكتاب من استخدام الرازي لهذا الأسلوب الجدلي.

(152) انظر، د/حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام، ص190.

(153) الأمدي: (551_631هـ) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التلعلي، سيف الدين الأمدي، من أئمة الأشاعرة وصاحب المصنفات الكثيرة، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وتوفي في دمشق. من أهم كتبه: أبحاث الأفكار، وغاية المرام، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين. انظر: وفيات الأعيان، 2/ 455_456.

(154) نقلاً من د/حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام من كتاب كشف التعميمات ل 5 أ، ب.

المطلب الرابع

قياس الخلف

هو استدلال غير مباشر شاع في الدراسات الكلامية، ويعتمد على أسلوب القسمة، بأن يردد الأمر بين احتمالين لا ثالث لهما، فإذا بطل أحدهما ثبتت دعوى المتكلم بدون دليل آخر⁽¹⁵⁵⁾.

ويعرفه الرازي بقوله: «استدلال بامتناع النقيض، على أن الحق هو النقيض الآخر أو ما يكون داخلاً فيه»⁽¹⁵⁶⁾.

وفي الحقيقة: إنّ برهان الخلف هو نمط من أنماط السبر والتقسيم القائم على التشقيق الجدلي وذكر الاحتمالات، وهو النوع الدائر بين النفي والإثبات.

ووجدنا فيما قبل، أنّ الأشاعرة لم يختلفوا حول هذه الطريقة، بل أشادوا بها واستخدموها في مجادلتهم مع الخصم، ورأينا أنّ الرازي قد أكد على هذه الطريقة وعاب على من يستخدم القسمة المنتشرة التي لا تقوم على الحصر ولا تدور بين النفي والإثبات⁽¹⁵⁷⁾.

وقد نبّه كل من الغزالي⁽¹⁵⁸⁾ والشهرستاني⁽¹⁵⁹⁾ والرازي⁽¹⁶⁰⁾ إلى بعض الأخطاء التي قد تحصل من جراء الاستدلال بهذا القياس، وذلك بأن لا يكون التقابل تاماً بين الأمرين اللذين يراد الاستدلال ببطان أحدهما على صدق الآخر⁽¹⁶¹⁾، وكذلك استخدمه الغزالي⁽¹⁶²⁾ والشهرستاني⁽¹⁶³⁾، وقبل الرازي هذا القياس واستخدمه بكثرة في كتبه، ويذكر في بعض الأحيان بعد استخدامه له كلمة «وهذا خلف»⁽¹⁶⁴⁾.

(155) انظر: د/حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام، ص 196، والامدي وأراؤه الكلامية، ص 159.

(156) الرازي: لباب الإشارات، ص 79.

(157) انظر: الرازي: أساس التقديس، ص 18، 86.

(158) الاقتصاد في الاعتقاد، ص 10.

(159) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام، ص 115.

(160) أساس التقديس، ص 18 وانظر: صالح الزركان: الرازي وأراؤه، ص 171.

(161) انظر: د/حسن الشافعي: الأمدي وأراؤه، ص 160.

(162) انظر: الغزالي: تهافت الفلاسفة، ص 107.

(163) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام، ص 115.

(164) انظر: الأربعين في أصول الدين: 1/150، والمحصل، ص 363، وأساس التقديس ص 77.

ونذكر بعض الأمثلة على استخدام الرازي لهذا القياس في أساس التقديس، يقول الرازي في برهانه على تنزيه الله - سبحانه وتعالى - عن الحيز والجهة: وهو أنّ الله - سبحانه وتعالى - لو كان في جهة وحيز، فإما أن يكون الجانب الذي فيه يحاذي يمين العرش، أو الجانب الذي فيه يحاذي يسار العرش أو غيره.

ثم يبطل الرازي هذا الكلام؛ لأنّ هذا يؤدي إلى أن تكون ذات الله تعالى مركبة من الأجزاء، حيث يقول: «وإلا لكان هو في نفسه مركباً، وقد فرضناه غير مركب وهذا خلف»⁽¹⁶⁵⁾، ويقول الرازي أيضاً مستخدماً هذا القياس: «إنّه تعالى لو كان متحيّزاً، لكان ممثالاً لسائر المتحيّزات في تمام الماهية، وهذا ممتنع فكونه متحيّزاً ممتنع»⁽¹⁶⁶⁾، وهناك أمثلة كثيرة على استخدام الرازي لقياس الخلف⁽¹⁶⁷⁾.

وبعد ذكر هذه الأمثلة: نجد أنّ الرازي قد وثق بطريقة قياس الخلف واستخدامها بكثرة وخاصة في تنزيه الله - سبحانه وتعالى - عن مشابهة الحوادث، وبهذا يكون الرازي قد سار على نهج من سبقه في استخدام هذا القياس.

ويرى الدكتور حسن الشافعي: أنّ طريقة الخلف بعد أن استقرت في الوسط الكلامي اتسع مفهومها، ولم تعد تتجه إلى الإثبات والبناء، بل أصبح هدف المتكلم أن يستخرج ما يلزم عن رأي الخصم من لوازم فاسدة، فيلزمه بها حتى وإن كان الخصم لم يقصدها أو ينتبه إليها⁽¹⁶⁸⁾.

(165) انظر: أساس التقديس، ص 77.

(166) انظر: أساس التقديس، ص 48.

(167) انظر الأمثلة على ذلك في أساس التقديس، ص 49، 51، 53.

(168) انظر: د/حسن الشافعي: الأمدي وأراؤه، ص 160، 161.

المطلب الخامس

الاعتماد على مسلمات الخصم والإلزام

يعدّ الإمام الغزالي أنّ الاعتماد على مسلمات الخصوم هو نوع من أنواع المجادلة والتي هي أحسن حيث يقول: «ومعنى المجادلة بالأحسن أن أخذ الأصول التي يسلمها الجدلي، وأستنتج منها الحق بالميزان المحقق على الوجه الذي أوردته في كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد)⁽¹⁶⁹⁾، وهذا يعني أنّ التسليم للخصم، هو تسليم افتراضي وليس تسليماً حقيقياً أو عن قناعة، وإنما هو تسليم من أجل البناء على مسلمات الخصم ثم العود بالنقض على الأصل المسلم⁽¹⁷⁰⁾. ويقول الغزالي مبيئاً الفائدة من هذه الطريقة: «فإنّه وإن لم يقم عليه دليل. أي الأصل المسلم به. أو لم يكن حسياً ولا عقلياً، انتفعنا باتخاذها إياه أصلاً في قياسنا، وامتنع عليه الإنكار⁽¹⁷¹⁾، أمّا الإلزام فهو: «معارضة للخصم بعقائد تتفق مع أصوله وأدلته التي يعتمد عليها، ومع ذلك فهو يرفضها، أو الاعتماد على أصوله لاستنتاج عقائد لا يرضى بها، لأنها مناقضة لعقيدته، أو باطلة لأنها مستحيلة»⁽¹⁷²⁾.

ولقد استخدم الأشاعرة هذا المنهج في مجادلة الخصوم وإفحامهم، وإذا نظرنا إلى كتب الإمام الأشعري، نجده يعتمد على مسلمات الخصوم والإلزام. ونذكر مثلاً على ذلك، يقول الأشعري راداً على من توقف في القرآن وقال لا أقول: إنه مخلوق ولا أقول إنه غير مخلوق: «يقال لهم: لم زعمتم ذلك وقتلتموه؟ فإن قالوا: قلنا ذلك لأن الله لم يقل في كتابه: إنه مخلوق... ولم يقل إنه غير مخلوق... يقال لهم: فهل قال الله عز وجل لكم في كتابه قفوا فيه ولا تقولوا إنه غير مخلوق...؟ فإن قالوا: نعم، بهتوا... وإن قالوا لا، قيل لهم: فلا تقفوا عن أن تقولوا غير مخلوق بمثل الجهة التي بها ألزمتكم أنفسكم التوقف»⁽¹⁷³⁾.

واعتمد على هذه الطريقة أيضاً الباقلاني في جدله مع النصارى والثنوية وغيرهم⁽¹⁷⁴⁾، والجويني⁽¹⁷⁵⁾، وتحدثنا عن موقف الغزالي من هذه الطريقة، وإشارته إلى أن هذه الطريقة قد استخدمها القرآن الكريم⁽¹⁷⁶⁾.

(169) الغزالي: القسطاس المستقيم، ص205، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الفكر بيروت، ط1، 206م.

(170) انظر: د/أحمد طعان: منهج الأشاعرة في مجادلة علماء الملل المخالفة، ص218.

(171) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص15.

(172) د/أحمد طعان، منهج الأشاعرة في مجادلة علماء الملل المخالفة، ص218.

(173) الأشعري: الإبانة، ص92، وانظر الأمثلة على ذلك، ص93، 94، 95، 81، 80، واللمع: ص59، 67.

(174) انظر: تمهيد الأوائل، ص93.

(175) انظر: الشامل للجويني، ص129.

(176) انظر: الغزالي: القسطاس المستقيم، ص55.

وإذا انتقلنا إلى الرازي نجد أنه اعتمد على هذا المنهج، بل واستخدمه بكثرة في أساس التقديس وذلك في مناظرته للمشبهة والكرامية في إثبات الجهة لله تعالى، وتشبيههم سبحانه وتعالى بالحوادث، يقول الرازي لهم: «سلمنا أن المؤثر في هذا الحكم ليس هو الحدوث، وأنه هو الوجود، لكن لم قلت: إنه يلزم حصوله في حق الله تعالى؟ ثم إن الكرامية لا يمكنهم أن يقولوا: إن الموجود في الغائب والشاهد واحد؛ وإذا كان كذلك لزمهم إما القول بكون الباري – تعالى – مثلاً للمحدثات من جميع الوجوه، أو القول بأن وجوده زائد على ماهيته، والقوم لا يقولون بهذين الكلامين»⁽¹⁷⁷⁾.

ويقول الرازي أيضًا ملزمًا الخصم القول بما لا يعتقدونه إن استمروا في دعواهم: «إنه لو وجب حصوله في تلك الجهة، وامتنع حصوله في سائر الجهات لكانت تلك الجهة مخالفة في الماهية لسائر الجهات، فحينئذ تكون الجهة شيئًا موجودًا، فإذا كان الباري – تعالى – واجب الحصول في الجهة أزلًا وأبدًا، لزم إثبات قديم آخر مع الله – تعالى – في الأزل، وذلك محال»⁽¹⁷⁸⁾، وهناك أمثلة كثيرة لاستخدام الرازي هذا الأسلوب في أساس التقديس⁽¹⁷⁹⁾.

وبهذا نجد أنّ الرازي قد سار في هذه الطريقة على خطا أسلافه من الأشاعرة وحذا حذوهم، إلا أننا إذا نظرنا إلى الجانب الآخر، نجد أنّ هناك من انتقد هذا الأسلوب وعاب عليه:

فابن حزم⁽¹⁸⁰⁾، يعدّ هذا الأسلوب من سمات الضعف وأنه على المتكلم أن لا يتعلق بما يقوله خصمه⁽¹⁸¹⁾، وقد أنكر ابن رشد⁽¹⁸²⁾ هذا الأسلوب على الغزالي؛ لأنه يؤدي إلى تناقضات، وأن الأولى أن يعمد المتكلم إلى كشف الحقيقة وتمهيد طريقها للجميع⁽¹⁸³⁾.

أما ابن تيمية: فإنه يعترض على هذه الطريقة لكونها مخالفة لطريقة القرآن الكريم في المجادلة، ويقول: إنّ القرآن لا يحتج في مجادلته على مقدمات لخصوم لمجرد تسليم الخصوم بها⁽¹⁸⁴⁾.

(177) أساس التقديس، ص 89.

(178) أساس التقديس، ص 72.

(179) انظر: ص 33، 50، 51، 55، 66، 69، 71، 72، 75، ص 89.

(180) ابن حزم: (384_637هـ) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد ومات بقرطبة في الأندلس، كان والده وزيرًا لأميرها، وكان شافعي المذهب ثم انتقل بعد ذلك إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على = مخالفته. من مؤلفاته: طوق الحمامة من الألفة والآلاف، وإبطال القياس والرأي والاستحسان، والفصل في الملل والأهواء والنحل. انظر: ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، 4/189.

(181) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل، 1/2، المطبعة الأدبية بمصر، 1317هـ.

(182) ابن رشد: (520_595هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أشهر فلاسفة الإسلام، وأبعدهم أثرًا في الفكر الأروبي والمسيحي، ولد في قرطبة ومات في مراكش، اشتغل بالقضاء والطب والتدريس، له مؤلفات عديدة منها: فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تهاافت، والكشف عن مناهج الأدلة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 309/21.

(183) انظر: ابن رشد وفلسفته الدينية، ص 117، 118.

(184) انظر: ابن تيمية: معارج الوصول، ص 13.

المطلب السادس

الاستدلال باللازم والملزوم

يعرف الجرجاني⁽¹⁸⁵⁾ هذه العملية الاستدلالية بقوله: «الملازمة المطلقة: هي كون الشيء مقتضياً للآخر والشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم⁽¹⁸⁶⁾»، وفي هذا التعريف نجد أنّ الجرجاني لم يذكر إلا حكم الإثبات، مع أنّ هذا المنهج يستخدم أيضاً للنقض والنفي.

وقد بيّن ذلك ابن حزم بقوله: «وهو يكون على وجهين إما موجب كقولك: إن غابت الشمس كان الليل، وإما نافي كقولك: إن لم تطلع الشمس لم يكن نهار⁽¹⁸⁷⁾».

ولقد استخدم المتكلمون هذه الصيغة الاستدلالية في مجادلتهم مع الخصم، فقد استخدمه المعتزلة، ومن بينهم القاضي عبد الجبار، استخدم هذا الأسلوب لإثبات صفة الوجود لله - تعالى - بناءً على الاستدلال بالملزوم على اللازم، حيث يقول: «فالأولى أن نسلك طريقة على غير هذه الطريقة فنقول: إن القادر له تعلق بالمقدور، والعالم له تعلق بالمعلوم، والعدم يحيل التعلق فلو كان القديم تعالى معدوماً، لم يصح كونه قادراً ولا عالماً والمعلوم خلافه⁽¹⁸⁸⁾».

وكذلك استخدم هذا الأسلوب بكثرة الإمام الأشعري، ونذكر مثلاً على ذلك:

يقول الأشعري للمعتزلة الذين ينفون الصفات عن الله - تعالى -:

“فيقال للمعتزلة: إذا زعمتم أن معنى سميع وبصير معنى عالم، فهلا زعمتم أن معنى قادر معنى عالم، وإذا زعمتم أن معنى سميع وبصير معنى قادر، فهلا زعمتم أن معنى قادر معنى عالم، وإذا زعمتم أن معنى حي معنى قادر، فلم لا زعمتم أن معنى قادر معنى عالم؟ فإن قالوا: هذا يوجب أن يكون كل معلوم مقدوراً، قيل لهم: ولو كان معنى سميع وبصير معنى عالم، لكان كل معلوم مسموعاً، وإذا لم يجز ذلك بطل قولكم⁽¹⁸⁹⁾»، فاللازم هنا نفي صفتي السميع والبصير عن الله - تعالى -، وأنهما بمعنى عليم، وهذا باطل، لأنّ ملزومه باطل باتفاق، وهو كون كل معلوم مسموع، وكذلك استخدم هذه الطريقة الباقلاني في النفي والإثبات⁽¹⁹⁰⁾، والغزالي في نفي الحيز والجهة من الله سبحانه وتعالى،

(185) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، (740_816هـ) يلقب بالسيد الشريف، ولد في جرجان من فارس، متكلم وفيلسوف، درس على قطب الدين محمد الرازي بهراة، اشتهر بكتابه الشروح. من مؤلفاته: شرح المواقيف للإيجي، والتعريفات (انظر: الزركلي: الأعلام: 7/5).

(186) الجرجاني: التعريفات، ص 294.

(187) ابن حزم: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، ص 83.

(188) أحمد بن الحسين، شرح الأصول الخمسة، ص 177.

(189) الأشعري: الإبانة، ص 121، ت: بشير محمد عيون.

(190) انظر: تمهيد الأوائل، ص 85: في إبطال قول الثنوية. ت: أحمد حيدر.

(191) واستخدمه أيضًا في إبطال أن يكون لله تعالى شريك في ملكه (192).

وإذا وصلنا إلى الرازي، فنجد أنه يسير على خطا أسلافه في استخدام هذا المنهج، ولا سيما في أساس التقديس، فقد استخدمه على وجه يفوق الحصر، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك:

يقول الرازي في تنزيه الله - تعالى - عن الحيز والجهة: «لو كان إله العالم متحيزًا، لكان مؤلفًا مركبًا، وهذا محال فكونه متحيزًا محال» (193)، ثم يذكر الرازي بيان التلازم فيقول: «بيان الملازمة من وجهين: الأول: وهو على قول من ينكر الجوهر الفرد، أن كل متحيز، فلا بد وأن يتميز أحد جانبيه عن الثاني، وكل ما كان كذلك، فهو منقسم، فثبت أن كل متحيز، فهو منقسم مركب.

الثاني: أن كل متحيز، فإما أن يكون قابلاً للقسمة أو لا يكون، فإن كان قابلاً للقسمة، كان مركبًا مؤلفًا، وإن كان غير قابل للقسمة، فهو الجوهر الفرد، وهو في غاية الصغر والحقارة، وليس في العقلاء أحد يقول بهذا القول» (194)، ونذكر مثالًا آخر يبين فيه الرازي تنزيه الله - تعالى - أن يكون بجهة فوق: «لو كان تعالى في جهة فوق، لكان سماء، ولو كان سماء لكان مخلوقًا لنفسه وهذا محال، فكونه في جهة فوق محال» (195)، فاللازم أن يكون تعالى في جهة فوق وهذا باطل، فالملزوم وهو كونه تعالى مخلوقًا لنفسه باطل ومحال.

ويقول الرازي أيضًا في نفي التحيز عن الله - تعالى - : «إنه تعالى لو كان متحيزًا، لكان مماثلًا لسائر المتحيزات في تمام الماهية، وهذا ممتنع، فكونه متحيزًا ممتنع» (196)، فاللازم هنا كونه - تعالى - متحيزًا وهو باطل، فملزومه وهو مساواته - تعالى - للمتحيزات باطل.

وبهذا نكون قد انتهينا من حديثنا عن صور الاستدلال التي استخدمها الرازي في كتابه (أساس التقديس)، وننتقل بعد ذلك لبيان الأساليب والطرق التي انتقدها الرازي فيه، وبيان موقفه منها.

(191) انظر: الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 22.

(192) انظر: الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 40.

(193) أساس التقديس، ص 65.

(194) أساس التقديس، ص 65.

(195) أساس التقديس، ص 41.

(196) أساس التقديس، ص 65 وانظر: أمثلة على ذلك، ص 42، ص 44، ص 51، ص 53، ص 54، ص 75، ص 69.

المبحث الثالث

الصور والأساليب التي انتقدها الرازي في أساس التقديس

في المبحث السابق بيان الطرق والأساليب التي استخدمها الرازي في أساس التقديس، وبيننا موقفه منها ومدى اعتماده عليها، وفيما يلي لا بد أن نقف قليلاً عند المناهج التي نقدتها الرازي، وعاب استخدامها وهي:

المطلب الأول

قياس الغائب على المشاهد

القياس بمعناه العام: هو إعطاء حكم شيء لشيء آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم⁽¹⁹⁷⁾، وعرفه الأمدي بقوله: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»⁽¹⁹⁸⁾، والقياس بهذا المعنى مفهوم أصولي ويعمل به في أصول الفقه، لكنه انتقل بعد ذلك إلى علم الكلام، ليستخدمه المتكلمون في إثبات الأحكام المتعلقة بالله – تعالى –، وذلك عن طريق وجود ما يماثلها في الواقع، وسي هذا القياس حينها بقياس الغائب على المشاهد⁽¹⁹⁹⁾.

ويعرف الباقلاني قياس الغائب على المشاهد بقوله: «ومنها أن يجب الحكم والوصف للشيء في المشاهد لعل ما، فيجب القضاء على أن من وصف بتلك الصفة بالغائب، فحكمه في أنه مستحق لها لتلك العلة حكم مستحقها في المشاهد، لأنه يستحيل قيام دليل الوصف بتلك الصفة مع عدم ما يوجبها»⁽²⁰⁰⁾. وقريب من هذا التعريف عرفه الجويني⁽²⁰¹⁾ والأمدي⁽²⁰²⁾، وبين الرازي المراد من قياس الغائب على المشاهد بقوله: «متى ثبت أن الحكم في محل الوفاق معلل بعلّة، ثم وجدنا تلك العلة في محل النزاع، لزم لا محالة ثبوت الحكم فيه، ورد الغائب إلى المشاهد، ورد المشاهد إلى الغائب»⁽²⁰³⁾. ولقد شاع استخدام هذا القياس في المدارس الكلامية المختلفة من معتزلة وأشاعرة، وغاب عنهم أن كلّ منهج يجب أن يتناسب مع الموضوع، وطبيعة العلم الذي يطبق فيه. فهناك فرق كبير بين بحث موضوعه الوقائع

(197) انظر: الغزالي: المستصفى، ص 280، دار الكتب العلمية.

(198) الأمدي: الأحكام، 3/ 190.

(199) انظر: د/حسن الشافعي: الأمدي وأراؤه الكلامية، ص 141، والمدخل لعلم الكلام، ص 75، ود/علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 103.

(200) الباقلاني: تمهيد الأوائل، ص 32، ت: عماد الدين أحمد حيدر.

(201) انظر: الإرشاد: الجويني، ص 94، ت: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1985م.

(202) انظر: الأمدي: أفكار الأفكار، 1/ 212، 213.

(203) الرازي: نهاية العقول، 1/ 223.

المادية، وآخر موضوعه ذات الله – تعالى⁽²⁰⁴⁾.

ولقد أخذ بهذا القياس الحشوية⁽²⁰⁵⁾ الذين يقولون، بأن الله – تعالى – جسم واعتمدوا على هذا القول، بناءً على أن كل موجود في الشاهد كذلك⁽²⁰⁶⁾، وكذلك أخذ بهذا القياس المعتزلة، المشهورون بتزيه الله – سبحانه وتعالى.

فاستخدمه القاضي عبد الجبار في استدلاله على كون الله – تعالى – قادرًا، بقوله: «وأما الذي يدل على أنّ صحة الفعل دلالة على كونه قادرًا، فهو أنّا نرى في الشاهد جملتين: إحداهما صح منه الفعل كالواحد منّا، والأخرى تعذر عليه الفعل، كالمريض المدنف، فمن صح منه الفعل فارق من تعذر عليه بأمرٍ من الأمور، وليس ذلك إلا صفة ترجع إلى الجملة، وهي كونه قادرًا، وهذا الحكم ثابت في الحكيم تعالى، فيجب أن يكون قادرًا؛ لأنّ طرق الأدلة لا تختلف شاهدًا أو غائبًا»⁽²⁰⁷⁾، وكذلك استدل القاضي عبد الجبار بهذا القياس في مسائل العدل⁽²⁰⁸⁾.

واعتمد الأشعري على هذا القياس في إثبات صفات الله – تعالى –، ورفضه في أفعاله، فهو يستدل بهذا القياس على أن لله علمًا وقدرةً وحياةً وكلامًا، قياسًا على أنّ الحي منا لا بدّ أن يكون قادرًا عالمًا، والعالم والقادر منا لا بدّ أن يكون حيًا⁽²⁰⁹⁾، ويرفض هذا القياس في أفعال الله – تعالى –، إذ يرد على المعتزلة قولهم: «إنّ فاعل السفه سفيه»⁽²¹⁰⁾.

ونجد أنّ الباقلاني، يأخذ بهذا القياس إذا كان الجمع بين الشاهد والغائب العلة أو الدليل⁽²¹¹⁾، وكذلك اعتمد هذا القياس البغدادي في إثبات صفات الله – تعالى –⁽²¹²⁾ وأنكر على المعتزلة اعتمادهم عليه في الحكمة والتعليل والمشيئة الإلهية⁽²¹³⁾، وأنكر هذا القياس كل من الجويني⁽²¹⁴⁾ والغزالي⁽²¹⁵⁾.

(204) انظر: د/حسن الشافعي، الأمدي وأراهه الكلامية، ص142، والمدخل لعلم الكلام، ص176.

(205) الحشوية: هم جماعة كانوا يقولون بجواز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة: كالحروف في أوائل السور، وهم الذين قال فيهم الحسن البصريّ: «لما وجد قولهم ساقطًا، وكانوا يجلسون في حلقته أمامه: «رُدُّوا هؤلاء إلى خشا الحلقة»، أي: جانيها. (انظر: الشهرستاني: الملل والنحل، 1/105).

(206) انظر: الرازي: أساس التقديس، ص91، وابن رشد: مناهج الأدلة، ص73.

(207) أحمد بن الحسين: شرح الأصول الخمسة، ص151، ص152.

(208) انظر: أحمد بن الحسين، شرح الأصول الخمسة، ص199.

(209) انظر: اللمع، ص26، ص27، ص31، ص38، ص42، ص52.

(210) الأشعري: اللمع، ص85.

(211) انظر: الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص35. ت: أحمد حيدر.

(212) انظر: البغدادي: أصول الدين، ص78، ص79.

(213) انظر: البغدادي: أصول الدين، ص146-152.

(214) انظر: الجويني: البرهان، 1/25، د/حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام، ص181، ود/سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص105.

(215) انظر: الغزالي: معيار العلم، ص154 ود/حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام، ص182.

وإذا ما وصلنا إلى الإمام الرازي نجده ينتقد هذا القياس حيث يقول: "قد بينّا في علم المنطق بالدلائل الكثيرة، أنها طريقة ضعيفة لا تفيد الظن المنفع، فكيف الجزم واليقين⁽²¹⁶⁾، ويعدّ الرازي هذه الطريقة التي احتجّ بها العلماء ضعيفة. يقول الرازي: "المعتمد أن الوجود في الشاهد علة لصحة الرؤية، فيجب أن يكون في الغائب كذلك، وهذه الدلالة ضعيفة لوجوه...."⁽²¹⁷⁾.

وانتقد الرازي المعتزلة لاستدلالهم بهذا القياس حيث يقول لهم: «كون الواحد منا حيًا، يخالف كون الله - تعالى - حيًا، وأيضًا فذات الواحد مخالفة لذات الله - تعالى - بالماهية، ولا يلزم من ثبوت حكم في ماهية، ثبوت مثله فيما يخالف تلك الماهية»⁽²¹⁸⁾.

ويقول الرازي مبيّنًا عدم صحة قياس الغائب على الشاهد: «إنّ ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات، وحياته تعالى، مخالفة لحياة سائر الأحياء وإذا كان كذلك لم يلزم من صحة السمع والبصر على سائر الأحياء، صحتها على ذاته وحياته»⁽²¹⁹⁾.

ويقول الرازي في أساس التقديس منتقدًا هذا القياس، مبيّنًا أن الوجود ليس واحدًا في الشاهد والغائب: "وقوع اللفظ الموجود على الشاهد والغائب ليس إلا بالاشتراك اللفظي"⁽²²⁰⁾.

ونجده يُلزم الكرامة بكون وجود الله - تعالى - مختلفًا عن وجود الشاهد حيث يقول: «إن الكرامة لا يمكنهم أن يقولوا: إن الموجود في الغائب والشاهد واحد؛ وإذا كان كذلك لزمهم إما القول بكون البارئ تعالى مثلًا للمحدثات من جميع الوجوه، أو القول بأن وجوده زائد على ماهيته»⁽²²¹⁾.

ويؤكد الرازي موقفه هذا بنقده لمستخدمي قياس الغائب على الشاهد، بأنه لو لم يعلم في الشاهد عالم حي قادرٌ، وليس بجسم، فلا يعني هذا أنه لا يوجد في الغائب لفقدان نظيره⁽²²²⁾ ويقول أيضًا منتقدًا هذا القياس مبيّنًا سبب هذا النقد: «سلمنا أن العظيم يجب أن يكون منقسمًا في الشاهد، فلم قلت: إنه يجب أن يكون في الغائب كذلك؟ فإن قياس الغائب على الشاهد من غير جامع باطل»⁽²²³⁾، وبين الرازي أيضًا أنه لكي يصح قياس الغائب على الشاهد، فلا بد وأن يكون الوجود حقيقة واحدة في الشاهد والغائب، وأن ذلك يقتضي كون وجوده تعالى

(216) الرازي: المطالب العالية، 8/64.

(217) الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص 189.

(218) الرازي: المطالب العالية، 3/196، 197. وانظر: الأربعين، 1/24، مكتبة الكليات الأزهرية.

(219) الرازي: الأربعين، 1/240.

(220) أساس التقديس: ص 89، وانظر: ص 82.

(221) أساس التقديس، ص 89.

(222) أساس التقديس: ص 60.

(223) أساس التقديس، ص 63. وانظر: المطالب العالية، 38/2.

زائد على حقيقته، وهذا غير مسلم به (224).

ويؤكد الرازي في أساس التقديس: «أن ليس كل موجود يجب أن يكون له نظير وشبيه، وأنه ليس يلزم من نفي النظير والشبيه نفي ذلك الشيء»⁽²²⁵⁾، ويقول الرازي: «إن بديهة العقل لا تستبعد وجود موجود موصوف بصفات مخصوصة، بحيث يكون كل ما سواه مخالفاً له في تلك الخصوصية»⁽²²⁶⁾.

وبناءً على هذا فقد رفض الرازي قياس الغائب على الشاهد، وعاب على من يستخدمه. وذلك لعدم وجود وصف مشترك بين الغائب والشاهد. وأي وصف يمكن أن يجمع بين ما هو متصف بصفات الحوادث والممكنات، وبين ذات عليّة متعالية عن صفات الحوادث والكائنات؟

لقد أصاب الرازي في رفضه لهذه الطريقة في الاستدلال. فإنه يستحيل أن نقيس ما نشاهده في المخلوق على الخالق، ونثبت له الأحكام نفسها. وكان الأولى بالعلماء أن يقفوا عند قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. [الشورى: 42/11]، فيثبتوا لله سبحانه وتعالى ما أثبتته لنفسه، ويقفوا عند ما لا يوجد فيه نص من القرآن الكريم. دون أن يخوضوا في التشبيه، ولا يجعلوا الحديث عن ذات الله تعالى وصفاته كحديثهم عن الكائنات، فيطبقوا المقولات الإنسانية على ذات الله تعالى وما يتصل بها من صفات وأفعال.

(224) انظر: أساس التقديس، ص 82.

(225) أساس التقديس: ص 26.

(226) أساس التقديس: ص 26.

المطلب الثاني

الاستقراء

الاستقراء: من المناهج التي استخدمها المتكلمون في أبحاثهم ومعارفهم، وقد استعاروه من علم أصول الفقه، ويعرف الغزالي الاستقراء بقوله: «هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية، تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكم ذلك الكلي به»⁽²²⁷⁵⁾، وكذلك عرفه الجرجاني⁽²²⁸⁾، ويعرفه الرازي بقوله: «الاستدلال بشيء على شيء، أي الاستدلال بالخاص على العام»⁽²²⁹⁾، وعرفه الأمدي بقوله: «البحث والنظر في جزئيات كلي عن مطلوب»⁽²³⁰⁾.

ويقسم هذا الاستقراء إلى تام وناقص، ويعدّ الاستقراء التام، صادقاً يقيني النتائج، أما الناقص، فهو كاذب وغير يقيني⁽²³¹⁾، ويسمى الاستقراء التام: قياساً مقسماً⁽²³²⁾، وهو ما كان الحكم فيه موجوداً في جميع جزئياته إلا أنه يسمى استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات⁽²³³⁾.

وقد رفض الأشاعرة الاستقراء منهجاً للاستدلال به في الأصول والقطعيات، وقبلوه في الفروع والظنيات؛ ذلك لأن الاستقراء التام غير ممكن في مجال الإلهيات، والاستقراء الناقص لا يفيد اليقين، يقول الأمدي مبيئاً أنّ هذا المنهج فيما يتصل بالمباحث الإلهية غير ممكن وغير مفيد:

“ولو قدر أن ذلك غير محال، فالاستقراء إما أن يتناول الغائب أو ليس، فإن تناوله فهو محل النزاع ولا حاجة إلى استقراء غيره، وإن لم يتناوله بل وقع لغيره من الجزئيات، فهو لا محالة _ استقراء ناقص وليس بصادق”⁽²³⁴⁾

ويؤكد الغزالي على عدم إمكانية الاستقراء في المباحث الإلهية، فيقول:

“مثاله في العقليات أن يقول قائل: فاعل العالم جسم، فيقال له لم؟ فيقول: لأن كل فاعل جسم، فيقال له: لم؟ فيقول تصفحت أصناف الفاعلين من خياط وبناء وإسكاف ونجار ونساج وغيرهم فوجدت كل واحد منهم جسماً، فعلمت أن الجسمية حكم ملازم للفاعلية، فحكمت على كل فاعل به. وهذا الضرب من الاستدلال غير

(227) الغزالي: معيار العلم، ص 148.

(228) التعريفات، ص 37.

(229) المحصل: للرازي، ص 552.

(230) انظر: الأمدي: غاية المرام، ص 45.

(231) انظر: الإيجي: المواقف، ص 184.

(232) انظر: الإيجي: المواقف، ص 184، الجرجاني: التعريفات، ص 37.

(233) الجرجاني: التعريفات، ص 37.

(234) الأمدي: غاية المرام، ص 46.

منتفع به في هذا المطلوب، فإننا نقول: هل تصفحت في جملة ذلك فاعل العالم⁽²³⁵⁾.

وكذلك نهج الرازي في نقد الاستقراء وبيان عدم صحته في الأصول والقطعيات، يقول الرازي: "سلمنا أنه لا يمكن تحليل هذا الحكم بخصوص كونه جوهرًا، ولا بخصوص كونه عرضًا، فلم قلت: إنه لا بد من تحليله، إما بالحدوث وإما بالوجود؟ وما الدليل على هذا الحصر؟ أقصى ما في الباب أن يقال: سبرنا وبحثنا فلم نجد قسمًا آخر، إلا أننا بينا في الكتب المطولة أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود"⁽²³⁶⁾.

وبذلك نجد أن الرازي يقرر أن الاستقراء التام غير ممكن في مجال الإلهيات، وبذلك لا يمكن الاعتماد عليه في الأصول والقطعيات، وفي النهاية: نؤكد على أن الاستقراء ليس مجاله العلوم الإلهية والمباحث الغيبية، وأن استخدامه فيها غير مشروع وغير ممكن، وإنما مجاله العلوم الطبيعية والتجريبية، كما أن لكل علم مناهجه وأدواته الخاصة به⁽²³⁷⁾.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- 1- أن الدليل النقلي عند الرازي ظني الدلالة، ولا يمكن إفادته القطع واليقين.
- 2- أنه إذا تعارض دليل نقلي مع آخر عقلي، فإنه يجب تأويل الدليل النقلي عند الرازي بما يتوافق مع العقل؛ لأن الدليل النقلي ظني الدلالة والعقلي قطعي، ولا يقوى ظني الدلالة على مخالفة ما هو قطعي الدلالة.
- 3- اعتمد الإمام الرازي على الدليل العقلي والسمعي معاً، إلا أن الإمام الرازي أعطى العقل دورًا كبيرًا في استدلاله وبراهينه، وقدمه في أغلب الأحيان على الدليل النقلي، وهذا نجد أن الإمام الرازي اقترب من منهج المعتزلة في تقديمه العقل على النقل.
- 4- لم يكن الرازي مقلدًا لمن سبقه، فقد خالف منهجه منهج الإمام الأشعري، وكذلك متقدمي الأشاعرة في نزعتهم العقلية الواضحة، وكذلك في تأويله للآيات التي يوهم ظاهرها تشبيه الله تعالى بخلقه، لكنه تأثر في بعض الأحيان بمنهج الفلاسفة وحذا حذوهم في استخدام أساليبهم الجدلية.
- 5- إن الإمام الرازي في كتابه (أساس التقديس) يعالج المسائل الإلهية استنادًا إلى مقدمات عقلية تسلمها من الفلاسفة، وبذلك نجد أن الإمام الرازي يتابع المسيرة الفكرية التي بدأها الإمام الغزالي في القرن الخامس الهجري.
- 6- إن الكتاب والسنة المتواترة حجة عند الإمام الرازي في القطعيات، أما خبر الأحاد فيفيد الظن، ولا يجوز التمسك به في معرفة الله سبحانه وتعالى وصفاته.
- 7- استخدم الإمام الرازي صورًا وأساليب مختلفة في كتابه (أساس التقديس)، في أثناء عرضه لأدلته وبراهينه وكذلك

(235) انظر: معيار العلم في المنطق، ص 148.

(236) الرازي: أساس التقديس، ص 86.

(237) انظر: د. حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام ص 185، والأمدي وأراؤه، ص 150، ود/ أحمد طعان: مناهج الأشاعرة، ص 216.

في أثناء مناقشاته مع الخصم.

7- انتقد الإمام الرازي بعض الصور والأماليب التي استخدمها الخصم، وهي: قياس الغائب على الشاهد، والاستقراء. وعاب على كل من استخدمها مؤكداً على أن ليس كل موجود يجب أن يكون له نظير وشبيه، وأنه ليس يلزم من نفي النظر والشبيه نفي ذلك الشيء، ويؤكد أيضاً على أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة بدراسة المسائل الكلامية التي عرضها الرازي في كتابه أساس التقديس دراسة معمقة، ومقارنة مع المذاهب الأخرى.

2. توصي الباحثة بدراسة منهج الإمام الرازي في التأويل في كتابه أساس التقديس، ومن ثم مقارنتها مع مناهج العلماء لاستخلاص المنهج الأقوم في تأويل آيات الصفات.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. أحمد بن الحسين: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ت: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط1، 1965م.
2. أحمد طعان: منهج الأشاعرة في مجادلة علماء الملل المخالفة، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، الأشعري: (علي بن إسماعيل أبو الحسن) الإبانة عن أصول الديانة، ت: بشير محمد عيون، دار البيان، ط5، دمشق، 2004.
3. الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر، ت: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، السعودية، 1413هـ.
4. ابن أبي أصيبعة: (أحمد بن القاسم): عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة، بيروت.
5. الأمدى: (علي بن محمد): أبقار الأفكار، ت: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2، 1424هـ.
6. الأمدى: الأحكام، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1404هـ.
7. الأمدى: غاية المرام، ت: حسن محمود عبد اللطيف. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1391هـ.
8. الإيجي: (عبد الرحمن أحمد): المواقف، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م.
9. الباقلاني: (علي بن محمد): أبقار الأفكار، ت: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2، 1424هـ.
10. البخاري: صحيح البخاري، ت: د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.
11. البغدادي: أصول الدين للبغدادي، مطبعة الدولة، ط1، استانبول، 1928م.
12. البغدادي: الفرق بين الفرق، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.
13. البيضاوي: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: ل، جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1982م.
14. البيضاوي: إشارات المرام، ت: يوسف عبد الرزاق، تقديم: محمد زاهد الكوثري، دار الكتاب الإسلامي، استانبول، ط1، 1949م.
15. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ت: محمد عدنان درويش، الناشر: الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1998م.
16. التفتازاني: شرح المقاصد، الناشر: دار المعارف النعمانية، سنة النشر 1401هـ-1981م.
17. ابن تيمية: الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت.
18. ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ت: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
19. ابن تيمية: معارج الوصول، ت: عبد الوهاب محمد بن حامد، 2002م.
20. الجرجاني: التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
21. الجويني: الإرشاد: ت: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1985م.
22. الجويني: البرهان: ت: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى

1418 هـ_ 1997م

23. الجويني الشامل: ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م.
24. الجويني: الكافية في الجدل، ت: د/فوقية حسين، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1979م.
25. ابن حجر: الإصابة، ت: علي محمد البجاوي دار الجيل _ بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
26. ابن حجر: الدرر الكامنة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، 1972م.
27. حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: د/نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط2، 1993م.
28. ابن حزم: التقريب لحد المنطق، ت: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1900 م.
29. ابن حزم: الفصل في الملل، المطبعة الأدبية بمصر، 1317هـ.
30. حسن الشافعي: الأمدي وأراؤه الكلامية، ص 157، دار السلام، ط1، 1998م.
31. حسن الشافعي: المدخل إلى علم الكلام، مكتبة وهبة القاهرة، ط2، 1991.
32. ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، مراجعة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، (د.ت).
33. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط1، 1994م. محققة، ط1، 1988 م.
34. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط9، 1993م.
35. الرازي الأربعين في أصول الدين، مكتبة الكليات الأزهرية.
36. الرازي: أساس التقديس. ت: د/ أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986هـ.
37. الرازي: المباحث المشرقية، مقدمة الكتاب. ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1، 1990.
38. الرازي: شرح عيون الحكمة، ت: أحمد حجازي السقا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط 1400هـ.
39. الرازي: معالم أصول الدين، تقديم: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
40. الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ت: سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ.
41. الرازي: الخمسون، ت: د/ أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1987م.
42. الرازي: القضاء والقدر، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط2، 1994م.
43. الرازي: المحصل تقديم: طه عبد الرؤوف سعد، وبذيله كتاب: تلخيص المحصل للطوسي،
44. الرازي: المحصول في علم الأصول، ت: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992 م.
45. الرازي: المطالب العالية، ت: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1407هـ.
46. الرازي: لباب الإشارات، ت: أحمد حجازي السقا، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.
47. الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، مكتبة الكليات الأزهرية، تقديم طه عبد الرؤوف سعد.
48. الرازي: مفاتيح الغيب، المشهور (بالتفسير الكبير)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.
49. الرازي: نهاية العقول، ت: عبد الله ديمير، ط 1، 2013م.

50. الزركشي: البحر المحيط، ت: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م،
51. الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 1980م.
52. أبو زهرة: ابن تيمية حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2000م.
53. أبو زهرة: مقالات الكوثري، الناشر: راتب الحاكي، 1388هـ بدون ذكر الطبعة.
54. السبكي: طبقات الشافعية، ت: د/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1992م،
55. السخاوي: فتح المغيث، دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى، 1403هـ.
56. السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.
57. الشهرستاني: نهاية الإقدام، طبعة المثنى بغداد، الفريد جيوم.
58. الشيرازي: اللمع، صححه وعلق عليه د/ محمود غرابية، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.
59. صالح الزركان: الرازي وأراؤه الكلامية، ط1، بيروت، 1970م.
60. الصفدي: الوافي بالوفيات، دار النشر، فرانزشتايز، ط2، 1974م.
61. ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى 1984 م.
62. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: محمد علي الجاوي، دار الجيل بيروت، ط1، 1992م.
63. علي سامي النشار: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار الفكر العربي، ط1، 1947م.
64. ابن العماد: شذرات الذهب، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط1/1991م.
65. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي.
66. الغزالي: إجماع العوام عن علم الكلام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، وفيصل التفرقة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 2004م.
67. الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
68. الغزالي: إجماع العوام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1985م.
69. الغزالي: القسطاس المستقيم، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الفكر بيروت، ط1، 206م.
70. الغزالي: المستقصى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
71. الغزالي: المنقذ من الضلال، ط5، 1385هـ.
72. الغزالي: تهافت الفلاسفة، ت: د/ سليمان دنيا، دار المعارف، ط8.
73. الغزالي: معيار العلم، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م،
74. ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1407 هـ.
75. القفطي: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، تصحيح محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة، 1326هـ.



76. ابن كثير: البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، 1988م.
77. الكوثري: نظرة عابرة في مزامم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة، القاهرة، ط2، 1408هـ.
78. محمود قاسم: مقدمة مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد، ت: محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصري، القاهرة، ط3.
79. محمود قاسم: ابن رشد وفلسفته الدينية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
80. مسلم: صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
81. منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة 1418هـ-1997م.
82. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، مطبعة المدني، مصر، ط1. يمتنع الأخذ به امتناعاً شرعياً أو عقلياً.
83. اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، «ليبيا نموذجا»

د. رجاء حسن عبد الرحمن الحضيري

الملخص

تعدّ المسؤولية عن الحماية (R to p) من مستوجبات تحقيق الأمن الإنساني، وذلك عندما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، أو كوارث طبيعية أو اقتصادية أو عسكرية أو سياسية، وهنا عندما لا تكون الدولة المعنية مستعدة أو مؤهلة لوضع حدٍ لهذه الأزمات أو لتفاديها، يجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بتقديم الحماية ومسؤولاً بشكل رئيس؛ لتصبح لهذه المسؤولية الأولية الأولية على مبدأ عدم التدخل الذي يكرس سيادة الدولة، فجاءت مسؤولية الحماية نهجاً بديلاً للتدخل، وتعدّ الحالة الليبية الإعمال الحقيقي والتوظيف الأول لمبدأ «المسؤولية عن الحماية» وذلك لحماية المدنيين إبان الاحتجاجات الشعبية التي حدثت عام 2011 م، فهل كان إعمال هذا المبدأ في ليبيا هو لحماية المدنيين فقط؟ أم إنه كان إيذانا ببداية التدخل الدولي في ليبيا تحت ذريعة حماية الأمن الإنساني؟

كلمات مفتاحية: مسؤولية الحماية، الأمن الإنساني، التدخل الدولي، الأزمة الليبية.

تمهيد

مع بداية تسعينات القرن الماضي شهدت الساحة الدولية تحولات كبرى واكمها تطورات عدة في المفاهيم القانونية السائدة، لتظهر مفاهيم مستحدثة كمبدأ «مسؤولية الحماية» وفكرة «الأمن الإنساني»، وتحمل معها تصورا جديدا لموضوع الأمن، فبدلا من الدولة أضحي الفرد موضوعا للأمن لما بعد الحرب الباردة، التي صاحبها تداعيات عدة، كشفت عن خطورة مصادر تهديد الأمن الإنساني وتعقدتها، ولعل من أبرزها التغيرات في طبيعة الصراعات، فأغلب الصراعات أصبحت تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة الواحدة، وقد شهد العالم منذ عام 1990م حتى وقتنا هذا ما يربو على ستين صراعا رئيسا داخل دول مختلفة.

وكانت السمة الأساسية لهاته الصراعات هي الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للأمن الإنساني، وهنا تظهر ضرورة التدخل من قبل الجماعة الدولية من خلال إعمال «مسؤولية الحماية» التي تُقر أن للدولة المعنية أولوية ممارسة الحماية، ولا يمكن للجماعة الدولية سلب هذا الدور إلا إذا عجزت تلك الدولة عن الحماية أو لم تُرد ذلك.

وقد كان أول ظهور لمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية (Rtop) عام 2001م واعتمد رسميا من قبل المجتمع الدولي عام 2005م، في محاولة لتجاوز السلبات التي أخذت على حق التدخل الإنساني، ويعدّ التدخل الدولي العسكري في ليبيا عام 2011م، الحالة الأولى التي فيها إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، استجابة للأصوات المنددة باستهداف المدنيين في ليبيا عقب الاحتجاجات الشعبية في فبراير 2011م.

إشكالية الدراسة:

تقوم إشكالية الدراسة على تساؤل هم وهو: أكان إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا هو لحماية المدنيين فقط؟ أم إنه كان لتحقيق أهداف استراتيجية أخرى، وشرع الباب على مصراعيه للتدخل الدولي في ليبيا تحت ذريعة حماية الأمن الإنساني.

فرضية الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، تحاول هذه الدراسة اختبار فرضية: تلاقي مصالح القوى الدولية مع مبدأ مسؤولية الحماية ما نجم عنه إعمال هذا الأخير في ليبيا تحت غطاء تحقيق الأمن الإنساني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية والأمن الإنساني، وفيما إذا تمكن من تجاوز سلبات التدخل الإنساني، وإبراز مدى فاعلية إعمال هذا المبدأ في حماية المدنيين في ليبيا.

الإطار النظري للدراسة:

تتناول الدراسة مفهوماً يعدّ بمنزلة الحالة الأولى التي فيها إعماله، وذلك عام 2011م في الأزمة الليبية، من خلال عرض القرارات الدولية التي أقرت إعمال الحماية في ليبيا وتحليل الأسباب الحقيقية الكامنة وراء إعماله، وفيما إذا تمكن فعلاً من تحقيق الأمن الإنساني أم لا.

خطة الدراسة:

تحقيقاً للغاية المرجوة من الدراسة، فإنها ستقسمها إلى مطلبين:
الأول: سيتناول الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية نهجاً لتحقيق الأمن الإنساني، بعرض نشأته والمقصود به وبيان بعض القواعد المتعلقة به.
ومطلب ثانٍ: يُعرض فيه إعمال هذا المبدأ على الأزمة الليبية، من خلال بيان القرارات الدولية لإعماله في ليبيا، ومدى فاعليته وتدابيره.
وأخيراً تأتي الخاتمة التي تنطوي على أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية منهجاً لتحقيق الأمن الإنساني

قبل الخوض في غمار المسؤولية عن الحماية منهجاً لتحقيق الأمن الإنساني، فإنه بداية لا بد من الوقوف على كيفية ظهورها وتطورها التاريخي وتوضيح المقصود بها (فرع أول) وعلاقتها بالأمن الإنساني (فرع ثان) وبيان الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية وعرض بعض القواعد الأساسية المتعلقة بها، من حيث ركانتها وشروط تفعيلها والسلطة المختصة بمنح الإذن لممارسة الحماية (فرع ثالث) وتفصيل ذلك فيما يلي:
الفرع الأول: نشأة المسؤولية عن الحماية والمقصود بها

أثار الاستخدام المكثف - بل المفرط، لحق التدخل الإنساني - انتقادات عدة، وجدلاً كبيراً، وبخاصة بعد تحول طبيعة التدخلات من تدخلات لأغراض إنسانية إلى تدخلات عسكرية مباشرة، تحمل في طياتها انتهاكاً صارخاً لمبدأ سيادة الدولة، وتدخل في شؤونها الداخلية، إضافة إلى كثير من الشكوك التي أثيرت حول تطبيق هذا الحق (حق التدخل الإنساني) التي تدور حول الانتقائية في إعماله، وبخاصة في حالي روندا وكوسوفو، وذلك عندما تباطأ المجتمع الدولي في اتخاذ القرار بخصوص الإبادة الجماعية التي شهدتها روندا عام 1994م، في حين تسارعت المساعدة الدولية في حالة كوسوفو عام 1999م، ومن دون الانتظار للحصول على إذن مجلس الأمن مما يعكس ازدواجية المعايير والانتقائية في التطبيق، بل وحتى تسييس حق التدخل الإنساني؛ ليصبح التقاء المصالح أو تضاربها دافعاً قوياً لإعمال التدخل أو الحيولة دونه⁽¹⁾، ونتيجة للفشل الذريع للأمم المتحدة في الحيولة دون وقوع ارتكاب جرائم جسيمة، كجريمة الإبادة الجماعية في كل من البوسنة والهرسك وروندا، التي ارتكبت على مرأى وسماع

(1) مدافر، فائزة مسؤولية الحماية بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، ع 33، ص 105، (2019).

قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الأمر الذي وضع مجلس الأمن - بوصفه المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين - في مأزق حقيقي انكشفت فيه عدم مصداقية المنظمة وعدم جدوى حق التدخل، ولتفادي هذه الانتقادات التي وجهت إلى حق التدخل الإنساني، والصعوبات التي تواجه تطبيقه، اتجه المجتمع الدولي نحو التفكير في إيجاد مفهوم جديد، محاولة لتجاوز المآخذ التي أخذت على حق التدخل الإنساني، فلجأت الأمم المتحدة إلى محاولة تحوير الفكرة من فكرة واجهت الكثير من الانتقادات كاصطدامها بمبدأ السيادة وتسييس استعمالها إلى فكرة تكون أكثر مرونة وتطوراً، وتحوي مقارنة توافقية لحسم الجدل القائم بين مؤيدي التدخل ومعارضيه، وبخاصة في ظل تنامي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص، واستفحال التهديدات التي يتعرضون إليها.

واستجابة للنداءات التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) عام 1999م في مناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنه لا بد من حماية الأشخاص واحترام حقوقهم الأساسية وتعزيز أمنهم، وهو ما أكد عليه أيضاً في العام الذي يليه في الدورة المنعقدة للجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾؛ ليعود الفضل في ظهور مفهوم مسؤولية الحماية إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، التي بادرت بإنشائها الحكومة الكندية في الجلسة المنعقدة للجمعية، حيث تفاعلت الحكومة الكندية مع النداءات التي وجهها السيد كوفي عنان؛ ليصرح وزير خارجيتها آنذاك عن نية بلاده في الإسهام ببناء نهج جديد يقوم على أساس الوقاية خياراً استراتيجياً للتدخل؛ لمنع الأسباب التي تزيد من معاناة البشرية، ولا مناص من اللجوء إلى القوة واستخدامها في حال فشلت الحلول الأخرى، وقد عملت هذه اللجنة فور إنشائها على محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل، ضمن مقارنة جديدة اصططلحت على تسميتها بـ (مسؤولية الحماية) التي تجمع بين السيادة والتدخل⁽³⁾، واستبدل مصطلح التدخل الإنساني بالتدخل العسكري لأغراض حماية البشرية، على أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يُعين الدول على الاطلاع إلى مسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، ما يُشكل تعزيزاً للسيادة لا إضعافاً لها⁽⁴⁾.

فسيادة الدول تأتي مصحوبة بمسؤوليتها عن حماية سكانها من النزاعات والعنف، وعن تعاونها التام مع الجهات الدولية الفاعلة؛ لمنع نشوب النزاعات، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾. وفي السياق ذاته؛ فإن ما أكدته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر في ديسمبر عام 2001م بأن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، هو حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه، فالتدخل العسكري خيار اضطراري وأخير⁽⁶⁾.

(2) شمامي، أمنة، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر.

(3) بن جديد، سلوى، من مبدأ التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع (5) ص 188، 200، 201 (2013).

(4) بفر، توني، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع 874، ص 69 - 70 (2009).

(5) جموم، فريدة، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة ع 42، ص 451-451.

(6) سلام، سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ع 07، ص 266، (2017).

إذًا؛ يمكن تعريف مسؤولية الحماية بأنها تعزيز سيادة الدولة بتحملها مسؤولية حماية مواطنيها من المخاطر الجسيمة، وفي حال عدم اطلاع هذه الدولة بهذه المسؤولية لعجزها أو لعدم رغبتها في ذلك، فإنه هنا يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة مواطني الدولة المعنية⁽⁷⁾ حيث تعدّ مسؤولية الحماية نهجا جديدا للتعامل مع الأزمات الإنسانية، وهي آلية قانونية مستحدثة في القانون الدولي، تقوم على عناصر عدة من شأنها أن تُعزز مشروعية التدخل الإنساني، كما أنها تشكل نهجا جديدا ضمن خطة الأمم المتحدة لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بوصف أن مبدأ المسؤولية عن الحماية قد لبّي نوعا من المقبولية لكون القصد من المسؤولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تفويضها⁽⁸⁾.

كما أن هذا المفهوم أيضا قد تدرج في توزيع المسؤوليات، حيث تقع المسؤولية أولا على الدولة نفسها، ثم تنتقل بعد ذلك إلى مسؤولية المجتمع الدولي، كما أنه قد توسع أيضا في الإجراءات المتخذة من وقائية إلى اتخاذ إجراءات عسكرية قسرية في حال فشل الإجراءات الوقائية، وملاذًا أخيرًا، ثم الانتقال إلى ممارسة مسؤولية إعادة البناء بعد انتهاء الأزمة بغية تفادي تكرار الأزمات الإنسانية.

الفرع الثاني: الإطار العام للعلاقة بين مسؤولية الحماية والأمن الإنساني

وفقا لما ورد في الفقرات من 138 إلى 140 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في عام 2005، فإن مسؤولية الحماية تركز على حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تركز أيضا على كيفية مساعدة الدول في الوقت المناسب، في حين يقوم الأمن الإنساني على عنصرين: التحرر من الخوف، والحاجة، وتظهر الصلة جلية بين مسؤولية الحماية، والأمن الإنساني، كونهما يستهدفان حماية الناس من الأخطار التي تهددهم، كما يستلزم معه تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالات الإنسانية التي تستدعي وتبرر ذلك، بهدف جعل الناس يشعرون بالأمن والأمان⁽⁹⁾، حيث تطرح مسألة مسؤولية الحماية بصفة عامة في إطار مستوجبات الأمن الإنساني، فالأمر يتعلق بحماية الأشخاص، والدولة لم تعد الحامي الوحيد لشعبها، بل إن الأمن الإنساني يقضي بالمسؤولية المتبادلة، وبخاصة عند عجزت الدولة عن حماية أمن مواطنيها أو انتهاكها لحقوقهم، فيجري هنا إعمال مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني⁽¹⁰⁾.

(7) قريبيز، مراد، شورب، جيلالي، من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية المجلة القانونية، المجلد السابع، ع 5، ص 59.

(8) رسول، ادريس قادر، فكرة الترابط بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة إيملك، أربيل العراق ص 1094-1093 (2018).

(9) للتفصيل أكثر راجع: عبيدي، محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 38، و 153 - 154 (2016 - 2017).

(10) جموم، فريدة، مرجع سابق، ص 494 - 452، أيضا: زرقين، عبد القادر، أثر إعمال مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، ع 3، الجزائر، ص 60، (2021).

الفرع الثالث: القواعد الأساسية المتعلقة بمسؤولية الحماية

لكي يجري إعمال مسؤولية الحماية ولضمان حسن تنفيذها، فإن هناك بعض القواعد الأساسية اللازم اتباعها من حيث ركائزها، وشروط تفعيلها والسلطة المختصة بمنح الإذن لممارسة الحماية، وبيان هذه القواعد فيما يلي:

البند الأول: ركائز مسؤولية الحماية

وفقاً لما جاء في التقرير الذي أعده الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (بان كي مون) عام 2009م، والمتعلق بـ «تنفيذ مسؤولية الحماية» فإن هناك ثلاث ركائز أساسية تمثل في مجملها المبادئ الأساسية للمسؤولية عن الحماية، تستند عليها هذه الأخيرة في أثناء أعمالها، وهي:

أولاً: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها (مسؤولية الوقاية):

طبقاً لما ورد في نص الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 م التي تنص على أن «المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها»⁽¹¹⁾.

وعليه فإن المسؤولية عن الحماية هنا هي جزء من المسؤولية السيادية للدولة تجاه مواطنيها، بحمايتهم من الجرائم المذكورة في نص الفقرة سالف الذكر، كذلك من التحريض على ارتكابها؛ لذا فإن الالتزام بمنع الانتهاكات المذكورة يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، بوصف مثل هذه المهام تنبثق من طبيعة دورها، دولة ذات سيادة وتطلع بمسؤولياتها المنوطة بها في مجال الحماية على أكمل وجه⁽¹²⁾.

ثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرد في الوقت المناسب (مسؤولية الرد):

تنطوي هذه الركيزة – كما جاء في نص الفقرة 139 من الوثيقة المذكورة سلفاً – على مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاستجابة المناسبة للحالات والأوضاع الإنسانية الملحة، والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وبالتدابير المناسبة، وذلك استناداً إلى ما ورد في الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وتحقق المسؤولية هنا في حالة عجز الدولة المعنية أو عدم رغبتها في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في مسؤوليتها بحماية مواطنيها، لتنتقل إلى المجتمع الدولي الذي يستخدم لإعمالها التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، من تدابير وقائية وقسرية كالجزاءات وتحريك دعوى دولية، إضافة إلى إمكانية لجوء المجتمع الدولي إلى الإجراءات والتدابير غير السلمية أيضاً، باتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبالطريقة الحاسمة عن طريق مجلس الأمن، واللجوء إلى التدخل العسكري لإنهاء الأزمة في حال عجز الوسائل السلمية، وقصور السلطات الوطنية

(11) نتائج مؤتمر القمة العالمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/60/1، ص 41، (2005).

(12) تري، عبيدة، بونصيار، ويزة، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة السياسة العالمية، ع 02، ص 236، (2017).

الدولة المعنية عن حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة⁽¹³⁾.

ثالثاً: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة الدولية وبناء القدرات (مسؤولية البناء)

وتنطبق هذه الركيزة على الحالات التي تفتقر فيها الدولة القدرة إلى الاستجابة المناسبة للالتزامات الإنسانية،

حيث لا تستطيع احتواءها والسيطرة عليها من تلقاء نفسها، وهنا تأخذ المساعدة أربعة أشكال، وهي:

1. تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها حول المسؤولية الملقاة على عاتقها ضمن الركيزة الأولى.

2. مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية.

3. تمكين الدول المعنية من حماية مواطنيها من خلال مساعدتها على بناء قدراتها.

4. مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن يشتعل فتيل الأزمة وتندشب فيها أزمات وصراعات⁽¹⁴⁾.

وبطبيعة الحال فإن هذه الأشكال من المساعدة الدولية للدول المعنية تتحقق من خلال التثقيف في

مجال حقوق الإنسان، ونشر المعايير القانونية، وتعزيز قدرات المؤسسات في مجال الأمن والقضاء، وتأهيل القدرات

المحلية لحل النزاعات وتطبيق مبادئ العدالة، وبناء مؤسسات مستقلة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الدول

المعنية على حماية مواطنيها لمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وكل ذلك

يقتضي أن يمنح المجال للمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني لأداء دورها في هذا المجال⁽¹⁵⁾.

البند الثاني: شروط إعمال المسؤولية عن الحماية

لإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية وتفعيله فإنه لا بد من توافر شروط حسن تنفيذه وهما شرطان:

الشرط الأول: وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة:

إن مسؤولية الحماية لا يمكن إعمالها إلا في حال وقوع أو احتمال وقوع أربع جرائم تمثل في مجملها الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذه الجرائم هي:

1. جريمة الإبادة الجماعية:

وهي الأفعال التي تُرتكب بقصد إحداث هلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية على أساس قومي، عرقي، إثني،

ديني، قبلي، أو سياسي، وتتعمد إلحاق أضرار خطيرة بهم بمعنى قصد جماعة إفناء جماعة أو جماعات أخرى⁽¹⁶⁾.

2. جرائم الحرب:

ويمكن تعريفها بأنها «الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد «غير المحاربين»،

وتشمل جرائم الحرب الأعمال غير المشروعة كسوء استعمال راية الهدنة أو الإجهاز على جرح العدو أو اقتراف أعمال

(13) راجع نص الفقرة 139، نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005، مرجع سابق، ص 41 كذلك انظر: نهائي، راجح، الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية وسيادة الدولة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات، مجلد 13، ع 4، ص 619-620، (2021).

(14) الفقرة 39 / نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005م، مرجع سابق، ص 41، وهذا ما أكده أيضا الأمين العام (بان كي مون) في تقريره المقدم عام 2009م، حول «تنفيذ مسؤولية الحماية» المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوثيقة رقم (A/63/677)، الفقرة (28)، ص 20.

(15) سالمي، عائشة، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير ليبيا أنموذجاً، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 3، ع 2، ص 33 (2019).

(16) راجع المادة (6)، نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، 1998، ص 5، 1998.

القتال والخيانة الحربية من قبل أفراد من غير الجيوش المتحاربة.

3. جرائم التطهير العرقي:

وتعرف بأنها التطهير الممنهج القائم على أساس معايير عرقية لإجبار السكان المدنيين على مغادرة الإقليم الذي يعيشون فيه، أو إقصاء مجموعة عرقية من قبل مجموعة عرقية أخرى تمارس الرقابة على إقليم معين.

4. الجرائم ضد الإنسانية:

وهي الجرائم التي ينصرف مفهومها إلى كل السلوكيات التي تشكل جريمة ضد جنس أو عرق أو قومية أو دين واحد لجماعة معينة، وتشمل قتل المدنيين عمدًا أو إبادةهم أو تهجيرهم أو أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدهم قبل الحرب أو إبانها، وكذلك أفعال الاضطهاد المرتكبة على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية⁽¹⁷⁾.

الشرط الثاني: عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية:

بعد تحقق وقوع جريمة من الجرائم الدولية التي سبق الإشارة إليها فإن المسؤولية بدرجة أولى تكون على عاتق الدولة المعنية التي تحدث فيها تلك الانتهاكات، ولكن في حال عجزت تلك الدولة عن القيام بتحقيق الحماية ومنع وقوع الانتهاكات الجسيمة، أو عدم رغبتها البيئية في توفير تلك الحماية – على الرغم من قدرتها على ذلك – فإنه هنا تنتقل مسؤولية إعمال الحماية إلى المجتمع الدولي⁽¹⁸⁾.

البند الثالث: السلطة المختصة بمنح الإذن بإعمال المسؤولية عن الحماية

لما كان إنفاذ مسؤولية الحماية ينعقد فيما الاختصاص بالدرجة الأولى للدولة المعنية في حماية مواطنيها من الانتهاكات، فإن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي في حال عجزت الدولة أو عدم رغبتها في ممارسة مسؤوليتها عن الحماية، لينعقد الاختصاص بصفة رئيسة لجهة معينة، كما ينعقد الاختصاص لجهات أخرى بوصفها سلطات بديلة تمارس مسؤولية الحماية.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إعمال مسؤولية الحماية

يعدّ مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في إعمال المسؤولية عن الحماية عندما ينعقد الاختصاص للمجتمع الدولي، حيث يمتلك هذا الجهاز – نيابة عن المجتمع الدولي – الترخيص باتخاذ إجراءات حاسمة وفورية، فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لإنقاذ السكان المدنيين من الجرائم والانتهاكات الجسيمة⁽¹⁹⁾، وهذا ما أقرته لجنة (ICISS) في التعامل مع القضايا التي تستوجب التدخل العسكري لأغراض إنسانية، وأكدت على ضرورة طلب الإذن من مجلس الأمن قبل الشروع في أي إجراء عسكري، وقد استندت للجنة المعنية على الاستثناء الجوهرى الوارد على مبدأ التدخل، الذي بمقتضاه حوّل مجلس الأمن سلطة رئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل ضمن ذلك سلطة تفعيل مفهوم التدخل لأغراض إنسانية والمفاهيم⁽¹⁷⁾ راجع م 7، 8 من النظام الأساسي، مرجع سابق، ص 6 – 13.

(18) حازم، نور الدين، ستيبي، نغم، أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مجلد 41، ع 2، ص 165، (2009).

(19) قريبيز، شويرب، مرجع سابق، ص 59 - 60.

الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

وتطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن اتخذ التدابير والإجراءات اللازمة – التي ينفرد بها وحده – حين تحقق الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، التي تستوجب أن يستخدم مجلس الأمن سلطته التقديرية في اتخاذ إجراءات أو تدابير بشأنها⁽²¹⁾، ويرجع أساس سلطة مجلس الأمن في أعماله مسؤولية الحماية إلى المادة (41) من الميثاق، التي تتضمن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، في حال الإخلال بالسلم الدولي أو التهديد به أو وقع عمل من أعمال العدوان، وفي حال لم تفِ التدابير غير العسكرية بالغرض المنشود، فإن للمجلس أيضاً ووفقاً للتفويض الممنوح به ضمن المادة (42) من الميثاق، سلطة اتخاذ تدابير عسكرية بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ونتيجة لكون مجلس الأمن المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن لجنة (ICISS) قد اشترطت لإعمال مسؤولية الحماية ما يلي: - يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل أي تدخل عسكري وأن يطلب هذا الإذن رسمياً من المجلس، أو يطلبوا منه أن يثير المسألة بمبادرة منه، أو يطلبوا أن يثير المسألة الأمين العام للأمم المتحدة. - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن أمناً على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حين توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وينبغي على المجلس في هذا السياق أن يلتزم قدرًا كافيًا من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض التي تؤيد التدخل العسكري⁽²²⁾.

ثانياً: السطات البديلة لإعمال مسؤولية الحماية:

لما كان مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد صاحب الاختصاص الأصلي في الفصل في أية مسألة ذات علاقة بالتدخل العسكري لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية، بيد أنه وفي بعض الأحيان يواجه هذا الجهاز مشكلة ضعف الاستجابة الحاسمة والفورية لحل الأزمات الإنسانية، وذلك بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) في أثناء التصويت لاتخاذ القرار من قبل الدول المهيمنة على إرادة وسلطة المجلس، ففي هذه الحالة يمكن أن يحل محله أجهزة أخرى للنهوض بمسؤولية الحماية وإعمالها - وبصفة احتياطية - كالجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

(20) تنص المادة (24/1) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

(21) حيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(22) راجع نص م 41، م 42 من ميثاق الأمم المتحدة، انظر أيضاً: علوان محمد، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، ع 23، ص 33 - 34 (2016).

وهذا ما اقترحتة لجنة (ICISS) في تقريرها لعام 2001م، باللجوء إلى الأجهزة البديلة للقيام بهذه المهمة في حال عجز المجلس عن أداء المهمة المنوطة به لإعمال الحماية المطلوبة⁽²³⁾ حيث تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرادة الدولية الجماعية، التي تضم في عضويتها جميع دول العالم، ويقوم مبدأ التصويت على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، من دون أن تتمتع فيها الدول المهيمنة بحق الفيتو، ومن خلال ممارستها سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإصدارها قرار (الاتحاد من أجل السلم) أساساً للعمليات العسكرية بغية تدعيم وتعزيز الأمن الجماعي، الذي قرره ميثاق الأمم، حيث يسمح هذا القرار للجمعية العامة بالحلول محل مجلس الأمن في حال عجزه أو تقاعسه عن عقد الاجتماع، أو عدم تمكنه من اتخاذ القرار اللازم عند حدوث تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به أو حدوث عدوان⁽²⁴⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية، فإن كانت هي الأخرى ليست معنية بشكل رئيس بإعمال مسؤولية الحماية، شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن هذه المنظمات وبسبب النزاعات المسلحة وتداعياتها قد انخرطت وبشكل كبير في محاولة منع الحروب أو على الأقل احتوائها، وذلك لاهتمامها بشكل كبير بالبعد الإنساني في أثناء النزاعات⁽²⁵⁾.

والجدير بالإشارة إلى أن المنظمات الإقليمية تمارس دوراً مهماً في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي هو الاختصاص الأصيل لمنظمة الأمم المتحدة، التي تطلع به عبر جهازها الرئيس المتمثل بمجلس الأمن، فقد شجع ميثاق الأمم قيام المنظمات الإقليمية وعدّها إحدى وسائل تسوية المنازعات بالطريقة السلمية، وأيضاً جواز لجوئها إلى التدخل الجماعي واتخاذ تدابير القمع في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرار، وبعد الحصول على موافقته، كما يجوز لها اتخاذ تدابير قسرية من دون الحصول على موافقته، وذلك في حالة الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي، كذلك وإعمالاً بما ورد في الميثاق فإنه يمكن لمجلس الأمن تفويض هذه المنظمات للاطلاع بمهمة إعمال الحماية في حدود الشرعية الدولية⁽²⁶⁾، هذا بالنسبة للسلطة المختصة بإعمال مسؤولية الحماية والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: كيف أُعمل مبدأ مسؤولية الحماية بشكل حقيق؟ ومتى كان أول إعمال له؟ وهل كانت الحالة الليبية هي أول توظيف لهذا المبدأ، وما السند الذي اعتمد لإقراره على الأزمة الليبية، ثم ما الانعكاسات المترتبة على إعماله؟ الإجابة على كل هذه التساؤلات في المطلب التالي:

(23) خليفي، عبد الكريم، من التدخل الإنساني على مبدأ مسؤولية الحماية: صيغة جديدة لعملة حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، ع 8، ص 38-39، (2021) كذلك انظر: رسول، إدريس قادر، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والآداب والإنسانيات والاجتماع، ع 29، ص 267، (2018).

(24) المزيد من التفاصيل حول قرار (الاتحاد من أجل السلم)، راجع لك قرار الجمعية العامة 377 (د5- عام 1950م).

(25) بفا، توني، مرجع سابق، ص 87.

(26) انظر نصوص المواد: (33/1) و(51) و(52/3) و(53/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا

يعدّ إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية أول توظيف له، فقد أقرت الحماية وفقا لأسانيد قانونية معينة استند إليها المجتمع الدولي لإعمال مسؤولية الحماية (فرع أول)، فهل التزم المجتمع الدولي؟ وهل كانت دوافعه الحقيقة كالتالي أباها عند إقرار مبدأ مسؤولية الحماية؟ وما تداعيات إعمال المبدأ وانعكاساته؟ «تقدير أداء إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا» (فرع ثاني) وبيان ذلك في التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعمال مسؤولية الحماية في ليبيا

شهدت ليبيا منذ تاريخ 15 فبراير 2011 م - حتى الآن - انتهاكات ومخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، من عمليات قتل واسعة النطاق وتعذيب واعتقالات وغيرها من العمليات، التي كانت دافعا مبررا لتدخل المجتمع الدولي بهدف حماية المدنيين، وحسب ما أشارت إليه تقارير دولية لمنظمات حقوقية، بأن القوات الرسمية التابعة للنظام الليبي آنذاك قد قتلت أعدادا كبيرة من المتظاهرين في اشتباكات عنيفة اندلعت في مدن عدة⁽²⁷⁾.

فبدأت تتوالى المواقف وردود الأفعال الدولية إزاء هذه التهديدات لحقوق المدنيين، في ظل تنامي الانتهاكات الجسيمة التي عدّها المجتمع الدولي حينها جرائم ضد الإنسانية، ما دفع المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى إصدار بيان أكد فيه أن حماية المدنيين الأولوية في الحفاظ على النظام الوطني وسيادة القانون، وقد أوضح البيان أن الهجمات واسعة النطاق الممنهجة ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁸⁾. وتزامنا مع مجريات الأحداث والاستجابة الدولية تجاهها، فقد أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 2011 م بيانا صحفيا يدعو فيه الحكومة الليبية للوفاء بمسؤولياتها في حماية سكانها وإلى ضبط النفس، والسماح بالوصول الفوري لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين والوكالات الإنسانية كما أورد البيان أن مجلس الأمن سيتابع وعن كئيب الوضع في ليبيا⁽²⁹⁾. كما توالى على الصعيد الإقليمي ردود الأفعال إزاء الأوضاع في ليبيا، حيث أدان الاتحاد الأوروبي انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، كما أدانت جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية، ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ممارسات العنف ضد المدنيين في ليبيا⁽³⁰⁾ ليعقد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جلسة خاصة بشأن حقوق الإنسان في ليبيا في 25 فبراير عام 2011 م، على إثر تردي الأوضاع الإنسانية فيها؛ ليصدر قرارا- وبالإجماع- أدان فيه وبشدة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في ليبيا، ودعا الحكومة الليبية حينها إلى

(27) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ص 12-10 متاح على الرابط <http://document-dcls-ny.nu.org>.

(28) لمزيد من التفاصيل راجع موقع الأمم المتحدة على الرابط www.wen.gro.nu.

(29) للتفصيل حول البيان الصحفي لمجلس الأمن الدولي بخصوص ليبيا راجع www.ssrp.gro.nu على الرابط 0212/RFA-08101/cs.

(30) فقد أصدرت جامعة الدول العربية قرارها بشأن تداعيات الأحداث الجارية في ليبيا، وعلى مستوى الوزراء في دورته غير العادية 1102-3-21 م (ق: رقم 0637-د، غ - ع - 21 - 3 - 1102).

تحمل مسؤولياتها إزاء حماية المدنيين، كما قرر المجلس تشكيل لجنة دولية مستقلة ومحايدة تحت القيادة الأممية للتحقيق في الانتهاكات المزمع ارتكابها آنذاك، وضمان تحقق محاسبة المسؤولين عنها، كما أوصى المجلس في قراره الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في تطبيق التدابير التي يشملها القرار رقم 60/251، الذي يخول الجمعية أن تعلق عضوية إحدى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛ لارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لتُعلّق بعدها عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان بتاريخ الأول من مارس لعام 2011م⁽³¹⁾.

وإزاء هذه التنديدات الدولية - العالمية والإقليمية - تبنى مجلس الأمن الدولي حزمة من الإجراءات العقابية لدفع النظام الليبي السابق عن ممارساته العنيفة، التي اتخذ بناء عليها جملة من القرارات الدولية، التي استند إليها لإعمال مسؤولية الحماية في ليبيا، وهي:

أولاً:- القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 م

اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1970 الخاص بالوضع في ليبيا بوصف أنه المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، وبناء على كونه صاحب الاختصاص الأصلي في الإذن بإعمال مسؤولية الحماية، وبناء على الأسانيد القانونية التي منحتها التفويض الكامل في اتخاذ كل ما يراه لازماً لحفظ السلم والأمن الدوليين في حال الإخلال به أو حتى التهديد له.

وعدّ مجلس الأمن أن الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تحدث في ليبيا، قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، وقد ذكّر القرار ليبيا - الجماهيرية العربية الليبية - بمسؤوليتها في توفير الحماية للمدنيين، كما فرض هذا القرار مجموعة من التدابير العقابية ضد النظام الليبي تمثلت في الآتي:

-إحالة الوضع في ليبيا ابتداء من 15 فبراير عام 2011م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
-حظر الأسلحة على الجماهيرية العربية الليبية، فقد طالب القرار جميع الأعضاء باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع جميع أنواع الأسلحة، وكل ما يتصل بها من عتاد إلى الجماهيرية الليبية أو بيعها لها، أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

-تجميد الأصول، حيث تجمد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها، التي يملكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد ذات العلاقة بالنظام⁽³²⁾.

(31) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 1102م، وثيقة رقم (A/66/35)، ص 43 - 63. كذلك راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الرابط WWW.gro.rhcho.

(32) قرار مجلس الأمن رقم 1970 - 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/1970/2011.

وعلى الرغم من هذه التدابير العقابية غير العسكرية- التي جاءت في هذا القرار وكانت ورقة ضغط على النظام الليبي الحاكم آنذاك؛ لدفعه للعدول عن استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين، إلا أنها لم تلق استجابة من... بل وتحديًا منه أعلن رئيس النظام السابق (معمر القذافي) أنه سوف يشن هجومًا ضد مدينة بنغازي - معقل الاحتجاجات الشعبية آنذاك - وسيعدم من يحمل السلاح ضد النظام⁽³³⁾، وبناء على ذلك اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973.

ثانياً: القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011م:

نتيجة لفشل التدابير المنصوص عليها في القرار السابق، أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم 1973م بخصوص الأوضاع في ليبيا، الذي يحمل إجراءات أكثر صرامة من تلك التي تبناها سابقًا، وتمثل هذه الإجراءات التالي:

1. حظر الطيران فوق الأجواء الليبية، ويستثنى منه رحلات الإمداد الإنساني.
2. تطبيق أقوى لحظر الأسلحة.
3. تجميد الأصول.
4. حماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات ضد السكان والمدنيين بما فيها مدينة بنغازي.
5. يطلب إلى الدول الاعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورًا بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذا القرار، التي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً⁽³⁴⁾.

إذًا؛ نجد أن الأساس أو السند القانوني لإعمال مسؤولية الحماية في ليبيا كان قرار 1970 و1973م لعام 2011م، إضافة إلى النصوص العامة التي تبرر تدخل مجلس الأمن وسبق توضيحها وكانت إبدأً لبداية التدخل العسكري في ليبيا الذي تمت شرعته لأغراض إنسانية، فقد جاء التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي ((NATO) تنفيذًا لأحكام القرار (1973) حيث شنت بعض الدول الأعضاء في حلف الناتو على غرار العمليات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا في ليبيا حملة عسكرية، تحوي ضربات جوية وبحرية ضد النظام الليبي وقواته بتاريخ 19 مارس 2011م، لتعلن قوات التحالف العسكري في 23 مارس من العام ذاته أنها تسيطر على المجال الجوي الليبي، كما قرر الحلف في التاريخ ذاته تنفيذ قرار الحظر الجوي.

ومع نهاية شهر مارس لعام 2011م أعلن الحلف سيطرته على جميع العمليات العسكرية، وقد شاركت في هذه العمليات أربع عشرة دولة من حلف (NATO) إضافة إلى انضمام عدد قليل من الدول غير الأعضاء في الحلف كالسويد وقطر والإمارات العربية المتحدة، وقد شملت هذه العمليات العسكرية خلال مدة السبعة أشهر أكثر من 9700 طلعة جوية، ودمرت ما يقارب على 5900 هدف عسكري، كما أدت إلى مقتل الرئيس الليبي معمر القذافي في

(33) بالعربي، علي، التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011م، بين مبدأ مشروعية الحماية (Rtop) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 22، ع، ص 378، (2021).

(34) قرار مجلس الأمن رقم 1973/2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2011) RES/1973/S.

20 أكتوبر 2011م لتُطرح بنظام سياسي دام أكثر من أربعة عقود من الزمن⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: تقدير أداء إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا

عند تقدير أداء إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية في ليبيا من حيث نجاحه من عدمه، فإن هذا لا يكون إلا بعد عرض المعايير أو الضوابط التي حددها لجنة (ICISS) لإعمال المسؤولية عن الحماية، ثم إسقاط هذه المعايير والضوابط على ليبيا، حتى يمكن تقدير مدى تطابق عملية التدخل العسكري في ليبيا لإعمال الحماية مع هذه المعايير أو لا؛ لذا سنعرض أولاً هذه المعايير، وإسقاطها على الحالة الليبية ثانياً.

البند الأول: معايير وضوابط إعمال المسؤولية عن الحماية:

ليس خافياً أن مسؤولية الرد هي أخطر مستويات مسؤولية الحماية، وذلك عندما تقع الانتهاكات الجسيمة في دولة ما، وتعجز هذه الدولة، أو لا ترغب في أداء دورها في إعمال مسؤولية حماية مدنيها، فإنه تنتقل المسؤولية هنا إلى المجتمع الدولي الذي يرد الانتهاكات ويدفعها بطريقته المناسبة. وفي الوقت المناسب بإعمال مسؤولية الحماية. وتنطوي مسؤولية الرد في هذه الحالة على استخدام الإجراءات والتدابير العسكرية ضد الدولة المعنية والمتسببة بتلك الانتهاكات الجسيمة، أو لم يكن بمقدورها إيقاف الانتهاكات، ليأتي الرد من المجتمع الدولي بطريقة حاسمة. وفي هذا السياق فقد أكدت اللجنة (ICISS) في تقريرها المشار إليه سابقاً على مجموعة من المعايير التي تمكن الدول من استخدام القوة بطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب، وتمثل في التالي:

أولاً: القضية العادلة/ لكي يُكمن إعمال المسؤولية عن الحماية، فإنه لا بد أن يحدث ضررٌ خطيرٌ للأشخاص أو يرحح وبشكل كبير حدوثه؛ نتيجة لتعمد الدولة أو لإهمالها أو إخفاقها أو عدم قدرتها على التصرف إزاء ذلك الضرر المحقق أو وشيك الوقوع، على أن يكون هذا الضرر ضمن الجرائم الأربع التي حُدِّدت وتشكل انتهاكات جسيمة.

وقد اشترطت اللجنة المعنية (ICISS) أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية حول معرفة حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولل قانون الدولي الإنساني، حيث إن تحديد حجم هذه الانتهاكات بحجم الخسائر الناجمة عنها يخضع للتقدير النسبي للوضع، كما أن الطابع النسبي المفرط في تقدير الوضع من شأنه أن يشكل في حد ذاته ارتباكاً وخطورة وأحياناً تسييساً للمواقف⁽³⁶⁾.

ثانياً: الملجأ الأخير/ وتمثل في استيفاء جميع السبل والوسائل الدبلوماسية لحل الأزمة سلمياً، وبعد فشل تلك الوسائل – وبشكل مُثبت – في خلق الحماية وتفاذي وقوع الانتهاكات، فإنه وملاًذاً أخيراً يُتدخَّل، بمعنى أنه يجب استيفاء كل الوسائل والتدابير السلمية الدبلوماسية أو القضائية، فيكون اللجوء إلى التدخل العسكري حلاً أخيراً⁽³⁷⁾.

(35) تقرير منظمة العفو الدولية، مارس 2012، رقم الوثيقة MDE19/003/2012، ص 5.

(36) عبيدي، محمد، مرجع سابق ص 124.

(37) مدافر، فايزة، مرجع سابق ص 113.

ثالثا: التناسب/ يعد مبدأ التناسب - وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي - من المبادئ الاحترازية للجوء الى استخدام القوة وإعمال مسؤولية الحماية، بمعنى أن يكون التدخل ضمن النطاق المخطط له، وفي مدته وعند الحد الأدنى اللازم لضمان الحماية، حيث يجب أن يكون في أضيق الحدود ووفقا للهدف المحدد، كما يجب أن تكون الأهداف واضحة لا غموض فيها⁽³⁸⁾.

رابعا: الإذن الصحيح/ بصفة أن مجلس الأمن هو السلطة المختصة بمنح الإذن بإعمال المسؤولية عن الحماية، فإنه قبل أي عمل عسكري يجب طلب الإذن من مجلس الأمن الدولي، وفي حال عجز هذا الأخير عن التصرف - وكما سبق الإشارة - لاعتبارات معينة، كتضارب مصالح الدول الدائمة العضوية فيه، فإنه تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية بموجب قرار (الاتحاد من أجل السلام)، أو تتخذ المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إجراءات إعمال المسؤولية عن الحماية، بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أن تطلب الإذن من مجلس الأمن لاحقًا.

خامسا: النية الصحيحة/ وهو أن يستهدف التدخل حماية الأشخاص وتجنب معاناتهم، ولا يؤثر وجود مصلحة ذاتية ضيقة للدول المتدخلة في مسألة النية الصحيحة، كأن تنطوي مصلحتها على تفادي اللاجئين. سادسا: الاحتمالات المعقولة للنجاح/ بمعنى أنه يجب دراسة إمكانية النجاح قبل الإقدام على أي عمل عسكري، فلا يجوز اللجوء إلى القوة إذا مانت لا تؤدي إلى حماية فعلية للسكان، أو كان استخدامها سيتسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية⁽³⁹⁾.

البند الثاني: مدى الالتزام الدولي بمعايير مسؤولية الحماية في ليبيا:

لتقييم أداء إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا من حيث نجاحه من عدمه، فإنه لا بد من إسقاط المعايير والضوابط الواردة أعلاه على التنفيذ الفعلي لمسؤولية الحماية في ليبيا، وبيان ذلك فيما يلي:

القضية العادلة: أكد تقرير لجنة التحقيق الدولية التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتصنيفه للجرائم التي ارتكبتها قوات النظام الليبي السابق ضد المدنيين بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ إن التدخل العسكري في ليبيا كان لمنع استمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، التي تدخل ضمن نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وإعماله، فالتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو الهدف الأساسي لمبدأ مسؤولية الحماية وعليه، تتحقق هنا القضية العادلة عند إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا.

وبالنسبة للإذن الصحيح: كان تدخل حلف شمال الأطلسي (NATO) في ليبيا في عام 2011م بإذن من مجلس الأمن، فقد منح القرار الأممي رقم 1973، الصادر عن مجلس الأمن الدولي للدول الإذن - وبعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة - باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين وحماية المناطق المهولة بالسكان، وعلى الرغم من عدم تحديد نوع هذه التدابير إلا أن التدخل العسكري يندرج ضمنها إذًا يتضح هنا أيضا تطابق إعمال المسؤولية عن

(38) رسول، إدريس قادر، فكرة الترابط بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية. مرجع سابق، ص 1107.

(39) بالعربي، علي، مرجع سابق، ص 376-374، أيضا انظر: قربييز وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 1، ص 179 وما بعدها.

الحماية في ليبيا مع هذا المعيار.

أما عن النية الصحيحة: كان إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا استجابة للتدييدات الدولية – العالمية والإقليمية – وبناء على مطالبة جزء كبير من الليبيين بهذا التدخل، إلا أن واقع الأمر يشهد أن نية التدخل جاءت مزيجاً بين حماية المدنيين وتغيير النظام، بل يمكن القول إنه قد يكون إعمال المسؤولية عن الحماية كلمة حقٍ أريد بها باطل. فقوات الناتو قد تجاوزت حماية المدنيين، وامتد الأمر إلى دعم القوات المسلحة المناهضة للنظام الليبي السابق، ومن المعلوم أنه يحظر التدخل إذا كان لأغراض الإطاحة بالنظام.

وقد وجهت روسيا والصين ودول البريكس الأخرى انتقادات لأذعة للقوى الغربية الداعمة لعملية التدخل، حيث اتهمتها بتجاوز نطاق التفويض الممنوح لها بموجب القرار رقم 1973، وذلك عندما سلحت قوات المعارضة الليبية، أضف إلى ذلك عدم اقتصار العمليات العسكرية على الأهداف الضرورية لحماية المدنيين، بل تجاوزتها إلى مهاجمة مجموعة واسعة من الأهداف الأخرى.

وعليه؛ فإن النية المبيتة كانت إنشاء نظام سياسي موالي ودعمه، يخدم مصالح دول معينة كفرنسا مثلاً، التي تعدّ أكبر مؤيد للتدخل العسكري بذريعة إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا إضافة إلى دوافع أخرى، منها على سبيل المثال - لا الحصر - وقف التمدد الصيني وشركاته في منطقة شمال أفريقيا والساحل الأفريقي، والاستفادة من النفط والغاز، وسعها إلى أن يكون لها الحصة الكبرى من عمليات إعادة الإعمار وغيرها من المصالح، التي التقت جميعها بنوايا تلك الدول فاتخذت من مسؤولية الحماية غطاءً لشرعنة العمليات العسكرية⁽⁴⁰⁾.

هذا كله يفتح الباب واسعاً أمام وجود احتمالات شبيهة التصرف، وفقاً للانتقائية والمعايير المزدوجة في إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا، حيث لم ينل المدنيون في سوريا الحماية نفسها، على الرغم من الانتهاكات الجسيمة التي يذهب ضحيتها الأبرياء حتى يومنا هذا (2011 – 2022)، وهو ما يثير الشكوك حول مصداقية البعد الإنساني لإعمال الحماية، لا سيما مع استمرار تقاعس المجتمع الدولي عن وقف هذه الجرائم، فالانتقائية تجد مكانها داخل أروقة مجلس الأمن، الذي يرفض قيام أي تحرك دولي لإعمال مسؤولية الحماية في سوريا على غرار ليبيا⁽⁴¹⁾.

وبالنسبة للملجأ الأخير: فقد تضاربت الآراء حول مشروعية التدخل بإعمال الحماية ومدى جدواه بين مؤيد ومعارض، فهناك من يرى بأن المجتمع الدولي قد استنفد جميع الطرق السلمية بقراره رقم 1970، وآخر يرى أن قرار إعمال الحماية رقم 1973 كان قراراً متسرعاً، بل إن مجلس الأمن الدولي لم يكن راغباً في إمكانية البحث عن خيارات أخرى، فاستخدام القوة العسكرية كان دون استنفاد جميع التدابير والوسائل السلمية الأخرى؛ ولذلك

(40) لمزيد من التفاصيل حول الدوافع المحركة لإعمال التدخل الدولي في ليبيا، راجع: قديح، تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، ص 154 وما بعدها، 2013، كذلك انظر: كشان، رضا، التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 7، ع 2، ص 13 وما بعدها، 2020م.

(41) الشيخ، محمد عبد الحفيظ، التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية 2018.

فشل في الأخذ بأحد المبادئ الاحترازية الأساسية التي كرسها مبدأ مسؤولية الحماية⁽⁴²⁾، ما يظهر معه وبوضوح مدى حرص القوى المتدخلة على إسقاط النظام الليبي حينها، الذي قد يكون بقاؤه على سدة الحكم متعارضا مع مصالحها، فالوسائل الأخرى قد تبقيه في الحكم أكثر.

وأما عن تناسب الوسائل: فقد وصفت روسيا الهجوم على أهداف غير محددة في القرار بأنه استخدام غير مناسب للقوة، نجم عنه تدمير للبنية التحتية بما في ذلك المباني الحكومية، ومستودعات الوقود، وشبكات

الكهرباء، وهو ما يدل على عدم تناسب الوسائل المستخدمة لإعمال المسؤولية عن الحماية.

وأخيرا؛ الإمكانات المعقولة للنجاح: فقد توالى الأصوات المنددة بأعمال التدخل لأغراض الحماية، حيث يرون أنه قد أسهم في سقوط عديد من الأرواح البريئة، وأن تبعات إعمال المبدأ في ليبيا وتداعياته، كانت أسوأ من التداعيات التي قد تنجم عن عدم إعماله، فقد أسهم في تحويل الصراع في ليبيا إلى صراع أكبر لا تزال تدور رحاه حتى الآن، وإن اختلفت مسمياته وما نجم عنه من عنف متزايد ذهب ضحيته الكثير من المدنيين⁽⁴³⁾.

وختام القول أن إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية في ليبيا قد أضر بالبلاد أكثر مما أفادها، فالصراع والنزاع الداخلي لا يزال حتى الآن، بل تحول إلى حرب أهلية تدور رحاها بين الحين والآخر ومن مكان لآخر، ليسقط معه الكثير من المدنيين، أضف إلى ذلك انهيار المؤسسات وانعدام الأمن وحالة الفوضى والتناحر والتقاتل بغية التفرد بالسلطة، وهو ما ألقى بظلاله على منظومة الأمن والاستقرار وانتشار العنف والسلاح، كما أصبحت ليبيا مرتعا خصبا للتنظيمات المتطرفة، وتدهورت أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وانعدم الأمن الإنساني بجميع مستوياته، وزادت وتيرة الفساد أكثر من قبل كل هذه التداعيات تدل على فشل إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وعليه، فإن إعمال المسؤولية عن الحماية لتحقيق الأمن الإنساني في ليبيا قد فشل حين انحرف عن مساره، وأن الديمقراطية التي كانت حلما قابلا للتحقيق قد ضلّت طريقها.

(42) فلوس، ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ص 175 – 178، 2016 – 2017م.

(43) كريستوفر، شيفيس، جيفري، مارتيني، ليبيا بعد القذافي عبر وتداعيات للمستقبل، مؤسسة RAND وعهد أبحاث الأمن القومي، ص 7 وما بعدها، 2014.

الختام

إن مبدأ مسؤولية الحماية هو إعادة تحويل مبدأ التدخل الإنساني، فهو نهج مستحدث له وقد وُظف حالة أولى على ليبيا عام 2011م، لغرض تحقق الأمن الإنساني وحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة التي قد ارتكبتها النظام الحاكم آنذاك، وعند التّنعّم في إعمال المبدأ في ليبيا، يظهر وبوضوح أنه قد أُسيء توظيفه واستغلاله، فكان ككلمة حيّ أريد بها باطل، فقد طُوّع لتحقيق مصالح وغايات كانت حينها خفية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة:

أولاً: النتائج المستخلصة:

1. ازدواجية المعايير والانتقائية في إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية، حيث وُظف حالة أولى في ليبيا وعلى وجه السرعة، وتُعوّف عن إقراره في الحالة السورية التي تشهد صراعات نزاعات مسلحة منذ العام 2011م، ولا تزال مستمرة حتى الآن على مرأى ومسمع المجتمع الدولي على الرغم من الانتهاكات الصارخة الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

2. إجراءات التدخل الأممي (التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي) قد تجاوزت حدود تفويض قرار مجلس الأمن 1973م لعام 2011م الخاص بليبيا، فليس خافياً على أحد النتائج والتداعيات الوخيمة التي تداعت أثارها على ليبيا. لما كان إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا لغرض تكريس وتحقيق الأمن الإنساني، إلا أن مآل الحال قد أفضت إلى انعدام الأمن الإنساني بجميع مستوياته من غذائي وبيئي واقتصادي وصحي وسياسي وغيرها من مستويات الأمن الإنساني.

3. كانت الحرب في ليبيا حرب مصالح بامتياز أكثر من كونها حرباً لحماية القيم الإنسانية، فالأبعاد الأمنية والاقتصادية والسياسية لليبيا كان لها سريع الأثر في إعمال التدخل تحت غطاء مسؤولية الحماية وتفعيلها بسرعة ملحوظة. لما كان من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية هو مسؤولية إعادة البناء وبناء القدرات، فإن إعمال المسؤولية بهذا المستوى لم يؤدّي الدور المرجو منه، بل أخشى أن أقول إنه لم ينجح على الإطلاق فليست هناك جهودٌ حقيقية وجدية في بناء الدولة الليبية.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

1. لا بد من ضرورة ضبط استخدام التدخل العسكري لأغراض إنسانية (المسؤولية عند الحماية كأحدث مفهوم له) بألّا يُعمل إلا وفق معايير محددة وواضحة ولا يُساء استخدامه على غرار ما حصل في ليبيا، التي كان التدخل فيها إيداً ببدية انتهاك سيادة الدولة وانتهابها.

2. ما دامت مسؤولية البناء هي من الركائز الأساسية لمبدأ المسؤولية عن الحماية، فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب الإيفاء بالتزاماته الدولية، المتعلقة بإنجاح عملية المسؤولية عن الحماية بإعادة بناء الدولة الليبية بمؤسسات ديمقراطية والعمل على إعادة أمنها واستقرارها.

قائمة المراجع

أولاً: الرسائل والأطروحات العلمية:

1. رافعي، ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، الجزائر، 2011-2012.
2. عبيدي، محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017.
3. العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر 2011-2012.
4. العويطي، أحمد جبريل، مشروعية استخدام القوة المسلحة أثناء التدخل الدولي (دراسة حالة ليبيا والعراق)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين الخرطوم، 2019.
5. قديح، تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني « دراسة حالة ليبيا 2011 » رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
6. قزة، رضاء أبو صالح، حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة «دراسة وصفية في ليبيا»، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، إندونيسيا، 2016.
7. نصيرة، مهيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009-2010.
8. هلتالي، أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
9. ياسين، فلوس، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

ثانياً: الدوريات

1. أبو همود، الشيباني منصور، مشروع التدخل الأممي في ليبيا وفقاً للمفاهيم الحديثة في القانون الدولي ن المجلة الليبية للقانون الدولي الإنساني، العدد الأول، السنة الأولى طرابلس 2021م.
2. أرجيلوس، رحاب، حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني ن، 2020م.
3. بفر، توني، أليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009م.
4. بالعربي، علي، التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية (RTOP) ومنطق حماية

- المصالح القومية للدول الكبرى مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة باتنة، المجلد 22، العدد 02 الجزائر، ديسمبر 2021م.
5. بن جديد، سلوى، من «التدخل الإنساني» إلى «مسؤولية الحماية» المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس، 2013م.
6. بن عيسى، أحمد، إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
7. بن طاهر، محمد جبريل، الأمن الإنساني في ليبيا الواقع والتحديات مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 02، ن، 2021م.
8. بن غربي، ميلود ن بناء الدولة الوطنية على إثر النزاعات المسلحة في ظل التدخلات الأجنبية (دراسة حالة ليبيا وسوريا)، مجلة أبحاث المجلد 06 ن العدد 02، 2021م.
9. بو مدين، وسيلة، التدخل العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا وتحديات بناء الدولة الوطنية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05، العدد 02، 2020م.
10. بومي، برنو، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 العدد 884، سبتمبر 2011م.
11. تركي، ليديه، ويزة، بونصيار، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2019م.
12. جعفرور، إسلام، فشل في ممارسات التدخل الإنساني المسلح في حماية حقوق الإنسان، المجلة النقدية. جموم، فريدة، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد 42.
13. حتوت، نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
14. حسناي، خالد، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون – المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد.
15. خازم، نور الدين، نغم، ستي، أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (41)، العدد (2)، 2009م.
16. خليفي، عبد الكريم، مبدأ التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي، العدد الثامن، نوفمبر 2021م.
17. ذيب، محمد، جيماي، نبيلة، مجلة الدراسات القانونية والسياسة العدد 07، الجزائر 2018م، أبعاد التدخل الدولي وأثاره على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

18. رسول، ادريس قادر، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (29) سبتمبر 2018 م.
19. زرقين، عبد القادر، أثر إعمال مسؤولية الحماية في تحقيق الأمن الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021 م.
20. سالمى، عائشة، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير «ليبيا أنموذجا» دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، 2019 م.
21. سلاف، نعيمة، التهديدات البيئية وأثرها على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا (دراسة حالة التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي على ليبيا) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن حمد.
22. سلام، سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، 2017 م.
23. الشيخ، محمد عبد الحفيظ، التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى، مجلة الدراسات الاستراتيجية العسكرية، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، المجلد الأول، العدد الثاني 2018 م.
24. عبد العالي، حاج داود، الأسانيد القانونية والعملية لشرعية التدخلات الأجنبية – من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد (09) العدد (01) 2022 م.
25. عنان، عمار، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 م من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية مجلة إدارة، العدد (48).
26. قريبيز، مراد، جيلالي، شويرب، من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، المجلة القانونية، المجلد السابع، العدد (05).
27. قريبيز، مراد، مايدي، نعيمة، استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الرابع، العدد الأول، 2020 م.
28. كشان، رضا، التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020 م.
29. مدافر، فايزة، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد (33) 2019 م.
- مراد، صافو، ادريس، عطية، التدخل الدولي ومسؤولية الحماية في الأزمة الليبية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (06) العدد (02) 2021 م.
30. نهائي، رايح، الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية وسيادة الدول المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد (13)، العدد (4)، السنة الثالثة عشر، 2021 م.

ثالثاً: أعمال المحافل العلمية

1. جارد، محمد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر دولي حول التدخل الدولي الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرارد الجزائر. 20-19 ديسمبر 2020م.

2. رسول، إدريس قادر، فكرة الترابط بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية كلية القانون، جامعة إيشك أربيل العراق، 2018.

رابعاً: الوثائق والتقارير

1. شيفيسس كريستوفر وماريتيني جيفري، ليبيا بعد القذافي، تقرير مقدم من مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد ابحاث (RAND) للأمن القومي 2014 م.

2. تقرير منظمة العفو الدولية 2012، وثيقة رقم 2012/012/19ARABIC

3. تقرير منظمة العفو الدولية 2012، وثيقة رقم 2012/003/19 ARABIC

4. تقرير منظمة العفو الدولية 2012، وثيقة رقم 2012/001/19ARABIC

5. تقرير منظمة العفو الدولية 2011، وثيقة رقم 2011/025/01ARABIC

6. تقرير منظمة العفو الدولية 2011، وثيقة رقم 2011/012/10 ARABIC

7. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر ديسمبر 2011، ملحق رقم 53 ألف وثيقة رقم (A/66/53/Add.2).

8. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ن الدورة الثامنة عشر سبتمبر أكتوبر، 2011م، ملحق رقم 53 ألف، وثيقة رقم (A/66/53/Add.1).

9. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة 66، ملحق رقم 53 ألف وثيقة رقم (A/66/53).

10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973/2011، مارس 2011م وثيقة رقم (S/RES/1973).

11. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970/2011، مارس 2011م وثيقة رقم (S/RES/1970).

12. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، يناير 2009 متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (تنفيذ مسؤولية الحماية) وثيقة رقم (A/63/677).

13. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 63، الجلسة العامة (100) أغسطس 2009م، وثيقة رقم (A/63/PV.100).

14. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 60، أبريل 2006، وثيقة رقم (A/RES/60/25).

15. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي (الدورة 60) 2005، وثيقة رقم (A/RES/60/1).

16. تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر القمة الألفية الدورة 59 2005 م وثيقة رقم (A/59/2005).

17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م.

18. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م.

خامساً: الروابط الإلكترونية

1. <http://www.france24.com>
2. <http://www.skynewsarbia.com>
3. <http://www.news.un.org>
4. <http://www.un.org>



Journal of Legal studies

ISSUE: Thirty First

JUNE 2025

A semi-arbited scientific journal that publishes three issues annually issued by the Faculty of Law -University of Benghazi concerned with legal and judicial research and studies, them and the date of this Journal.

In this ISSUE:

- *Problems of criminal immunity for diplomatic representatives and their criminal prosecution.
- *Hurricanes and natural disasters in international law in terms of the protection of persons and humanitarian assistance.
- *Difficulties associated with prosecuting crimes committed against officials of the International Criminal Court, in light of the Rome Statute and its supplementary rules.
- *Cybercrime law in the balance: a critical reading of Law No. 5 of 2022 on cybercrimes.
- *The theological approach of Imam al-Razi in his book "The Foundation of Sanctification": an analytical and critical study.
- *Implementing the principle of the responsibility to protect to achieve human security (Libya as a model).



**ISSUE 31
JUNE
2025**



E-ISSN 2790 -9247
ISSN-L 2790-9247
LDN 172/2020

+218925577408

<https://journals.uob.edu.ly/JOLS/index>

legal.studies@uob.edu.ly

<https://journals.uob.edu.ly/JOLS/index>